



People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Ziane Achour Djelfa University
Faculty of Law and Political Science



The financial legal system impact on the promotion of investment in Algeria

Thesis submitted in Fulfilment of the requirements for the
degree of LMD Doctorate in Law

Submitted by:

Guerd Ismahen

Under The supervision

Dr. LABIADH Leila

Board of Examiners:

Chairman : Dr BEN AZOUZ Dermache

Supervisor: Dr. LABIADH Leila

Member : Dr. ZROUG Youcef

Member: Dr KHALDOUNE Aicha

Member : Dr. BENSALAH Mohamed El Hadj Aissa

Member : Dr. BEN AISSA Zaid

Ziane Achour University, Djelfa

Ziane Achour University, Djelfa

Ziane Achour University, Djelfa

Ziane Achour University, Djelfa

Amar Thelidji Universit, Laghouat

Nour Bachir University Center, El-Bayadh

Academic year : 2018-2019



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



أثر النظام القانوني المالي على ترقية الاستثمار في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص الدولة و المؤسسات العمومية

بإشراف الأستاذة:

د . لبيض ليلي


إعداد الطالبة :

*إسمهان قرد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة	جامعة الانتساب
درماش بن عزوز	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا	جامعة الجلفة
ليبي ليلي	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا و مقورا	جامعة الجلفة
زرور يوسف	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا	جامعة الجلفة
خلدون عيشة	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا	جامعة الجلفة
بن صالح محمد الحاج عيسى	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا	جامعة الأغواط
زايد بن عيسى	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا	المركز الجامعي بالبيض

السنة الجامعية: 2018/2019



الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ظاهرها و باطنها، الحمد لله الذي منحني الصحة و القوة لإتمام هذا العمل العلمي، نشكره و نحمده حتى تنقطع الأنفاس و تعود إلى بارئها.

أهدي هذا النتاج العلمي بعد العناء والمشقة والمثابرة :

إلى أبي الحبيب رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه، والذي تمنيت أن يكون معي في هاته اللحظات...

إلى أمي التي هامت بها كبدي في برها أنزل الرحمان قرآنا، إلى من ساندتني طوال مراحل حياتي و تحصيلي للعلم بوصاياها، حيث بدأت المسيرة إلى الغاية التي يصبوا إليها من أحب العلم و تعلم، إلى أن وجدت نفسي في القمة السماء، جالسة على البرج العاجي، الذي يطمح إليه كل صبار شاكرا لنيل ذلك الثراء .

إلى أخي الغالي الذي طالما ساندني ووقف إلى جانبي أنا و كل إخوتي، إلى من سهر على توفير كل إحتياجاتي المادية والمعنوية، إلى أبي الثاني رغم صغر سنه،...شكرا و ألف شكر أخي بن عليّة.

إلى إخوتي الأحباء : عبد القادر، عادل، سيف الدين سليمان عصبي في الحياة والذين أعانوني في ثقافتي وحبهم لي زادني الإصرار والعزيمة في تقصير درب النجاح.

إلى أختي الحبيبتين وعيني اللتان أنظر بهما : فاطنة وعفاف اللتين كانتا كالفرشتين تحومان حولي، يوفران لي كل ما ينقصني، وطبعا كل الفضل إلى زوجيهما صالح وقويدر على التسابق في دعمي ومساندتي...شكرا لكم.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هاته المذكرة

إلى كل طالب علم

تشكرات

بعد حمد الله على حسن توفيقه لي لإتمام هذا العمل النبيل .

أتقدم بجزيل الشكر لأستاذتي المشرفة الدكتورة "الأبيض ليلي" على صبرها ودعمها وتشجيعها المتواصل لي، حيث أمدتني بتوجيهاتها القيمة ولم تبخل علي بوقتها ومعلوماتها التي ساهمت في إثراء هذا البحث على الرغم من انشغالاتها...شكرا لكم أستاذتي...

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة التكوين :

إلى رئيس هيئة التكوين : البروفيسور حميد بن علي

إلى أساتذة لجنة التكوين كل بإسمه : البروفيسور سامي عبد السلام، البروفيسور أحمد عبد المنعم، البروفيسور جعلاب كمال، ...شكرا لكم أستاذتي الكرام على مجهوداتكم الجبارة .

كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والإمتنان إلى أستاذي الفاضل ومن تتلمذت على يده وكان المشرف الموجه لي في كل حرف في هاته المذكرة ..شكرا لك أستاذي الدكتور سبع زيان .

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأمين العام الأسبق للجامعة والأستاذ الحالي بكلية الاقتصاد : "تته محمد"، الذي أكن له كل التقدير وأتوجه له بأسمى عبارات الشكر على ما أسداه لي من توجيهات ونصائح قيمة رافقتني في إعداد هاته المذكرة التي أتمنى أن أكون قد وفقت في إنجازها، أدام الله عليه الصحة والعافية والعلو في المقام .

كما أقدم الشكر الخالص إلى الأستاذتين الفاضلتين: حرفوش نادية وعمراني خيرة اللتان لم تتوانيا عن تقديم النصائح والتوجيهات العلمية التي أفادنتي في بحثي هذا .

كما أقدم شكري و امتناني للأستاذ الدكتور : "بشار رشيد" عن فتحه الطريق أمامي للمضي قدما و دعمه وتشجيعه المتواصل لي، شكرا لك أستاذي...

كما أتقدم بشكري إلى كل أساتذة كلية الحقوق وعميد الكلية ورئيس قسم الحقوق...شكرا لكم...

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هاته المذكرة...شكرا لكم...

وما توفيقني إلا بالله

مقدمة

مقدمة

شهدت الجزائر في مرحلة ما بعد الإستقلال تحفظا واضحا فيما يخص جميع المجالات لاسيما الجوانب القانونية المتصلة بمبدأ السيادة أمام إلغاء جميع القوانين التي تتعارض وهذا المبدأ وفق القانون، ولم يكن الجانب الإقتصادي بمعزل عن هذا التحفظ خاصة مجال الإستثمار حيث شهدت الجزائر قانون التأميم الذي أعاد تسيير الشركات الأجنبية للملكية الجزائرية وإلغاء الشراكة ومظاهر الإستثمار الأجنبي.

غير أنه بالعودة لمسار الإصلاح الإقتصادي والقوانين التي صدرت في هاته المرحلة، شهدت مظاهر تحول السلطة العامة من خلال تسيير المؤسسات والشركات وتجسيد الدولة بصورة واضحة في مجال التسيير والإستثمار، ومحاولة إشراك الخواص لتسيير المؤسسات وفق قوانين عديدة مثل الخوصصة وإعادة هيكلة المؤسسات، حيث بدأ التنازع بين فكرة وجود السلطة العامة فالمؤسسة ممثلة في الدولة، أو فكرة إنسحاب الدولة مع منحها بعض إمتيازات السلطة العامة للخواص وتوسيع المجال أمامهم لمرحلة الإنفتاح نحو الإستثمار، ويفتضي هذا التأسيس وجود نصوص قانونية تواكب هذا الإتجاه وفي منح ضمانات قانونية وإدارية كافية تشجيعا وتحفيزا للإستثمار؛ بمنح الإمتيازات الجالبة للإستثمار بأنواعها من جهة ووضع الأرضية الكافية لحل النزاعات التي قد تطرأ في الإستثمار من حيث إجراءاته الإدارية والتسهيلات الممنوحة التي تصبح حقا للمستثمر وطبيعة العقود المتعلقة بها والإلتزامات " المنوطة " الناتجة عنها سواء تم الإخلال بها أو تأخيرها أو تعديلها أو تعديل القوانين المتصلة بها تماشيا مع ما تفرضه الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار .

اكتسى موضوع الإستثماراهتماما من طرف الدول، نتيجة التطورات الحاصلة على مستوابعلاقات الاقتصادية الدولية والانفتاح الدولي على أسس اقتصاد السوق، وتكريسا لمبدأحرية الاستثمار، أدى بها إلى فسح المجال للاستثمار باعتبارها المحرك الأساسي للتنمية، إذا الاستثمار هو مفتاح التنمية.

يعتبر بكل أنواعه وأشكاله يبقى الاستثمار أداة من أدوات الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا وسيلة هامة يتم عن طريقها نقل التكنولوجيا، الخبرة الفنية والإدارية، وبالمقابل فإن هاته الاستثمارات تحتاج إلى نصوص قانونية واضحة تتميز بالاستقرار والفعالية بغرض جلب رؤوس الأموال والمستثمرين، بحيث أصبحت الدول تتسابق وتتسارع فيما بينها في جذب الاستثمارات اللازمة لتجسيد أهدافها المسطرة، إذ تقدم للمستثمر كافة الضمانات القانونية، وهذا من خلال توفير مناخ مشجع ومحفز لتوظيف أمواله في هاته الدول توظيفا آمنا، كما تمنحه العديد من الحوافز المالية الضريبية وشبه الضريبية، التي من خلالها يحقق أرباحا معتبرة، بسببه ينتقل رأسماله من بلده الأصلي إلى الدول الراغبة في الاستثمار، مع محاولة إزالة كافة الحواجز والعراقيل التي تحول دون تدفق الاستثمارات وتحسين مناخ الاستثمار، لذا نجد أن المستثمر يسعى للربح كهدف أسمى يعمل لأجله، حيث أنه في ذات الوقت يشعر بالخوف والتردد على أمواله في حالة ما تعرضت للمخاطر السياسية.

من المتعارف عليه في الواقع أن المشاريع تتعرض لعدة مخاطر منها؛ نزع الملكية، المصادرة، الاستيلاء والتأميمات، ووضع قيود أمام حرية المستثمر في تحويل رأس ماله أو أرباحه إلى الخارج في الوقت الذي يلائمه، والتي تعد من الإجراءات الإدارية التي تحول دون انسياب رؤوس الأموال، وبالتالي ليس هناك شك في ارتباط حجم الاستثمارات الأجنبية الخاصة في دولة معينة بمدى الحماية الموضوعية والإجرائية المتاحة لها في هذه الدولة.

لذلك يبدو الاهتمام بالتشريعات المتعلقة بالاستثمار أمرا ذا أهمية بالغة باعتبارها أداة الدولة في التعبير عن سياستها الإستثمارية اتجاه المستثمر، من خلال الكشف عن مظاهر التشجيع التي تدفع بها الدولة للعمل في أنشطة أو مجالات معينة وكذا طبيعة المناخ الاستثماري الذي يزاول النشاط الاقتصادي فيه وما يوفره من ضمانات وحوافز وأهميتها في تحسين بيئة الأعمال والاستثمار.

من هذا المنطلق، فإن التسلسل التاريخي الحديث للقوانين التي تحكم الاستثمار في الجزائر، قد ارتبط بالتطورات السياسية التي مرت بها الجزائر بعد الاستقلال مباشرة، وخضع لتغييرات مستمرة ومنتالية وتكيفه مع آليات اقتصاد السوق، حيث شهدت حركة إصلاحية استهدفت إعادة بناء الاقتصاد الوطني التي عرفتها الدولة في الثمانينات، والسير عبر مسلكه لتجاوز الأزمة الاقتصادية، الأمر الذي استوجب ابتعادها عن سياسة التوجيه والتخلي عن نظام التسيير المباشر للاقتصاد، وازعة ترسانة من التشريعات والتنظيمات تجسد انفتاح الاقتصاد الجزائري على السوق الدولية في مجال التجارة الخارجية، وإنتهاج سياسة جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومن ثم تحرير النشاطات الاقتصادية، لا سيما بعد الوضع الاقتصادي العالمي وقيام المنظمة العالمية للتجارة.

كل هذا جعل من الضرورة بمكان إبراز الدور الذي يؤديه الاستثمار سواء كان وطنيا أم أجنبيا في توفير التمويل اللازم لإقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا والمعرفة، وكذا بعث وتفعيل النشاط الاقتصادي للدولة، ضمن هذا الإطار قامت السلطات العمومية بتكريس حرية الاستثمار، خصوصة القطاع العام، تحرير الأسعار، وفك قيود التجارة الخارجية، وهذا كله من خلال إبرام عدة اتفاقيات على الصعيد الدولي والعربي لتحقيق التنمية وترقية الاستثمار، وذلك لتعزيز الضمانات المقررة لجذب الاستثمار لاسيما الأجنبي منه، حيث نجد كذلك أنه أولت أهمية بالغة للاستثمار اعتمدت في مصادر تمويلها للمشاريع على رؤوس الأموال الأجنبية كأسلوب لدعم حركة تنمية الاقتصاد الوطني.

بناء على ما سبق وتجسيدا لذلك يتطلب تنظيم الاستثمار ومعاملته وحمايته من خلال وضع مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية الكفيلة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، فإذا كانت الدولة تسعى إلى استقطاب المزيد من الاستثمارات لغاية تنمية اقتصادها الوطني من أجل مصالحها المشروعة، فإن الأمر يقتضي العمل على توفير بيئة استثمارية ملائمة لهذا النوع من الاستثمار، وللعمل على ذلك تلجأ الدولة الجزائرية لتحقيق غاياتها النص في قوانينها الوطنية المتمثلة في النظام القانوني المالي المتعلق بترقية الاستثمار؛ على قدر

معين من الضمانات والمعاملة سواء كانت إدارية أو إجرائية أو تحفيزية تتضمن مختلف الإعفاءات الضريبية وشبه الضريبية والجمركية، التي تهدف إلى توفير المناخ الملائم ومواجهة كل ما يعترض سيولة و تدفق الاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية.

من أجل تجسيد القوانين المتعلقة بالاستثمار، أوجدت الجزائر مؤسسات وهيئات تعمل على متابعة وتطوير المشاريع الاستثمارية، من خلال المرافقة الإدارية والتحفيزات الجبائية التي تقرها الدولة، وهي تلك الإجراءات والقواعد القانونية التي تضعها الدولة، المتمثلة في أهم الحوافز الضريبية والمالية ومختلف الإعفاءات الممنوحة للاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء، التي تجد أساسها القانوني في الدستور الجزائري ومختلف القوانين المتعاقبة، حيث تعد كمبدأ يستند تكريسه إلى المبادئ الدولية للاستثمارات، مع الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة المضيفة لرأس المال الأجنبي، كما تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار بصفة صريحة لأول مرة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 بموجب المادة 43 منه، والذي أكد المؤسس الدستوري فيه لأول مرة تكريس حرية الإستثمار والتجارة مضمونة والتي تمارس في إطار قانوني مشروع، وأضاف أن الدولة تحرص على العمل لتحسين مناخ الأعمال، ما يلاحظ أن الهدف من كل هذا هو تشجيع الصادرات وزيادة المنتج الوطني وترقية الإستثمار.

يجدر التنويه هنا إلى أن السلطات العمومية تبنت استراتيجية جديدة في مجال الاستثمار مزامنة بصدور قانون 03/01 إلى غاية صدور القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعد التشريع الثاني بعد القانون رقم 09/16 المتضمن قانون ترقية الاستثمار الذي تضمن في أحكامه على أن الدولة تسهر على تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص ، حيث تدل هاته الاستراتيجية تكرر بوضوح مبادئ النظام الليبرالي .

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري باختياره هذا النهج قد كرس بصورة واضحة مبادئ النظام الليبرالي، ويكون بذلك قد تراجع عن تقديس القطاع العمومي وأولوياته والمؤسسة العمومية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى منح جوابا صريحا ومباشرا للمستثمرين بالانسحاب الكلي للدولة من المجال الاقتصادي، وفسح المجال للقطاع الخاص بدون تمييز سواء الوطني أم الأجنبي في إطار قواعد المنافسة، بإعتبره شرطا أساسيا لبناء اقتصاد السوق.

أما في إطار القوانين المنظمة لعملية الإستثمار، صدر القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار لتعميق الإصلاحات وتحسين فعاليتها، حيث جاء هذا القانون في الأساس لتجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار في إطار قانوني موحد وتحدد كيفية إجراءات الإستفادة منها، وفق أصناف مختلفة ذات طبيعة موضوعية كالضمانات القانونية المقدمة للإستثمار، وذات طبيعة إجرائية كأجهزة الاستثمار، وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة وذلك لتحرير الاستثمار من العراقيل الادارية والإجرائية، وكذلك ذات طبيعة مالية وتمويلية كالتخفيضات والاعفاءات الضريبية والمساهمة في تمويل الاستثمار من خلال الآليات المكرسة لذلك.

تتجلى أهمية البحث في موضوع النظام القانوني المالي المتعلق بالإستثمار لإرتباطه بمناخ الاستثمار في الجزائر، خاصة في ظل انفتاح العالم على الاستثمار الأجنبي والتجارة الدولية، وكذا وجود المنافسة الشديدة بين الدول الأخرى في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وكذا بالنظر للتحول الاقتصادي إلهام الذي عرفته الجزائر نحو إقتصاد السوق وما واكبه من اصدار لقوانين ملائمة للمرحلة، ومن ثم فإن الانفتاح على الاستثمار بشقيه الوطني والاجنبي يعتبر من مقتضيات الإصلاحات الاقتصادية الحديثة في الجزائر، والتي لجأت إليها لمعالجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد كظاهرة البطالة وإزدياد

معدل الفقر وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن، فالاستثمار يساهم في خلق فرص عمل جديدة والرفع من وتيرة النمو الاقتصادي.

ترجع دوافع إختيار موضوع هذا البحث الى دوافع ذاتية والتي يتحلى بها كل باحث والمتمثلة أساسا في القناعة الشخصية بالموضوع وحافز البحث العلمي، حيث أنه بالإضافة إلى ذلك هنالك العديد من الدوافع الموضوعية أهمها؛ أن اختيارنا لموضوع النظام القانوني المالي للإستثمار، قد أملتة مجموعة من الاعتبارات التي تؤكد أهميته وأنيته في نفس الوقت، إذ يعتبر الإستثمار موضوع الساعة بالنسبة لمعظم الدولة النامية والجزائر بصفة خاصة، والتي تعيش مرحلة التحولات الاقتصادية، وودخولها في الإنفتاح على الاستثمارات الاجنبية، والتوجه نحو اقتصاد السوق، اذ عمدت في الآونة الأخيرة الى تعديل منظومتها التشريعية المتعلقة بالاستثمار، كما أبرمت اتفاقيات دولية حديثة مع دول أجنبية متعلقة بتشجيع الإستثمار وحمايته، وبالتالي فإن موضوع الاستثمار والقوانين المنظمة له يشكل حيزا كبيرا في السياسة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية.

تتمثل أهداف هذا البحث في تحليل وتوضيح نصوص القانون الجزائري الخاصة بتنظيم الاستثمار وما يتعلق به في شق التنظيم القانوني و أفقره على ترقيته، وكذا التعرف على المصادر والإختيارات القانونية للمشرع الجزائري في إصداره للمنظومة القانية المتعلقة بمجال الاستثمار والمشاريع الاقتصادية، والتي جاءت على عدة مراحل تاريخية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مواطن القوة ونقاط الضعف فيما يتعلق بالنظام القانوني المالي للإستثمار في الجزائر، حتى يتم تدعيم الأولى ومحاولة اصلاح الثانية.

ومن هنا تثار الإشكالية التالية :

- هل تكفي التشريعات القانونية المالية لتجسيد معنى الإصلاحات الضرورية لخلق مدونة قانونية مالية لترقية الاستثمار؟

تتمحور هاته الإشكالية حول مدى مساهمة الإصلاحات القانونية المالية لهدف ترقية الإستثمار وإنعاشه بما يجسد نقلة نوعية في ترسانة القوانين المالية ومدى إمكانية إنشاء منظومة قانونية مالية متكاملة لترقية الإستثمار إنطلاقا من الوقوف عند واقعها وسلبياتها وتحدياتها.

للإجابة الإشكالية التي أثارها هذا الموضوع وجب الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي التاريخي، أي المزج بين ثلاث مناهج لضرورة ذلك في هذا البحث للوقوف عند كنه التشريعات القانونية المالية وضرورة حصرها، مع إستعراض المفاهيم المتعلقة بالموضوع وكذا التطورات القانونية عبر المراحل الزمنية، وهذا بغية التوصل إلى محاولة وضع دراسة قانونية قدر الإمكان، على أن الرجوع إلى الجانب الاقتصادي لموضوع البحث كان دائما يفرض نفسه سواء من حيث المعطيات المقررة في البحث ذاته والتي تستدعينا ضرورات البحث الوقوف عندها، أو من حيث المراجع والأبحاث الخاصة بهذا الموضوع.

إن أهم الصعوبات التي واجهتها هي تخوفي من عدم الإلمام بالبحث، لأنه يتطلب الكثير من الوقت والجهد، فهو من المواضيع الأكثر إتساعا، بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة التي تتعلق بموضوع ترقية الإستثمار .

وعليه تكمن إشكالية البحث في الوقوف عند إقتراحنا لخطة متكونة من بابين، حيث تناولنا في الباب الأول الإطار القانوني والمؤسسي للإستثمار والذي بدوره ينقسم إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول ماهية الإستثمار والمبادئ التي تحكمه، وخصصنا الفصل الثاني الآليات المجسدة لترقية الإستثمار .

أما الباب الثاني لهذه الدراسة فقد خصصناه لتبيان طبيعة الإصلاحات القانونية المالية المؤثرة في الإستثمار، والمتكون من فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للإستثمار في الجزائريين الترقية والتطوير، وخصصنا الفصل الثاني للبحث في التوجه نحو التحفيزات

القانونية للإستثمار الخاص، وخاتمة تكون بمثابة حصلة متواضعة للبايين والتي تتضمن ما توصلنا إليه من نتائج و بعض الإقتراحات.

الباب الأول

الإطار القانوني والمؤسسي للإستثمار

يتحدد كل موضوع قانوني من خلال إطار مفاهيمي يوضح معالم ماهيته، ولا يليق معرفة أثر التطور الحاصل في مجال الاستثمار سواء أثره أو تأثيره وجوانبه القانونية المختلفة إلا من خلال تحديد الجانب المفاهيمي لتوضيح كنهه ومعناه القانوني .

بناء عليه فإن هاته السمات المفاهيمية تُعزز بعلاقتها بمبادئ تكفل التأطير للاستثمار لأجل وضع حدوده إستراتيجية له تدل على ترقيته والسير في إطارها للموازنة بين ضرورة التنمية والحفاظ على السيادة الوطنية في شكل نظام عام للاستثمار، وهذا ما يتم التطرق إليه في الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان ماهية الاستثمار والمبادئ التي تحكمه .

بعد تحديد الماهية والتطرق للمبادئ كان لزاما علينا أن نبحث في كيفية تعامل المشرع الجزائري قصد بناء قانوني يضمن جذب الاستثمار الأجنبي وتشجيع الاستثمار الوطني، فغدت التطورات المتلاحقة للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار تتحو منحى التأسيس لأرضية قانونية تضبط قانون الاستثمار في حد ذاته وتعكس الأثر القانوني الواضح للقانون المالي عليه، وبإعتبار لزوم مراعاة فعالية هاته الأرضية القانونية إنبثقت عدة مؤسسات تنفيذية لهاته النصوص تختص بجوانب ومهام عديدة متصلة بالاستثمار، وهذا ما يدفعنا للبحث في إطار الفصل الثاني من هذا الباب عن الآليات المجسدة لترقية الاستثمار .

الفصل الأول

ماهية الاستثمار والمبادئ التي تحكمه

لقد أصبح الاستثمار من أهم وسائل تنمية الموارد المالية في الاقتصاد المعاصر، حيث أنه يعد المصدر الرئيس الذي تقوم عليه اقتصاديات العديد من الدول، وتعتبر الجزائر إحدى هاته الدول التي تسعى جاهدة إلى إحداث تنمية اقتصادية طموحة، والتي من شأنها تقليص الهوة الاقتصادية والتنموية التي تفصل بينها وبين الدول المتقدمة وتأسيسا على هذا كله سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية الاستثمار والمبادئ التي تحكمه، وبالتالي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: محددات مفهوم الاستثمار والتي سنتطرق فيه إلى مفهوم الإستثمار بين الإقتصاد والقانون.

المبحث الثاني: فسننتطرق للمبادئ التي تحكم ترقية الإستثمار.

المبحث الأول: محددات مفهوم الإستثمار:

يعد الإستثمار في الإقتصاد والقانون بمثابة المحرك الأساسي للتنمية، فهو الركيزة لتفعيل أهدافها مستقبلا، لأن الأصل في الإستثمار التضحية والمخاطرة والسير ببرنامج محدد ومنتظم لكي تترجم آثاره على المدى البعيد، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنعالج في المطلب الأول محددات مفهوم الإستثمار بين الأطر الثلاث؛ الفقهي، الإقتصادي والقانوني، أما المطلب الثاني فسننتظر فيه إلى معايير تصنيف الإستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار بين الإطار الإقتصادي والقانوني:

إن الإستثمار كمصطلح وسياسة ليست بالغريب على الجزائر، فقد إنتهجه منذ الإستقلال إلى هاته اللحظة الراهنة، لكن مضمونه، فكرته وحتى أسلوبه كان يعكس حقيقة كل مرحلة ويبرز توجه كل نظام متبع، لذا تعددت التعاريف وإختلفت في الوصول إلى مفهوم دقيق له.

من خلال ما تقدم سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف العام للإستثمار (الفرع 1)، ثم بعد ذلك إلى التعريف الخاص أوالإقتصادي (الفرع 2)، وبعدها نتطرق إلى التعريف القانوني " في القانون الجزائري " (الفرع 3) .

الفرع الأول : التعريف العام للإستثمار أو الفقهي:

إنه لتحديد مفهوم مصطلح الإستثمار، وجب علينا البحث في معانيه في اللغة (أولاً)، ثم بعد ذلك في الفقه الإسلامي (ثانياً)، ثم نأتي بعد ذلك إلى المعنى الإصطلاحي (ثالثاً).
أولاً: تعريف الاستثمار لغة:

الإستثمار مشتق من الثمر، أي حمل الشجر، وأثمر الشجر أي خرج ثمره، وأثمر الرجل: كثر ماله، وأثمر بمعنى المال، أو بمعنى الذهب والفضة، وثمر ماله : نماء، ويستفاد هذا المعنى من قوله تعالى: (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا)،¹ ويعني الحصول على الثمر أي ما يولد عنه او نفعه المقصود منه، وثمر الرجل ماله كثره، وإستثمر المال أي جعله يكثر وينمو.²

نجد أن الإستثمار في المفهوم الاسلامي هو: تكثير المال وتنميته بكافة الطرق المشروعة بهدف توظيف الموارد المتاحة في ضوء الضوابط والأسس والقواعد الشرعية والإقتصادية والإسلامية.³

وعلى ضوء ذلك فقد عرف مجمع اللغة العربية الإستثمار بأنه "إستخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات".⁴

¹ سورة الكهف، الآية 34.

² عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإزرايطة مصر، دون سنة، ص 03 .

³ أشرف محمد دوابه وغسان محمد الشيخ، مخاطر استثمار الأموال العربية في الدول غير الإسلامية ضوابطه ومخاطره، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي تحت عنوان: الاستثمار في الدول الأجنبية، بتاريخ 2007/04/09، الطبعة الأولى، 2007، ص 161.

⁴ المعجم الوجيز: منشورات مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1995، ص 87.

وبالتالي يعني ذلك أن الإستثمار لغة هو مصدر الفعل إستثمر الدال على الطلب وبالتالي فهو إستخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الإستخدام فيكثر المال وينمو على مدى الزمن.¹

ثانيا : تعريف الإستثمار إصطلاحا:

تأسيسا على ما سبق ذكره إتجه البعض إلى تعريف الإستثمار بأنه "كل إستغلال الأموال من أجل تحقيق عملية إنماء للذمة المالية للدولة ودخولها في مشروعات إقتصادية دائمة تعمل على توفير إحتياجات مختلفة وتحقيق الربح²، وإعتبر البعض مصطلح الإستثمار تعبيراً واسعاً ويعني في الكتابات الإقتصادية الإنفاق على عوامل الإنتاج لخلق سلع رأسمالية³.

تتحد التعريفات الخاصة بالإستثمار إصطلاحاً، في أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطرة التي قد تترتب في المستقبل⁴، ذلك أن الإستثمار بمثابة الإضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال في جميع المجالات " كتشيد مباني، مصانع، سلع..."، فهو الإضافة إلى المخزون، فضلا عن رأس المال الثابت⁵.

-
- 1 جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت، لبنان، 1990، ص 106 .
 - 2 حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981، ص156، 157.
 - 3 حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة - مع دراسة خاصة بإقليم مصر - ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1960، ص 80 .
 - 4 سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الريبة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009، ص 145.
 - 5 هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1985، ص956.

الفرع الثاني: التعريف الخاص للإستثمار أو المفهوم الاقتصادي:

يعتبر الإستثمار بمثابة مقوم رئيس للبنية الإقتصادية، وهذا يعني أنه مصطلح تقني ذا نشأة اقتصادية، والمضامين القانونية المتتوالدة ماهي إلا منظمة لهاته العملية، الأمر الذي أدى بالعديد من الفقهاء إلى تفضيل أن يعمد في تعريف الإستثمار إشماله على شقين الأول تقني إقتصادي والآخر تنظيمي قانوني¹، وبالتالي في كتي من الأحيان تُثار إشكالية تحديد تعريف الإستثمار في حالة نشوب نزاع قضائي بخصوص تنفيذ اتفاقية صعب فيها تحديد النشاط محل الإستثمار، أوالنشاط الإقتصادي الذي حُصّصت الأموال فيه للمقاربة والحماية المشمول بها، وبالتالي من الأهمية بمكان الوقف على التعريفات التقنية في جانبها الإقتصادي : العام (أولا)، والجزئي (ثانيا)، والمحاسبي (ثالثا).

أولاً: تعريف الاقتصاد العام للإستثمار:

من المعتقدات الراسخة في علم الإقتصاد أن الإستثمار هو إكتساب الموجودات المادية، من منطلق أن التوظيف أو التثمين للأموال هو مساهمة في الإنتاج²، وقد إتجه إليه غالبية الفقه الليبرالي مثل الفقيه: Gantier François و Y.Bernard و J.Colli في أن الإنتاج هو ما يُضيف منفعة أويخلقها، وتكون على شكل سلع وخدمات، وهذا الإنتاج له عدّة عناصر مادية وبشرية ومالية، وبما أن المال عنصر إنتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة.³

إذن فمفهوم الإستثمار في هذا الجانب "هو عبارة عن عملية إنماء الذمة المالية لبلد ما من خلال شركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود ودخولها في مشروعات إقتصادية

1 CARREAU Dominique et FLORY thiebaut, JUILLARD Patrick ,droit international économique,Librairie générale de droit et jurisprudence,Paris,3emeédition,Dalloz, p.403.

2 طاهر حيدر حردان، أساسيات الإستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 13.

3 بن باني مراد، سعر الصرف ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة قياسية- حالة الجزائر-، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، رسالة ماجستير، تلمسان- الجزائر، 2012، ص 55 .

تعمل على توفير إحتياجات مختلفة وتحقيق أرباح مالية"، أو هو " التوظيف طويل المدى لرأس المال في الصناعة والزراعة والمواصلات وغيرها من المجالات الإقتصادية المهمة"¹، وبالتالي نجد أن مفهومه عند الإقتصاديين يستهدف مباشرة على أنه: " توظيف النقد أو الأموال سواء لأجل طويل خمس سنوات فأكثر أو لأجل متوسط لمدة أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات، كما أن الإستثمار يعني توظيف النقود في صورة شراء سلع أو شراء أسهم أو وضع المدخرات لدى أفراد أو مؤسسات تقوم بتوظيفها، ومن خلال هاته التعريفات نجد أن الإقتصاديين لم يتفقوا على تعريف لعملية الإستثمار تبين عناصره أو أركانه، بل إكتفوا بتعريف الهدف من عملية الإستثمار وهو تحقيق الربح.²

رغم هذا الإختلاف المتباين في تعريف الإستثمار، كل فقيه من منظوره،³ وسوف نتعرض لبعض منها فيما يلي:

عرف الإستثمار على أنه:

" عملية شراء أو إنتاج مواد تجهيزات و سلع بسيطة..."، يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الإستثمار عملية الحصول على التجهيزات ومستلزمات الإنتاج، دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه .

" تلك الأموال المخصصة لإنتاج الآلات والمعدات والمباني وما شابه ذلك والأموال المخصصة لزيادة المخزون"⁴.

" كل إنفاق يتم توجيهه لغرض زيادة أو الإبقاء على رصيد رأس المال، ويتمثل في جميع السلع والخدمات التي تستخدم في خطوات الإنتاج من أجل إنتاج سلع وخدمات أخرى مستقبلا " ¹.

1 عمر محمد هاشم صدقة، المرجع السابق، ص 04 .

2 نفس المرجع، ص 05 .

3 بإعتبار البعض منهم أنه تعبير عن حقوق الأجانب والبعض الآخر اعتبره أنه عبارة عن تصرف إقتصادي .

4 عمر صخري، التحليل الإقتصادي الكلي ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005، ص66.

" تخصيص قدر معين من رأس المال لاستخدامه بغرض الحصول إمّا على وسائل جديدة للإنتاج، أو بغرض تطوير وتجديد الوسائل المتاحة، بغية الرفع والتحسين من الطاقة الإنتاجية من جهة، ومن جهة أخرى بغرض الحصول على السلع والخدمات"².

" توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عمومًا "³، وهنا كان التركيز على الغاية من الاستثمار.

"...عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الإقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر "⁴، صحيح أن هذا التعريف أفلح من حيث إبراز أهداف الإستثمار لكنه أغفل أهم عناصره الأساسية المتمثلة في الأرباح والمدة.

رغم إختلاف التعاريف إلا أنها تلتزم حول نقطة حساسة مشتركة وهي "التضحية"، وهاته الأخيرة تمثل نقطة بداية الإستثمار أي بمعنى أنها تضحية آنية متفاوتة المدة للحصول على منفعة مستقبلية مساهمة في إقتصاد الدولة، وبالتالي نرى كل هاته التعاريف التي سبقت لم تأت بتعريف دقيق للإستثمار من الناحية الإقتصادية وبالتالي نرى أنها ركزت على عنصر الهدف من الإستثمار وهو الربح فقط، وعلى أساس ذلك تم الإجماع أنه لا يمكننا القول أننا أمام إستثمار بالمفهوم الإقتصادي إلا بتوفر ثلاث عناصر أساسية وهي : عنصر الحصة، عنصر الزمن، عنصر المخاطرة⁵.

وهكذا يمكن أن نعرف الاستثمار إقتصاديا: بأنه يمثل التضحية بالموارد التي يتم استخدامها في الحاضر لغرض الحصول في المستقبل على إيرادات أو فوائد خلال فترة

1 البشير عبد الكريم، تطور الإنفاق الإستثماري في الجزائر وعلاقته بالمردودية، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة الشلف، الجزائر، 22 و 23 أفريل 2003 ، ص3.

2 فارس فضيل، أهمية الإستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003 / 2004 ، ص 4 .

3 طاهر حردان، مبادئ الإستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 13 .

4 عليوش قريوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص02 .

5 مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة، الدار العلمية الدولية، عمان، دون سنة، ص 20.

زمنية معينة، حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار، ويتمحور الاستثمار حول مدة حياة الاستثمار، المردودية وفعالية العملية الإستثمارية، والخطر المتعلق بمستقبل الاستثمار¹.

ثانيا: تعريف الاقتصاد الجزئي للإستثمار:

هو تقنية تحويل المدخرات غير المستغلة إلى أصول قابلة للتقويم المالي لتساهم في عملية الإنتاج، وبالتالي هي التي تشكل إستثمارا حسب هذا المفهوم، وتشمل الأصول التي يستثمر المستثمر أمواله فيها الأراضي أو المباني أو الأوراق المالية بكافة أنواعها أو حصص التأسيس أو حصص الأرباح أو أي أصل آخر تنتقل ملكيته إليه، كما قد يستثمر أمواله في تشييد معماري أو إضافات جديدة على أصوله الثابتة أو تحسين في الأصول المملوكة له مما يؤدي إلى رفع القيمة الحقيقية والمقدرة الإيرادية لها، والغرض من الإستثمار أو تحويل الأموال هو الحصول على حقوق ترتبط بأصول مادية أو معنوية بغية تحقيق دخل عاجل أو أجل بما يتلاءم ورغبة المستثمر.

إذن الإستثمار من منظور جزئي بناء على ماسبق هو ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى طويل مستقبلا، أو الإستثمار بتعبير آخر هو نوع من الإنفاق، ولكنه إنفاق على أصول يُتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، ولذلك يطلق عليه البعض "إنفاق رأسمالي" تميزا له عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية²، وبالتالي ينقسم بصفة عامة إلى إستثمار مباشر يأخذ إستثمار

1 عبد القادر بابا، سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003/ 2004، ص 35 .

2 يقصد بالمصروفات التشغيلية: هي التي تتم من يوم إلى يوم مثل الأجور والمرتببات والصيانة وشراء المواد الخام، أما الإنفاق الاستثماري فإنه يشمل كل المفردات الضرورية لتحقيق تقدّم المنشأة في الأجل الطويل مثل بناء مصنع جديد أو شراء آلات أو القيام ببحوث تحسين سلع أو ابتداء سلع مبتكرة... الخ، فيما يعرف بالإنفاق على البحث والتطوير، أنظر: عبد المطلب عبد الحميد، مبادئ وأساسيات الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 23.

عيني و سكني في شكل عقارات ومخزون سلعي، وكذلك الإستثمار غير المباشر من خلال شراء أوراق مالية من البورصة¹.

ثالثا : التعريف المحاسبي للإستثمار :

يعرف الإستثمار من وجهة نظر فقهاء المحاسبة على أنه " مجموعة من الممتلكات والقيم الدائمة مادية كانت أم معنوية، مكتسبة أو منشأة من طرف المؤسسة وذلك من أجل إستعمالها كوسيلة دائمة الإستغلال وليس بهدف بيعها أو تحويلها ".²

أيضا هو عبارة عن : " كل سلعة منقولة أو عقار أو سلعة معنوية "خدمة" أو مادية متحصل عليها أو منتجة من طرف مؤسسة وموجهة للبقاء مدة طويلة ومستمرة فيها".³
وعرف أيضا على أنه : " الإستثمار في تلك الوسائل المادية والقيم غير المادية ذات المبالغ الضخمة، إشتريتها أو أنشأتها المؤسسة، لا من أجل بيعها، بل استخدامها في نشاطها لمدة طويلة "...

إذن الإستثمار المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو عقار، ويمكن أن نميز هنا بين العقار المستغل من طرف المؤسسة والتي تتعمل كأداة عمل أي هي عقارات إنتاجية أما العقارات غير المستغلة فهي بمثابة وسيلة تقوم من خلالها المؤسسة باكتساب عقارات أخرى كشرائها²، أو سلعة معنوية أو مادية متحصل عليها، ومنتجة من طرف المؤسسة موجهة للبقاء مدة طويلة ومستمرة فيها، وهذا حسب المخطط الوطني الجزائري للمحاسبة (PCN) ، وحسب المنظور المحاسبي للإستثمار، هو عبارة عن اكتساب للمؤسسة يسجل في جانب الأصول من الميزانية، تسجل تحت الصنف الثاني³ ، وبالتالي يعتبر هذا التعريف محدود، لأنه يخص المؤسسة فقط والذي أغفل أي نشاط إقتصادي فردي كان محل إهتمام المشرع

1 زروال معزوزة، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر "، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 30 .

2 طلال كداوي، تقييم القرارات الإستثمارية، دار البيازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008، ص 42 .

3 وهو يشمل : الإستثمارات المعنوية كالمحلات التجارية، براءات الإختراع، العلامات التجارية، وكذا الإستثمارات المالية كالسندات، قروض، كفالات، ...إلخ"، والإستثمارات المادية كالأراضي، مباني، تجهيزات، لوازم، عتاد،...إلخ.

الجزائري¹، فالإستثمار محاسبيا هو شراء أصول ميزتها المحاسبية هي بقاؤها في المؤسسة أكثر من سنة، وفي الإدارة المالية نجد أن مفهوم الإستثمار هو إكتساب الموجودات المالية فحسب، ويصبح بهذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة من أسهم وسندات وودائع... إلخ، ويتضح لنا تبعا أن الإستثمار من هاته الزاوية يتمثل في الأصل الضروري لضمان عملية إنتاج السلع والخدمات لذلك نجد في حسابات الأصول الثابتة كل السلع " القيم المالية والقيم المعنوية التي تخص عدة دورات مالية ونجدها مسجلة في المخطط الوطني للمحاسبة؛ (الأصول الثابتة وفق ما يحدده الصنف الثاني في المخطط " المحاسبي الوطني" ضمن المجموعة الثانية تحت عنوان الإستثمارات)، والذي لا يستعمل خلال دورة إستغلالية واحدة بل يتعدها، ويعمل على زيادة أصول المؤسسة من خلال الأصول الثابتة، ويعني هذا أنه مرتبط بمفهوم المدة كعملية شراء أو إنجاز من أجل إستعمال معين، وبالتالي هو يعبر عن مختلف الممتلكات في سبيل التخلي عنها لمدة زمنية محددة قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلا تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وهذا يعني عملية شراء أو إنجاز من أجل إستعمال معين بصفة دائمة لمدة أكبر أو مساوية للدورة المحاسبية وبالإضافة إلى أن البعض من هذه الأصول تكون خاضعة للإهلاك².

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن مفهوم الإستثمار يتغير بحسب طبيعة الشخص، فمفهومه عند المحاسب يرتبط بالمدة ويفترن مفهومه بالأصول الثابتة، أما عند الإقتصادي فهو إكتساب الموجودات المالية، لأنه ينظر إلى التوظيف والتثمين على أنه

1 الأمر 03/01 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20 غشت 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2001، 47، والقانون الحالي 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار المؤرخ في 03 غشت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2016 .

2 عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2008، ص30.

مساهمة في الإنتاج، أما بالنسبة للمالي فهو إكتساب موجودات مالية وحسب، وبالتالي يعني
توظيف للأوراق المالية من أسهم وسندات.¹

الفرع الثالث : التعريف القانوني للإستثمار:

لم يكن الفقهاء القانونيين أوفر حظا من الفقهاء الإقتصادييين في تعريفهم للإستثمار،
وبالتالي فقد تعددت محاولات التعريف وتنوعت واختلقت خاصة أمام الإقتراح الذي تقدمت به
اللجنة المشكلة من طرف الإتحاد الدولي حول تعريف الإستثمار، والتي قضت بتعريفه بأنه "
تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد دون تنظيم مباشر"، وبالتالي
قول هذا التعريف بنقد شديد من الفقهاء القانونيين وأنقسموا على إثره بين مؤيد يضيف
تعديلا ومعارض يقترح تضيقا للفكرة²، وأمام هذا التضارب فإن إستنباط تعريف قانوني دقيق
للإستثمار يقتضي تحديد تعريف الإستثمار قانونيا بصفة عامة (أولا)، ثم بعد ذلك تحديد
تعريفه في القانون الجزائري (ثانيا) .

أولا : مراجعة تعريف الإستثمار في القانون بصفة عامة

من ناحية القانون ورد العديد من التعريفات للإستثمار واختلقت³ من طرف فقهاء القانون
لكنهم إتفقوا على ضرورة توفر أربعة شروط أساسية في عملية الإستثمار وهي :
1- رأس المال: يجب أن يكون نقدا أو عينيا باستثناء المساهمة الصناعية التي يجب أن
يكون مصدرها عبارة عن ملكية خاصة.
2- المدة: هذا المعيار بالذات يفرق بين عملية الإستثمار والمعاملات التجارية، اذ يجب أن
يكون الإستثمار لفترة زمنية محددة تكون متوسطة أو طويلة المدة¹، وإلا فإنها عبارة عن
معاملة تجارية "قصيرة المدة".

1 زروال معزوزة، المرجع السابق ، ص 32 و ما بعدها .

2 دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي" المعوقات والضمانات القانونية"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة
الأولى، مارس 2006، ص 50.

3 عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 05، 06، 07 .

3- الهدف: تحقيق الربح يجب أن يكون هو الهدف الغالب من الاستثمار.

4- الخطر: يجب على المستثمر أن يقبل الأرباح المنتظرة والخسائر المحتملة عند الشروع في أي مشروع إستثماري².

بناء على ما سبق وعلى الرغم من إقرار فقهاء الإقتصاد بأهمية الإستثمارات في تنظيم الإقتصاد، إلا أن البعض منهم يكتفي بعنصر الهدف في تعريف الإستثمار والذي تبناه معهد القانون الدولي³،

في حين يركز البعض الآخر على عنصر المدة فقط لتحديد معناه⁴، وبالتالي يعد صعبا وضع تعريف محدد بالاعتماد على عنصر واحد من العناصر الأساسية الأربعة في عملية الاستثمار، خاصة بالنظر بينها وبين المعاملات التجارية، لذلك نستطيع القول بأن الاستثمار: هو الوصول إلى الربح أو تحقيقه وإقرانه بالتحدي المسبوق أي توقع الخسارة، لكن هذا لا يكون إلا بناء على معطيات مقننة وبالتالي يلزم المرور بمساهمة رأسمالية أيما طبيعتها في عملية إنتاجية قد تكون سلع أو تقديم خدمات، مشروطة بمدة معينة تتراوح بين متوسط إلى طويل المدى .

ثانيا: مراجعة تعريف الإستثمار في القانون الجزائري بصفة خاصة:

لم يكن هناك تعريفا محدد للإستثمار في القانون الجزائري حتى صدور الأمر 03/01 المعدل والمتمم بإستثناء الإتفاقيات الثنائية التي تتضمن تفاصيل حول عملية

1 إتفاقية سيول المتضمنة انشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات (AMGI) لعام 1985 تميز بشكل واضح بين الاستثمارات والمعاملات التجارية الأخرى .

2 عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 122 وما بعدها.

3 منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص 09 .

4 LAVIEC(jean pierre), Protection et promotion des investissement, etude de droit international économie,publication, de l'institution universitaire de hautes etudes internationales, Geneve, Presse, universitaire, de France « puf », 1986.p.28.

الإستثمار من حيث المفهوم أو مجال التطبيق وهذا ما سيتم توضيحه في مفهوم الإستثمار في القانون الداخلي.

1- في قانون الإستثمارات رقم 277/63 :

هذا القانون لم يتضمن أي تعريف محدد للإستثمار، بل إكتفى المشرع فيه بتحديد مجال تطبيقه فقط¹، كما أنه يوجد شكل واحد للإستثمار وهو الإستثمار المباشر وهذا يفهم من خلال العبارات المتواجدة في هذا القانون، لكن هذا لا يعني عدم وجود أشكال أخرى للإستثمار بغض النظر عن عدم تحديدها.

2- في قانون الإستثمارات بالأمر رقم 284/66 :

لم ينص أو يحدد هذا الأمر على أي تعريف للإستثمار لأن مهمته لم تكن ذلك، بل جاء هذا الأمر لهدف تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الإقتصاد الوطني، حيث نص هذا القانون بصراحة على إستبعاد رأس المال الخاص من مشاريع الإستثمار في القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني والمخصصة للدولة والهيئات التابعة لها².

3- في القانون المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية رقم 25/88

: وهو القانون المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية³، والذي قام بدوره بتحديد كفيات توجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها دون إعطاء تعريف لها، مع تضيق لسبل عملية الإستثمار في الجزائر .

1 المادة 1 و2 من القانون رقم 277/63، المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 02 أوت 1963 .

2 المادة 02 من الأمر رقم 284/66، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966 .

3 القانون رقم 25/88 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988 ملغى .

4- في قانون النقد والقرض رقم 10/90 والمرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار رقم 12/93 :

وفقا للقانونين السابقين الأول والمتعلق بالنقد والقرض والثاني والمتعلق بترقية الإستثمار، واللذان جاءا بدورهما لتحديد النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة وكذا الإستثمارات الأجنبية في إطار السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، حيث نجد قانون النقد والقرض الذي تضمن بعض العناصر التي تسمح بتعريف الإستثمار في المادة 126 منه حيث تنص على ما يلي : " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تحويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر...¹، وإذا كان هذا المرسوم المتعلق بترقية الإستثمار يكرس التوجهات الجديدة للجزائر في مجال الإستثمار الأجنبي، فإنه لم يأت بأي تعريف محدد للإستثمار، بحيث أشارت المادة الأولى منه إلى الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات التي يجب أن تنجز في شكل " حصص من رأس المال "، وإذا كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى للإستثمار، فإنه يقتصر على الإستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال أو حصص عينية²، ويستبعد الأشكال الجديدة للإستثمار والتي تتم في شكل خدمات و بدون رأس مال، أما الإمتيازات الجمركية والضريبية الواردة فيه، فإنها موجهة للإستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري إحتفظ بالمفهوم الكلاسيكي للإستثمار المباشر وتفادى توسيع مجال تطبيق

1 الأمر 11/03 المؤرخ 26 أوت 2011، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 معدل ومتم بموجب الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009 و الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
2 أنظر: المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 .

هذا القانون لكل العمليات الخاصة بالتعاون الاقتصادي الدولي، نظرا للصعوبات التي كانت تواجه الإقتصاد الجزائري آنذاك¹.

5- في الأمر المتعلق بتطوير الإستثمار رقم 03/01 المعدل والمتمم:

جاء هذا الأمر والمتعلق بتطوير الإستثمار²، لتكريس مبدأ حرية الإستثمارات الأجنبية بشكل عام في الجزائر، والتي عرفها بصريح العبارة: " هو كل إقتناء لأصول تتدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، وكذلك المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، وهو أيضا إستحداث النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية"³، من خلال هذا التعريف نرى أنه خال من الدقة القانونية وهذا يدل على أن المشرع الجزائري متأثر بالجانب الإقتصادي، حيث نلاحظ أنه قام بخطأ فادح وهو حصر المجالات المتعلقة بالإستثمار وأغفل أن عليه مواكبة التغييرات والمستجدات الحديثة، وكان عليه سلك سبيل المرونة أي أنه من المفروض فسح المجال بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم لإستيعابها، دون تحديد سلفا على سبيل الحصر، فالملاحظ أن هناك تطور في مفهوم الإستثمار، بحيث أصبح يشمل عمليات لم تكن موجودة سابقا، فلم يعد الإستثمار يأخذ فقط مفهوم الحصص العينية أو النقدية، بل أصبح يشمل عقود المفتاح في اليد، عقود نقل التكنولوجيا، وكل العقود الأخرى التي تساهم في إنجاز الإستثمار⁴.

1 عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 142.

2 الأمر 03/01، المؤرخ في 20 أغسطس 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم .

3 المادة 02 من الأمر 03/01 المتضمن قانون تطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، بتاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر 08/06 المؤرخ 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 47.

4 TERKI Nour Eddinne, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, RASJEP N°2,2001, p. 22.

وبالتالي حددت المادة الأولى منه مجال تطبيق هذا القانون والذي يشمل الإستثمارات الوطنية والأجنبية، وذلك في مجال إنتاج السلع والخدمات والتي تندرج ضمن الأشكال التقليدية للإستثمار، لكن من أجل التقييد من مجال النشاط وضع شرط يتمثل في ضرورة ربط إنتاج السلع والخدمات بالنشاط الاقتصادي، كما سمح بالإستثمار في بعض القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة من السلطات المعنية .

تقسيم التعريف وتبيين ميزاته :

أ/إقتناء أصول بغرض إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل: ويقصد بها إقتناء موارد هي الرأسمال النقدي أو غير العيني كالعقارات وكالمعدات والوسائل واليد العاملة وغيرها من أجل :

أ/1-إستحداث نشاطات جديدة: وهي النشاطات الإقتصادية التي يقوم بها المستثمر قصد إنتاج سلع وخدمات، أو الإستثمارات التي تتجز في إطار منح الإمتياز أو الرخصة، وذلك عن طريق إنشاء مؤسسة ذات طبيعة نشاط مختلف، وأهداف إستراتيجية جديدة، تهدف في مجملها إلى إستغلال الثروات الطبيعية والبشرية المتاحة من أجل دفع عجلة التنمية .

أ/2-توسيع قدرات الإنتاج أو الخدمات: يعني التوجه إلى نشاطات إنتاجية أو خدماتية جديدة لم تكن في أهداف المؤسسة عند إنشائها، خاصة المؤسسة ليست في منأى عن محيطها، بل يجب أن تقوم بتجديد نشاطها وتوسيع قدراتها لإختراق أسواق جديدة .

أ/3-إعادة التأهيل: إن تأهيل المؤسسات يندرج ضمن إندماجها في الإقتصاد الإستثماري وتحقيق موقعها التنافسي، عن طريق تطوير أساليب التسيير المعتمد، وإدخال التكنولوجيا الحديثة، والمحافظة على هياكل المؤسسة، ويظهر هنا دور المزايا والتشجيع الذي تقدمه الدولة التي سطرت برنامجا لإعادة التأهيل، حيث تسعى كل مؤسسة لإدخال إصلاحات وتغييرات لمطابقتها ببرنامج التأهيل المقترح .

أ/4-إعادة الهيكلة: وتعني تفكيك الشركات الوطنية الكبرى إلى مؤسسات عمومية صغيرة الحجم يمكن التحكم فيها وتسييرها، حيث كانت المؤسسات الاقتصادية في العهد الإشتراكي تسيير إداريا، تميزت بعدم تخصصها وضعف إنتاجها وتوجهها إلى نشاطات إجتماعية، الأمر الذي أدى عجز ومديونية وتسريح للعمال، وهو ما دفع بالدولة إلى إعادة هيكلتها بقصد ضمان إستمرارها، وتهيئتها للخصوصة لاحقا.¹

ب/ المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية :

ينقسم رأسمال المؤسسة إلى حصص صغيرة القيمة تسمى أسهما، يمكن للمساهم تحويل أسهمه أو بيعها، وبذلك تكون ملكية المشروع في تغير مستمر لكن بإنفصال الملكية عن الإدارة يتوفر للمؤسسة عنصري الإستقرار والإستمرارية، ويتمثل الإستثمار بهذه الصورة في مشاركة الأشخاص (طبيعيين كانوا أو معنويين، خاصين أو عاميين) في رأسمال مؤسسة ما بحصص نقدية أي مالية، أو حصص عينية كالأراضي والبنائيات أو المخازن والأجهزة والمعدات وغيرها، وغالبا ما تكون المؤسسة في شكل شركة مساهمة، أي تجميع عدد من الأشخاص يساهمون بحصص مشتركة تؤلف رأس المال، بقصد إنشاء وإدارة مشروع إقتصادي لغرض الربح، تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري عن مؤسسيتها .

ج/ إستعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية: عرف المشرع الجزائري الخصوصية بأنها " كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية : كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة و/ أو شخص معنوي عام، عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب للزيادة في رأسمال، كما تشمل

1 عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 144-145.

الأصول التي تشكل وحدة إستغلال مستقلة في المؤسسات التابعة لها "، وهي تقوم على أساس إنسحاب الدولة من جميع الأنشطة الإقتصادية، وتمس على الخصوص المؤسسات العمومية التي ليس لديها إمكانية الإستمرارية، بعدما أثبتت عجزها، جاءت كنتيجة حتمية لسياسة التعديل الهيكلي التي تتبناها المؤسسات المالية الدولية، وتكاد تفرضها على الدول النامية ومن بينها الجزائر، بغية تصحيح أوضاعها الإقتصادية، وهي ترجمة حقيقية لمبادئ إقتصاد السوق، كونها تعبر عن المنافسة والحرية في تملك وسائل الإنتاج.¹

بخلاف القوانين السابقة فهذا القانون له السبق، حيث نستخلص من التعريف السابق

ما يلي :

أن الإستثمارات يمكن أن يأخذ أشكال مختلفة :

فشكلها الأول توسيع نشاطات المؤسسة بالمساهمة في إستحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج أي جعل المؤسسة أكثر فعالية وفاعلية وذلك بإسترجاع بعض المؤسسات التي تعاني صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال بمعنى إعادة تأهيلها أو مراجعة قواعد تسيير وتنظيم المؤسسات التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة، أما الشكل الثاني فهو المساهمة في رأسمال مؤسسة أي المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة من خلال الرفع من رأس مالها، أما شكلها الثالث إكتساب مؤسسات بشكل كلي أو جزئي في إطار عملية الخوصصة، حيث أن هاته المساهمات يمكن أن تكون نقدية أو عينية.

ذهاب إرادة المشرع في توسيع مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما في ذلك تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني، ولكن في نفس الوقت وضع قيود الهدف منه الاحتفاظ " بالأساليب التقليدية للإستثمار " واستبعاد " الأشكال الجديدة للإستثمار (NFI) "

¹عويشية محمد لمين، صندوق دعم الإستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام الإقتصادي، جامعة وهران، 2013/2012، ص ص 80-81 .

إلى جانب إشتراط الحصول على رخصة للإستثمار في بعض القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني.¹

بناء على ما تقدم نجد أن هذا الأمر تبنى منهج التعميم مؤكدا على صفة المال لا على مالكيه، وبالتالي نلاحظ أن المشرع لم يهتم بتحديد تعريف للإستثمار بقدر ما إهتم ببيان أنواعه وأشكاله.

6 - تعريف الإستثمار في الأمر المتعلق بترقية الإستثمار رقم 09/16 :

لم يأتي بتعريف دقيق لمصطلح الإستثمار إذ ركز على العناصر الضرورية واللازمة للإستثمار فنصت المادة 02 من هذا القانون على أنه : " يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

أ- إقتناء أصول في إطار إستحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل،

ب- المساهمة في رأسمال الشركة ."

إذن يتضح من فحوى هذا التعريف أنه عبارة عن تدفقات مالية لمبالغ مالية، أو التخلي عن مبالغ مالية آنية من أجل الحصول على عوائد مستقبلية وتكون مضاعفة بالمقارنة بالتخلي عنها.²

1 عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 144-145 .

2 محمد الأمين نويري، مداخلة بعنوان آفاق تحفيز الإستثمار الأجنبي في ظل القانون 09/16 وواقعه المعيق في الجزائر، الملتقى الوطني حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017، ص 3.

المطلب الثاني : معايير تصنيف الإستثمار في الجزائر:

لوصول إلى القمة الاقتصادية يلزم المرور بما يوصلنا لذلك، وذلك بإفساح المجال أمام المبادرات الإستثمارية، وفي هذا الإطار تعددت أشكال وأنواع الإستثمار واختلفت الآراء والتوجهات في تحديد تقسيماته وتنوعت، حتى أننا نجد الأمر 03/01 المعدل والمتمم أنه فتح المجال على الأنواع الإستثمار على نطاق واسع دون أدنى تمييز أو تقسيم واضح، وسأيره القانون 09/16، لكن هذا لا يمنع أن هناك تقسيمات للإستثمارات¹، ونحن سنختار بدورنا التقسيم المتداول قانونيا واقتصاديا، وبالتالي يتم تصنيف الإستثمارات حسب المجال المتعلق بمعيار الجهة المنفذة أو حسب معيار طبيعة النشاط (الفرع 01)، أو حسب المعيار الجغرافي أو حسب معيار المدة الزمنية وأيضا معيار نوعية قطاع النشاط (الفرع 02) .

الفرع الأول: تصنيف الإستثمار من حيث معيار الجهة المنفذة ومعياري طبيعة ونوعية قطاع النشاط للإستثمار:

هناك ثلاث معايير لها إرتباط مع بعضها البعض، حيث يعني هذا أننا سنتطرق إلى المعيار المحدد للجهة القائمة بالإستثمار (أولا)، وكذا المعيار المحدد لطبيعة نشاط الإستثمار وذلك لإبراز الهدف منه(ثانيا)، كما أنه لا غنى على المعيار الذي يبرز لنا نوعية قطاع النشاط (ثالثا) .

أولا : معيار الجهة المنفذة :

ينقسم الإستثمار من حيث نوعية أو صفة القائم به أي الجهة المنفذة له، إلى نوعين إستثمار عمومي وإستثمار خاص وما بينهما أي إستثمار مختلط كما على التوالي:

1- الإستثمار العمومي :**أ- تعريفه :**

1 إيهاب مقابلة، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، الجامعة الهاشمية، الأردن، 2008، ص 02 .

وهي الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتحريك العملية التنموية في الوصف التي تراه مناسباً، أي ما يسمى بالسياسة الإقتصادية الموجهة، أو ما يسمى بالإستثمارات الحكومية أي أنها كل مشروع منجز من طرف الحكومة والهيئات ومؤسسات القطاع العام، وهي المرتبطة أساساً بإنجاز الهياكل القاعدية كالتعليم، الصحة، النقل، الطاقة، الإتصالات،... إلخ، فهو يؤدي دوراً مهماً وحيوياً في الإستراتيجيات التنموية للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وتتسم بخلوها من حافز الربحية والتي في غالب الأحيان يكون لها طابع إجتماعي بغرض تحقيق حاجيات المصلحة العامة، فإذا كان الإستثمار يعرّف بأنه إنفاق الموارد الحالية من أجل الحصول على أي إيرادات أو أرباح مستقبلية، بخلاف الإستهلاك الذي يمثل الإنفاق لإشباع حاجات حالية، فإنه من هذا المنطلق يمكن اعتبار العديد من أوجه الإنفاق العمومي إستثماراً عمومياً، مثل الإنفاق من أجل إنشاء وصيانة وإعادة تأهيل البنية التحتية والمنشآت الأساسية التي يستحيل بدونها ممارسة معظم الأنشطة الإقتصادية كالطرق والموانئ والمطارات وشبكات الإتصال والكهرباء، الإنفاق على سياسات الصحة والتعليم، وبرامج البحث والتطوير، وبالتالي الإنفاق الإستثماري لاسيما في مجال البنية التحتية أحد الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها الحكومة، وبالتالي الدولة تتفق أموالاً في شكل إستثمارات التي تُعنى بالمنشآت الإقتصادية حتى وإذا لم تظهر نتائجها الإقتصادية وقت القيام بها، كما يتصف بأنه جامد أي لا يمكن تعديله إلا على أمد طويل، ولأنه يسهر على تقديم الخدمات العامة فإن الحكومة لا ترغب في تعديله حتى ولو اقتضت سياستها ذلك¹.

وهناك من يختصر تعريفه في كونه يتمثل في كافة أوجه الإنفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة أو تحسين مستوى المعيشة للمواطنين²، والذي يميزها في هذا

1 فارس فضيل، "أهمية الإستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 20.

2 غدير بنت سعد الحمود، العلاقة بين الإستثمار العام والإستثمار الخاص في إطار التنمية الإقتصادية السعودية، رسالة ماجستير في الإقتصاد، كلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود، السعودية، 2004، ص 14.

- الإطار أن الدولة تضطلع بدور هام في توفير السلع العامة والتي لا تضمن توفيرها آليات السوق المعتادة، حيث تتميز السلع العامة بجملة من الخصائص أهمها ¹ :
- عدم المنافسة في الاستهلاك، حيث أنّ استهلاك فرد لسلعة عامة لا يقلل مما هو متاح للآخرين، مثل بناء سدّ لمنع الفيضانات.
 - عدم القابلية للاستبعاد، فالأفراد الذين لا يدفعون مقابلًا لهذا النوع من السلع أو الخدمات لا يمكن استبعادهم عن الاستفادة.

ب- أهداف ودوافع الإستثمارات العمومية وعراقيلها وتأثيراتها :

- تختلف الأهداف وتتعدد الدوافع في الإستثمارات العمومية حسب أهمية القطاع العام في إقتصاد كل دولة بالإضافة إلى مكانتها وإمكانياتها، وحسب أيضا توجهها الإقتصادي، وبالتالي سنتطرق للأهداف (أ)، ثم الدوافع (ب) :

ب/ 1 : أهدافها:

- تتمثل أهم الأهداف المرجوة من الإستثمارات العمومية في الآتي :
- المساهمة في التشغيل من خلال تحقيق الأهداف المسطرة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية للدولة وتطوير الخدمات .
 - تحريك عجلة التنمية من خلال تشجيعها في قطاعات معينة .
 - إحداث نوعا ما التوازن الجهوي في الجانب التنموي من خلال إقامة المشاريع الإستثمارية في مختلف الولايات والبلديات بهدف تحسين المستوى المعيشي هذه المناطق وتحسين معيشة السكان بغض النظر عن ربحية هذه المشاريع.

1 إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 333.

ب/2 : دوافعها:

هنا سنتطرق إلى النقاط الحساسة التي حركت الدولة في إجبارها للجوء إلى الإستثمارات العمومية في النقاط الآتية¹ :

- تؤدي إلى الرفع من مستوى التشغيل وزيادة دخول الأفراد ، كما تؤدي إلى انتشار التعليم وتحسين الرعاية الصحية وتحقيق مستوى من الرفاهية والحياة الكريمة، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة فعالية المواطن ومساهمته في العملية التنموية.

- يعد من الحلول الفعالة لمواجهة العوائق التي تعترض أداء الاقتصاد من خلال توجيه النشاط، وذلك لسيرورة التنمية الإقتصادية .

- تساهم في تحسين بيئة الإستثمار وشروط ومقوماته، وبالتالي جذب المزيد من الإستثمارات.

- تسمح بإنشاء مناطق جاذبة للإستثمارات، وتسمح بالتأقلم مع متطلبات المنافسة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد باتت القدرات التنافسية للمناطق الإقليمية هي الأساس في بسط السيطرة والنفوذ.

- هي بمثابة وسيلة محورية في السياسات التنموية للكثير من الدول، حيث تعتمد عليها في تحقيق الأهداف المسطرة كالقضاء على الفقر والبطالة، تطوير بعض القطاعات الإقتصادية،...إلخ.

ب/3 : عراقيلها:

مع إختلاف الأهداف وتعدد الدوافع إلا أن هناك عراقيل تحول دون تحقيقها، ومن هاته العراقيل مايلي:

- إنعدام التخطيط التنموي الكلي لتحديد أولويات الإستثمار العمومي في مختلف القطاعات الإقتصادية في السياسة التنموية المنتهجة .

1 أبو إسماعيل فؤاد، إصلاح وتطوير مؤسسات المنافع العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 1999، ص ص 22 - 30 .

- مشكل التمويل في الدول النفطية المعتمدة في تمويل إستثماراتها بأسعار النفط غير المستقرة .
- إهمال إعتبارات الكفاءة وترشيد الإنفاق في الكثير من المشاريع الإستثمارية، والإنطلاق في خطط إستثمارية كبيرة لإعتبارات غير إقتصادية.
- ارتفاع تكاليف الاستثمارات العمومية بسبب غياب الدراسة الجيدة للمشروع، وعدم مراعات الترابط والتكامل مع المشاريع الأخرى .
- إنتشار الفساد وإهدار المال العام بسبب غياب الرقابة وآليات ترشيد الإنفاق العام .

ب/ 4 : آثار مشروعات الاستثمار العمومي :

• في الدول النامية بصفة عامة :

- الملاحظ في المشروعات العامة بصفة عامة، تهدف أن تكون منتجة وتحقيق النفع العام أي ترمي لمقاصد إجتماعية وذلك كما يلي :
- زيادة مستويات الدخل وإرتفاع مستوى الوعي الصحي وإنتشار التعليم وتحقيق مستوى من الرفاهية والحياة الكريمة، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة فعالية المواطن ومساهمته في العملية التنموية¹، كما يؤدي بالإقتداء بالدول المتقدمة والحديثة رغبة منها في توجيه الإقتصاد، وإزالة العراقيل التي تعترض مسيرة النمو والتطور الإجتماعي والإقتصادي² .
- زيادة فرص الإستثمار وذلك من خلال ترقية جميع المناطق الخاصة ذات البعد الإقتصادي والتنموي وبالتالي التحضير لقاعدة إقتصادية ناجحة في مستقبلا .
- زيادة القدرة التنافسية بين مختلف المناطق الجاذبة والمتنافسة على الإستثمارات التي أصبحت بمثابة الأساس في بسط السيطرة والنفوذ في العالم، من خلال زيادة القدرة الذاتية

1 ويطلق على هذا النوع من الإستثمارات بالرأسمال البشري والمتمثل في القوى العاملة ولا سيما تلك المؤهلة علميا وتكنولوجيا بفضل السياسات التربوية والإعداد التقني المتواصل في مجالات الإنتاج والتسويق والإدارة. أنظر أحمد بعلبكي، المرجع السابق، ص 20 .

2 حسين علي خريوش وآخرون، الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر، الأردن، دون سنة، ص03 .

للإقتصاد وتوفير الخدمات المشجعة للإستثمار، وإرتفاع مستوى كفاءة العمالة وتطور المستوى التقني، هذا كله مؤداه التقدم والكفاءة في الأداء الاقتصادي¹.

- ارتفاع مستوى التقدم الحضاري من خلال إخضاع الإقتصاد للإدارة من خلال خطط مركزية يؤدي لتحقيق التنمية المنشودة الذي بدوره يُمكن الدول النامية إلى التقدم .

• في الجزائر بصورة خاصة :

منذ دخول الجزائر لإقتصاد السوق فقد عملت على إصلاح المؤسسات العمومية من خلال الخطوات التالية :

بعد سنة 1988 عرفت المؤسسة العمومية الجزائرية عدة إصلاحات، ومنها إنشاء صناديق المساهمة الثمانية والتي كانت بمثابة الممثل الشرعي الوحيد للدولة في ممارسة حقها في ملكية رأسمال العام، وتهدف إلى تمكين كل مؤسسة من تحمل مسؤولياتها وإجبارها على تحسين مردوديتها، ولكن بعد تجربة خمس سنوات لهذه الصناديق تبين أن إقتصاد الدولة بقي على حاله، ولم تعط الوصايا أي مردود وأن هذه الإصلاحات لم تأت بجديد، وعليه تم حل هذه الصناديق في 1995/12/24، وصدر بعدها قرار من المجلس الوطني بمساهمات الدولة وذلك بعد مراجعة وضعية هذه الصناديق من طرف المفتشية العامة للمالية، ومكتب دراسات خاص بتحويل إدارة رؤوس الأموال السلعية المملوكة من طرف الدولة إلى شركات قابضة عمومية، و بالتالي فالنتائج السلبية التي حققتها صناديق المساهمة من بيروقراطية وإحتكار لأموال الدولة أدى إلى تأطير جديد للاقتصاد العام من خلال المرسوم 95/ 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بكيفية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي أدى إلى حل صناديق المساهمة واستحداث الشركات القابضة التي تتوفر على قسط سهم من رأسمال عدة شركات لقطاعات متقاربة أو متعاملة، بمعنى مراقبة وتنسيق وتوجيه نشاطات مقابل المشاركة في تمويل فروعها بقصد رفع رأسمالها، وقد

1 عقيل حاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الإقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 123 .

عرفها المشرع بأنها شركة مساهمة تملك الدولة رأسمالها بصفة كاملة أو جزئية، إلى جانب أشخاص آخرين معنويون تابعون للقطاع العام .

فالشركة القابضة هي شركة مالية تقوم بإدارة الأوراق المالية المملوكة لها في الشركة التابعة، وتمارس عليها المراقبة القانونية، وفي المقابل تضمن تطور المجموعة وذلك بعقد الهيمنة عليها أي اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة لها وفي مصلحتها، وتصير الشركات القابضة العمومية مالكة للأسهم، وبالتالي تتمتع بجميع خصائص الملكية على الأسهم والمساهمات والقيم المنعزلة الأخرى التي تحول إليها أو تكتب باسم الدولة أو من الأموال الخاصة في أي شركة تجارية مهما كانت طبيعتها¹، كما كانت الشركات القابضة تشارك في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة الممثلة من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة، فعلاقة الشركات القابضة مع الدولة تصبح ذات طبيعة تعاقدية أو اتفاقية، وهذا ما يميّزها جوهريا عن صناديق المساهمة.

وبموجب المادة 17 من القانون 55/95 ثم إنشاء مجلس وطني لمساهمات الدولة

يكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة وتوجيهه، ويتمتع بالصلاحيات التالية :

- إنه يحدّد بالتشاور مع أجهزة الشركات القابضة أهداف وسياسة تسيير مساهمات الدولة، وعند الاقتضاء شروط توظيف رؤوس الأموال التابعة للدولة وشراء الأسهم وغيرها من القيم المنقولة.

لا يمكن لرئيس المجلس الوطني أن يفوض عضوا أو أكثر في المجلس الوطني لممارسة صلاحيات الجمعية العامة للشركات القابضة.

- إن الشركات القابضة 11 تعتمد على مختلف النشاطات الاقتصادية ذات المردودية الإنتاجية، بحيث أن قطاع الصناعة به 06 شركات قابضة، وقطاع البناء والأشغال العمومية به شركتين قابضتين، وقطاع الخدمات به ثلاث شركات .

1 فارس فضيل، المرجع السابق، ص 04 .

لكن قبل هذا الإجراء، وفي إطار برنامج التصحيح الهيكلي للمؤسسات العمومية جاء مخطط التقويم الداخلي، الذي يهدف إلى وضع كل الوسائل والميكانيزمات التي من شأنها تحسين مستوى الإنتاجية والاستعمال الأفضل للموارد، وإرتكز هذا المخطط على العناصر التالية :

- **الفحص والتدقيق الشامل للمؤسسة:** وهو عامل حيوي في المخطط، لذا وجب إعداده بكل موضوعية حيث يحدد المسؤوليات للمؤسسة ويرمي إلى :
 - تقسيم مضبوط وموضوعي من حيث النظام المعلوماتي ومصادقات التسجيلات المحاسبية.
 - فحص مفصل لنقاط القوة والضعف لجميع الوظائف الداخلية للمؤسسات، وكذلك نظام التسيير الموجود.
 - تقييم تطور المهن وجميع النشاطات القطاعية.
- **تحديد الإستراتيجية والأهداف المتمثلة في:**
 - إعداد التنظيم لحماية الحصص في السوق الوطنية.
 - تحضير المؤسسة لعملية الخصخصة.
 - الاستعداد للاندماج في الاقتصاد الدولي.
 - إعادة نظرة الفعالية لاستغلال الموارد.

إن تفاقم المشاكل الإدارية والمالية للقطاع العام وكثرة الخسائر مثلت عبئا كبيرا على ميزانية الدولة السنوية، الأمر الذي جعل وضعها سالبا، علاوة إلى عبء الدين الخارجي أصبح من الضروري إجراء بعض التعديلات على المنظومة الاقتصادية، ولعل أهم ما استحدثته قانون 22/95 الموافق لـ: 26 أوت 1995 والمتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية، أو هو مجموعة من الإجراءات لتقليص دور الدولة في إدارة المشروعات

الإنتاجية، وأن يؤول هذا الدور إلى القطاع الخاص، بنقل الملكية ومنها الإدارة للقطاع الخاص أو ببقاء الملكية ونقل الإدارة إليه، أو بتأجيرها فروع إنتاج مصانع ومنشآت¹.

2- الإستثمار الخاص :

هي كل إستثمار يقوم به الأفراد والمستثمرين " وطني أو أجنبي " ولا يمكن للسلطات أن تؤثر فيه إلا ببعض الإجراءات المتعلقة بالسياسات المالية والنقدية حتى تدفعهم بمساعدتها في إحداث التوازن الكلي، بالإضافة إلى أنه يستند على دافع الربح ويتم بشكل منفرد، هذا النوع من الاستثمارات يأتي في شاكلة إنتاج مريح أو يتوقع منه الربح من طرف أصحابه سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات اقتصادية، وهي التي كانت محل الذكر والإشارة في المادة الثانية² من قانون تطوير الاستثمار 03/01 الملغى بموجب قانون ترقية الإستثمار 09/16 الحالي ونص هذا الأخير في مادته الثانية الآتي: يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

1- إقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمات رأسمال شركة.³

وبالنسبة للمؤسسات هي التي تأخذ شكل شركات تجارية والمنظمة تفصيلا في القانون التجاري وذلك في باب خاص، سواء تعلق الأمر بشركات أشخاص أو شركات ذات أسهم.

3- الإستثمارات المختلطة :

1 مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل "التجربة الجزائرية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، دون سنة، من ص 149 إلى 152.

2 نصت المادة 02 من الأمر 03/01 المؤرخ في 02 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار الملغى بموجب القانون 09/16 مايلي : "يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

أ- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، و/ أو إعادة الهيكلة.

ب- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

ج- استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية.

3 القانون 09/16، نفس المرجع .

وهي الإستثمارات التي يتم فيها دمج القطاعين القطاع العام والخاص بشقيه المحلي والأجنبي¹، لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، ولها الأهمية القصوى في إنتعاش الإقتصاد الوطني بحيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص، وقد حظيت هذه الإستثمارات إبتداءً من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في الجزائر بأهمية كبيرة وسلبية في مواجهة المستثمرين الأجانب حين فرضت الإرادة التشريعية نسبة مئوية معينة للممارسة الأجنبية داخل القطر الجزائري 49 % للأجانب و 51 % بالنسبة للجزائريين .

لذلك يمكننا القول أن هناك علاقة عكسية تكاملية بين الاستثمار العام والخاص فالإستثمار العام يُشكّل المورد الأول والأساسي، بل يحتل الريادة من حيث الموارد المحلية وما يترتب عن ذلك من زيادة أسعار الفائدة بالنسبة للإستثمار الخاص²، وبالتالي فإن التوسع في الإستثمارات العامة يؤدي إلى زيادة معدل العائد من الإستثمار الخاص، حيث أننا نلمس الأثر التكاملي بينهما في مشروعات البنية الأساسية كـ: (الطرق والموانئ والمطارات والمرافق العامة)، لذلك كان لزاماً المزج بينهما لزيادة القدرات الإنتاجية الكلية للإقتصاد الوطني .

ثانياً: معيار طبيعة النشاط:

تتعدد الإستثمارات بالنسبة لطبيعتها وذلك على الشكل التالي:

1 على سبيل المثال بنك البركة الجزائري كمؤسسة مصرفية مختلطة تأسست في 1992/05/02 بين مجموعة البركة السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بما يسمح به القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والملغي بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والمتضمن صياغة جديدة تلغي القانون الأول.
2 عبد الوهاب رشيد، مدخل المشروعات المشتركة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مصر، الطبعة الأولى، دون سنة ص 110.

1- الإستثمار الحقيقي أو المادي:

هو الإستثمار في الأصول الحقيقية وغيرها، أي التي لها كيان مادي ملموس، أي ذلك الأصل الذي له قيمة اقتصادية في حد ذاته وإذا ما إستخدم فإن نتيجة إستخدامه هي منفعة إقتصادية إضافية في شكل سلعة أو خدمة، وبالتالي فإن مفهومه مستنبط من الفكرة القائلة بأن الإستثمار الذي يترتب عليه خلق منافع إقتصادية إضافية تزيد من ثروة المستثمر ومن ثم ثروة المجتمع، لذلك أطلق بعض الإقتصاديين على هذا النوع من الإستثمارات مصطلح إستثمارات الأعمال أو المشروعات¹، ورغم أن هذا النوع من الإستثمار يوفّر عنصر الأمان للمستثمر إلا أنه يطرح بعض الصعوبات، كصعوبة عملية التقويم لوجود أنواع مُتعدّدة من الأصول الحقيقية غير متجانسة متباينة فيما بينها، مما يؤدي إلى أن درجة المخاطر المرافقة للإستثمار في أصل معين تختلف عن درجة المخاطرة المرافقة للإستثمار لأصل آخر، يتحمل المستثمر في الأصول الحقيقية نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبياً وهي تكاليف النفقات المالية المرتفعة نسبياً، كنفقات النقل والتخزين والصيانة، كما يتطلب الإستثمار في الأصول الحقيقية من المستثمر خبرة وتخصّص بطبيعة الأصل محل الإستثمار²، ويوصف الإستثمار في هذه الأصول في بعض الأحيان بالإنخفاض غير النشط أو منخفض السيولة، وعليه ينقسم الإستثمار الحقيقي إلى ثلاثة أشكال هي :

أ- إستثمار التوسع :

وهي الإستثمارات الدافعة، والتي تسمح للمؤسسة أن تواجه الطلب المتزايد في القطاعات الديناميكية في الإقتصاد، ويستلزم هذا الإستثمار توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وتضاعفها لمواجهة المنافسة، مثل: أن ترى مصلحة المبيعات أن هناك طلباً متزايداً على منتجاتها، وبالتالي تعمل على زيادة آلتها أو الحصول على آلات أكثر تطوراً لأجل توسيع المشروع الإستثماري، وإستثمار التوسع بدوره يمكن أن يكون توسعي كمي أي الزيادة في

1 ماجد أحمد عطا الله، إدارة الإستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة، ص 22 .

2 زياد رمضان، الإستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، سنة 1998، ص 42.

إنتاج وحدات جديدة عن طريق إضافة أقسام وخطوط جديدة، أو توسعي كفي¹ عن طريق زيادة الآلات والمعدات، بمعنى الزيادة في إنتاج منتجات ذات نوعية جديدة².

ب- الإستثمار بالإحلال أو الإستبدال :

هذا النوع من الإستثمار يتمثل في إستبدال تجهيز عتاد جديد محل عتاد قديم بسبب التلف أو التقادم، بمعنى هو إحلال آلة بآلة أخرى أكثر تطورا وذلك بتخفيض النفقات ورفع الإنتاجية وإنتاج سلع جديدة وميزته الرئيسية هو المعرفة الجيدة والدقيقة للتكاليف عندما تعوض أصلا ممتلكا بأصل جديد، وبالتالي فهذا يمكن أن يوفر التكاليف وأن يزيد في حجم الإنتاج والأرباح، مثلا كأن ترى مصلحة المبيعات أن الأسعار المطبقة في الشركة المنافسة منخفضة لأنها تستعمل آلة أكثر تطورا، وعليه تقترح تبديل الآلة القديمة بآلة أكثر تطورا.

ت- إستثمار التجديد:

التجديد هي فكرة حديثة ومكلفة توسيع سلسلة من المنتجات أوخلق منتجات جديدة بهدف الدخول إلى أسواق لم يسبق لها ولوجها سواء أكانت المؤسسة صناعية أو تجارية فهي عندما تقوم بإصدار منتج جديد أو تعديل منتجات مالية، تكون مجبرة على استحضار كيف بناء على الإمكانيات التقنية والبشرية، ويهدف هذا النوع في الأساس إلى تقليص تكاليف اليد العاملة وتكاليف الصنع وغيرها، وهي عملية إستبدال التجهيزات الجديدة للتجهيزات المستعملة وذات كفاءة عالية مما سيزيد في الأرباح، ويكون هذا الإستبدال غالبا بسبب نقص الفعالية الناتج عن التقدم الصناعي أو التقني، وتعد إستثمارات البحث والتطوير ضمنها التي تسمح تقنيات جديدة ومنتجات جديدة وذلك بفضل البحث والدراسات من قبل المؤسسة أو الدولة .

1 ومثال هذا النوع من الإستثمار نذكر تطوير منتج في مؤسسة صناعية وإستخدام المؤسسات للقرض السندي لتدعيم إستثمارها .

2 حسين عمر، الإستثمار والعولمة، دار الحديث، القاهرة، مصر، دون سنة، ص 35.

ث- الإستثمار المنتج والإستثمار غير المنتج:

ويكون الإستثمار منتجا إذا كان مجموع قيمة الخدمات والسلع المنتجة خلال الزمن أعلى من الكلفة المباشرة، وفي الحالة العكسية يسمى إستثمارا غير منتج، كما أن فهم الإستثمار المنتج بهذا المعنى يكسب صفة " المنتج "، أي عملية توظيف فلا يمكن أن يقدم شخص على توظيف رأسماله إن لم يتوقع أنه سيحصل في المستقبل على قيمة أعلى مما وظف¹، وأخيرا هناك من أعطى صفة المنتج للإستثمار الذي يستخدم في ميدان إنتاج السلع غيرالمادية، وبالتالي فالفرق بين الإستثمارات الإنتاجية والاستثمارات غير الإنتاجية، فالأولى تُستخدم مباشرة في زيادة الإنتاج أو إنتاج العمل أو خفض تكاليف الإنتاج في فروع الإقتصاد التي تقوم بالإنتاج المادي، أما الثانية فهي التي تتكون من كل الاستثمارات الأخرى².

2- الإستثمار الإستراتيجي :

ويسمى أيضا الإستثمارات الإجتماعية ذات التنمية البشرية، وهو ما تعلق بالإستثمارات الناتجة عن إختيار إستراتيجية تهدف إلى تحسين الحالة الإجتماعية وخلق شروط ملائمة لتأمين مستقبل المؤسسة وضمان مستقبل أحسن وذلك للحفاظ على حصة المشروع بالسوق وهذا بدراسة رغبات المستهلكين ومحاولة الإستجابة لأذواقهم المتنامية، وبالتالي هاته الأهداف مستقبلية وتوضع لبرامج مُسطرة على المدى الطويل من قبل الدولة مثل التعليم والبحث العلمي³، كما أنه من غير الممكن فيه تحديد المردودية المادية سواء على المدى القصير أو البعيد، إذ يغلب الطابع الكيفي فيه وبالتالي تقاس المردودية تقاس بمدى التحسن الذي يحصل في طبيعة العلاقات الإجتماعية بين أفراد المنشأة، فهو بذلك يحسن الأوضاع

1 حامد العربي الخضيرى، تقييم الإستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون سنة، ص 34 .

2 ناظم محمد نوري الشمري وآخرون، أساسيات الإستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 29 .

3 عبد العاطي لاشين ومحمد منسي وأميرة فؤاد أحمد مهران، الإدارة المالية والإستثمار، خوارزم للنشر والتوزيع، دون دار وبلد النشر، 2005، ص 23 .

الإجتماعية سواء تعلقت بالعمل أو بالمعنويات، ويقع ضمن إطار الإستثمارات الإستراتيجية كثير من المشاريع الحكومية خاصة ماله علاقة بالأمن والصحة العامة أو الإقتصاد الوطني، أما عن المبالغ المستثمرة لأغراض إستراتيجية فليس هناك قاعدة ثابتة تحكمها .

3- الإستثمار الظاهري :

هو الإستثمار الذي لا يزيد من الطاقة الإنتاجية للمجتمع لأنه عبارة عن تداول رأسمال من شخص إلى آخر، ويدعى هذا التداول بتداول الملكية وينقسم هذا النوع من الإستثمارات إلى:

أ- الإستثمار المالي:

يتمثل هذا النوع من الإستثمارات في الحياة على الأصول المالية مثل الأسهم والسندات والأوراق المالية في مؤسسات إقتصادية، تكون في شكل مساهمة تتداول بها هذه الأدوات الإئتمانية والذي لا يترتب على الإستثمار فيها إضافة جديدة عينية، بل قيم مالية يمكن أن تسهم في تمويل الأنشطة العينية المختلفة: كشهادة الإستثمار التي بها يتم تنفيذ خطة التنمية الإقتصادية للبلد، وتكون خاضعة لنظام القرض لمدة قد تصل عادة لعشر سنوات¹ .

وأیضا هو مجموع التكاليف التي نتحملها خلال فترة طويلة من الزمن للحصول على ضعفها في المستقبل، وبهذا يمثل الجزء المقطع من الدخل الوطني الموجه لتكوين حاجيات لتحقيق تطور المؤسسات وتكوين رأسمال جديد، هذا النوع من الإستثمار يركز على توظيف الأموال في سوق الأوراق المالية، وبالتالي يتجه نحو حياة المستثمر لأصول مالية يعبر عنها بالأوراق القابلة للتداول والتي تتخذ شكل أسهم أو شهادات إيداع أو سندات... الخ، وبالتالي فهذا النوع من الإستثمار يوفر مزايا للمستثمر كما أن له عيوباً، ولكن المزايا التي تنشأ عنه تفوق إلى حد كبير هذه العيوب، والسبب في ذلك أن الإقبال على الإستثمار في

1 جمال جويدان الجمل، " تشريعات مالية مصرفية "، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص ص 179- 180 .

الأسواق المالية أكثر منه في المجالات الإستثمارية الأخرى سواء المؤسسات والمستثمرين أفراداً¹.

وبالتالي هو توجيه الأموال المتاحة للحصول على أصول مادية دائمة صناعية أو مالية يتم إدماجها في مراحل إنتاج بالمؤسسة لتغطي عدة دورات إستغلال متتابعة تسهم في إنتاج سلع وخدمات، والفائض النقدي المحصل عليه من بيع هاته الأخيرة يجب أن يسمح بإسترجاع الأموال المستثمرة تدريجياً وإذا كان شراء السندات هو إستثمار في أصول حقيقية والقيام بدراسة تتضمن إستثمار في رأس مال البشري، فإن شراء السندات هو استثمار في أصول مالية في شكل توظيف حسابي إداري كإعتراف بدين من قبل مصرف أو مؤسسة أو دولة عن طريق الدعوة العمومية للإدخار قصد توفير أموال للإستعمال في توسيع الإستغلال وإنشاء إستثمارات جديدة².

وبذلك فلا إستثمار هو كل نفقة بإمكانها تحقيق عوائد إقتصادية على فترات متوسطة أو طويلة، والتي بناء عليها يمكن تسديدها على عدة سنوات أي أنه إستخدام يتطلب رؤوس أموال دائمة وبناء على هذا نرى لزوم توفر عدة شروط في آن واحد لإعتبار أي عنصر أنه إستثماري، وهي أن يكون ذلك العنصر ملك لعون إقتصادي، مدة إستهلاكه أكثر من سنتين يقضي بغرض الإستخدام وليس البيع، وقيمه المالية تكون معتبرة نسبياً³.

ب- الإستثمار في الموجودات المستعملة:

يتمثل هذا الاستثمار في شراء المعدات والآلات والمصانع وغيرها من السلع والأشياء الأخرى المشابهة لها، ومشتريات هذه السلع الرأسمالية المستعملة من قبل.

1 محمد صالح الخاوي ونهال فريد مصطفى وجمال إبراهيم العبد، الإستثمار في الأسهم والسندات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 15، وأنظر كذلك د. زياد رمضان، مبادئ الإستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، دون سنة، ص 03.

2 BITO Cristian, La gestion obligataire, ed, Dalloz, paris, 1998, pp.05.

3 RIZZO Bruno, Introduction à la macroéconomie financière, ed. Armand Colin, 1998, 33-34.

4- الإستثمار المباشر والإستثمار غير المباشر:

في الإستثمارات غير المباشرة تكون فيه المساهمة للأجنبي جزئية، بحيث على تكون شكل شراء أسهم أو منح قروض ذات المدى من القصير إلى المتوسط، أي فقط في رأسمال المؤسسة دون أن يكون له حق في إدارتها أو تسييرها، أما في الإستثمار المباشر فيجتمع فيه الإثنين أي المشاركة المالية (جزئية أو كلية) والفعلية في التسيير والمراقبة وسلطة إتخاذ القرار داخل المؤسسة لذا يعرف عند الإقتصاديين بمايلي :

" الإستثمار الخارجي المباشر هو كل مد قريب لمؤسسة خارجية أو كل كسب جديد لأسهم ملكية في مؤسسة خارجية بشرط أن يكون المقيم في البلد يملك نسبة مهمة ومحددة في هاته المؤسسة".¹

أ- الفرق بين الإستثمار المباشر والإستثمار غير المباشر:

يكمن معيار التمييز بينهما في مسألة الإشراف الفعلي على المؤسسة، وعليه فإذا كان الشخص المستثمر متحكما في المؤسسة فهو مستثمر مباشر، أما إذا كان العكس فهو مستثمر غير مباشر، ويتحدد التحكم (الرقابة) بمقدار المساهمة في رأسمال المؤسسة وهذا المعيار يتغير حسب القوانين المختلفة للدول، وعليه فإنه في الإستثمارات المباشرة نجد أن معظم المستثمرين لا يميلون إلى إمتلاك وإدارة مشاريعهم الخاصة، وفي نفس الوقت يرغبون في المساهمة في المشروعات التي يديرها الغير، فهم على إستعداد لإقتراض أموالهم أو شراء أسهم الشركات المساهمة مما يعطيهم مركز الملاك، ولكن دون تحمل مسؤوليات إدارة المشروع، وإذا اشترى المدخر مثل هذه الأوراق فإنه يصبح مستثمرا مباشرا في الشركة المساهمة إما كدائن إذا اشترى السندات، وإما كمالك إذا اشترى أسهم عادية أو أسهما ممتازة، ويدخل ضمن هذه المجموعة أيضا شراء السندات التي تصدرها الحكومة والهيئات شبه الحكومية، إلا أن بعض العمليات قد تعتبر إستثمارا مباشرا رغم أنها لا تتعلق بالمساهمة المادية الفعلية في موضوع الإستثمار، كما هو الشأن بالنسبة لمنح قرض طويل المدى، أو

1 عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 145 - 146.

ضمان شركة إذا كانت أهمية ذلك القرض أو الضمان معتبرة بحيث ينظر إلى المانح على أنه يتحمل مسؤولية تمويل " الكيان القانوني " للإستثمار المعني ¹ .

ثالثا : معيار نوعية قطاع النشاط :

1- الإستثمار الفلاحي : إن الإستثمار في الفلاحة على الرغم من بعض المعوقات التي تعترضه، فهو يحقق عوائد إنتاجية وإقتصادية وتجارية منها ماتعلق بنمو القطاعات الأخرى²، إلى الحد من النزوح الريفي ، وتعزيز وتحقيق الأمن الغذائي، وكذا الحد من البطالة...إلخ، وبالتالي يجب أن يولى لها الأهمية البالغة بالنظر إلى عوائدها في تحقيق التنمية الإقتصادية، وإذا كانت الزراعة التقليدية المعتمدة على الطبيعة أساسا، فإن الحديثة منها تتطلب إستثمار مالي عالي لتحديث التقنيات وتطويرها لزيادة الإنتاجية والحد من تهميش الريف على حساب المدن .

2- الإستثمار الصناعي: يكتسي الإستثمار الصناعي أهمية بالغة ويعد النقطة المحورية لدفع عجلة التنمية الإقتصادية وبمثابة العصا السحرية التي تقضي على تماما التخلف، كما يعد هو الإستثمار الوحيد الذي يقوم بإنتاج وسائل الإنتاج لتطوير الصناعة ذاتها وتطور بقية الإستثمارات في القطاعات الإقتصادية الأخرى، أي إنتاج وسائل الإنتاج اللازمة لإنتاج السلع والخدمات لكل القطاعات الإقتصادية³، و يتعدد بتعدد فروع العمل به في الصناعات الإستخراجية والصناعات التحويلية والصناعات التركيبية، و...إلخ⁴، كما أنه يعود بالفائدة على المجتمع من خلال تحقيق زيادة في الدخل الوطني ، القضاء على البطالة الهيكلية، تنويع الإنتاج الوطني لتأمين الإكتفاء الذاتي لتدعيم إستقلال الإقتصاد، زيادة الصادرات،

1 أنظر المرشد إلى المسح المنسق لاستثمارات الحافظة، صندوق النقد الدولي، الطبعة الثانية، ص200.

2 صلاح وزان، تنمية الزراعة العربية "الواقع الممكن"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص 414.

3 مدحت كاظم القریش، الإقتصاد الصناعي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2005، ص ص 37-38.

4 أحمد شاكر العسكري، التسويق الصناعي، مدخل إستراتيجي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 24 .

تفعيل ورفع الكفاءة الإنتاجية للقطاعات الإقتصادية الأخرى بإدخال الوسائل التكنولوجية عليها الموفرة من خلال التصنيع، يؤدي لإستعمال جديد للموارد المتاحة وبأقل الكميات والنتيجة إعطاء أفضل إنتاج،... إلخ .

3- الإستثمار الخدماتي : هو ذلك النوع من الإستثمارات غير الملموسة وتمتاز بتنوع أنشطتها والتي ترتبط بنوع الخدمة التي تعرف بأنها كل منفعة إقتصادية غير مادية وغير قابلة للتخزين وبالتالي في تهدف إلى الربح أو نشاط إداري أو تجاري أو أداء يخضع للتبادل غير الملموس الذي لا يسمح بأي تحويل للملكية، كما يمكن أن يرتبط بالإستثمار في منتج مادي كما يمكن أن يكون العكس تماما، ويؤدي هذا القطاع دورا ممتازا لدى الدول المتقدمة بسبب إرتفاع المستوى المعيشي وتغيرمواقف وسلوك المواطن، وبالتالي وجهه هذا الأخير نحو الإتفاق أكثر على الخدمات ومعنى هذا كله أن عصر الإستثمارات الخدماتية، ومن مميزاتنا :

- أنها خدمة ليس لها تجسيد مادي .
 - ليست قابلة للتجزئة أوالتخزين، كما أنها متغيرة ومستمرة وظرفية حسب الأشخاص.
 - إنها قابلة للتلف (غير قابلة للتخزين)، لأن إنتاجها مرتبط بالمدة، وبالتالي فعدم إستخدامها يؤدي إلى إختفائها للأبد وبالتالي خسارتها ومثال: ذلك تذكرة السينما.
- كلاهما عبارة من إستثمار خاص أي أنهما متشابهان من حيث الأصل، ولكنهما يختلفان من حيث الغاية، فالإستثمار التجاري يقوم على أساس التصدير، أما الإستثمار الصناعي فيقوم على أساس الإنتاج.

الفرع الثاني: تصنيف الإستثمار من حيث معياري المدة الزمنية والتصنيف الجغرافي:

يبرز دور المستثمر هنا ويتحدد مدى نجاحه من خلال قرائته الآنية المستقبلية، والتي لها إرتباط مباشر بالواقع زمانيا ومكانيا، أي مدة المشروع والبيئة الموضوع فيها، بحيث تتكون في مخيلته نتائج تقريبية لربحه وخسارته، طبعا هذا لا يبني إلا عبر معايير محددة

أساسية لدى المستثمر، كمعيار المدة الزمنية للمشروع (أولاً)، وأيضاً معيار التصنيف الجغرافي، والذي يبين مزايا الإستثمار الأجنبي من الإستثمار الوطني (ثانياً)

أولاً : معيار المدة الزمنية :

تصنّف الاستثمارات من حيث مدتها الزمنية إلى ثلاث أصناف هي:

1- **الاستثمارات طويلة الأجل:** هو الذي يأخذ شكل الأسهم والسندات، ويطلق عليه الإستثمار الرأسمالي، تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة وهي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتكون مدة إنجازها 05 سنوات¹. من خلال التطور التكنولوجي والطلب المتزايد على رؤوس الأموال والتجهيزات وتنامي النشاط الإقتصادي، كل هذا أفقد الربح دوره بالصيغة الآتية ليكون بذلك مؤجلاً، وبالتالي أصبح لهذا النوع من الإستثمارات دور في تجديد الطاقات الإنتاجية في الإقتصاد، وعليه تسعى السياسات الحكومية في توجيه الإستثمار بما يخدم التنمية على المدى الطويل.

2- **القصيرة الأجل:** هي الإستثمار في الأوراق المالية التي تأخذ شكل أدونات الخزينة والقبولات البنكية أو بشكل شهادات الإيداع ويطلق عليه الإستثمار النقدي، والتي لا تزيد مدة إنجازها عن سنتين وتكون نتائجها في نهاية الدورة الاستغلالية، وأيضاً هي التي تعمل على مواصلة تنفيذ المشاريع الإستثمارية نتيجة التغيرات الإقتصادية الناتجة عن عدم الإستقرار لقرارات الإستثمار والتضارب بين المشروع الإقتصادي والمخطط التمويلي.

3- **متوسطة الأجل:** تميل إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة، وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن 05 سنوات وتزيد مدتها عن السنتين.

ما ذكر سابقاً كان بصفة عامة أما إذا خصصنا وعدنا إلى الجزائر، فهاته الأخيرة لفترة طويلة وقبل فعالية تطبيق سياسة الإصلاح المصرفي، كان تمويل الإستثمارات الطويلة والمتوسطة الأجل ضمن إطار البرامج الإستثمارية المخططة التي تتم بموارد مصدرها

1 عبد القادر محمد عبد القادر عطية، النظرية الإقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1997، ص

الرئيس الخزينة العمومية بواسطة البنك الجزائري للتنمية¹، أما الآن فأصبح جل الإهتمام ينصب على الهياكل القاعدية الأساسية .

ثانيا : معيار التصنيف الجغرافي:

وهي بهذا المعنى تنقسم إلى إستثمارات داخلية وأخرى خارجية :

1- **الاستثمارات المحلية أو الداخلية:** هي تلك الاستثمارات التي تتكون داخل الحدود الإقليمية لبلد معين، مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة، وتكون هذه الاستثمارات على عدة أشكال:

أ- استثمارات في تكوين رأسمال ثابت :

ويقصد به الإضافة إلى الأصول المؤدية إلى توسيع الطاقات الإنتاجية للمجتمع أو المحافظة عليها أو تجديدها، والصفة الأساسية المميزة للطاقة الإنتاجية هذه هي كونها أصول " معمرة " لا تفي بإستخدامها في عملية إنتاج واحدة أو بضعة عمليات، وإنما تبقى صالحة للإستخدام فترة زمنية تعينها الشروط الفنية الخاصة بها، وتنتج عنها طيلة فترة إستخدامها تيارا متجددا ومتكررا من السلع والخدمات، وفي نهاية الفترة المحددة تفقد الأصول صلاحيتها للإستخدام أي " تهتك"، وتكوين رأسمال الثابت يأخذ ثلاث أشكال :

- تكوين رأسمال ثابت يولد زيادة مباشرة في الطاقة الإنتاجية كإنشاء المباني أو المصانع أو استصلاح الأراضي .

- تكوين رأسمال ثابت يولد زيادة غير مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية ويشمل إنشاء الطرق بأنواعها المختلفة والسدود، والخزانات وشبكات الري وما إلى ذلك، أو بمعنى آخر إقامة القاعدة الهيكلية.

- الإستثمار في رأسمال الثابت الذي لا يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل : المتاحف والتماثيل والنصب التذكارية.

1 فريحة نشيدة، التمويل الداخلي للإستثمارات المنتجة في الجزائر 1962-1994، رسالة ماجستير، فرع نقود ومالية، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997، ص 12.

ومن جهة أخرى يمكن تصنيف رأسمال الثابت في خمسة أصناف على سبيل الذكر لا الحصر:

• **البناء:** ويتعلق بكل المخصصات المالية لإقامة الأبنية الجديدة التي تدخل مباشرة في تشغيل المشروع الإستثماري¹.

• **التشييد:** وتتمثل في كل المخصصات المالية لتوفير المحيط اللازم للاستثمار أو ما يصطلح عليه بالبنية التحتية من الطرق والجسور والمرافئ والمطارات والسدود واستصلاح الأراضي وغرس الأشجار وتنميتها، وكذلك خطوط المواصلات وغيرها.

• **وسائل النقل:** ويشمل الإنفاق على السفن والسيارات والشاحنات والطائرات وغيرها من وسائل النقل.

• **الآلات والمعدات والأجهزة:** وتشمل جميع الآلات والمعدات المتضمنة في العملية الإستثمارية.

ب- الإستثمار في المخزون السلعي :

هذا النوع من الإستثمار لا يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية، ويكون الغرض الأساسي منه تأمين إستمرارية عملية الإنتاج والبيع دون توقف .

ت- الإستثمار في فائض التصدير :

وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة من التعامل مع الاقتصاد الخارجي، ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة.

ث- الإستثمار في الأوراق المالية :

وهو الإستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق².

1 نبيل شاكر، إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة، مكتبة عين شمس، الإسكندرية، مصر، دون سنة، ص

111.

2 عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991، ص 285 .

2- الإستثمار الخارجي :

هو توظيف الأموال الفائضة في القيام بمشروعات إستثمارية خارج الحدود الإقليمية للوطن الأم للمستثمر مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أم جماعية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة¹.

إن ربط الإستثمار بالاقتصاد الوطني لدولة معينة يقوم عادة على معيار الجنسية عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين وموقع الإستثمار والمركز الاجتماعي عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين، فلا يوجد أي معيار واضح ومحدد لا في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي للتمييز بين الإستثمار المحلي والإستثمار الأجنبي.

وبالتالي فالمعيار الذي يسمح بإضفاء صفة "الأجنبي" على الإستثمار هو مركز إقامة المستثمر وليس جنسيته، بحيث يعتبر أجنبيا كل إستثمار ينجز في بلد ما من طرف شخص مقيم أو يتمتع بجنسية أجنبية، وإذا كان المستثمر يهتم بالإقامة ومقر السكن وموقع الإستثمار تعتمد أساسا على عنصر الرقابة والمصلحة لتحديد الإستثمار الأجنبي².

وهنا يبرز الاختلاف حسب طبيعة الإستثمارات الخارجية والأدوات الإستثمارية والعملات المستخدمة فيها، ودرجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمر ومقدار العائد والمرونة التي يحققها مثل هذا الإستثمار، كما أن الإستقرار السياسي له دور فاعل في إستقطاب الاستثمارات الخارجية وكذا حجم السوق من حيث عدد السكان والدخل القومي، والنتائج المحلي الإجمالي ودخل الفرد إضافة إلى ضرورة توفر البنية التحتية والهيكلية الأساسية في إقتصاد البلد باعتبارها ميزة جاذبة للاستثمار الخارجي.

1 سعدي هند، محاضرات الاستثمار الدولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 04.

2 عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص 150 - 151.

أ- الإستثمار الأجنبي المباشر:

هذا النوع يحوي العديد من المزايا خاصة على الدول النامية بدفع عجلة التنمية فيها، فهو باعث للقدرات التكنولوجية والفنية والتسويقية، والأكثر من ذلك أنه مصدر التمويل غير المكلف، إضافة إلى حفاظه على إستقراره في ظل الأزمات المالية وكذا مما سبق تأثيره الإيجابي على الإستثمار الوطني، والذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي والذي قد يكون فردا أو مؤسسة أو فرع لشركة، للكل أو الجزء في المشروع الإستثماري، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الإستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة فيه، هذا كله بواسطة الخبرة الفنية والإدارية والمالية النقدية للمستثمر الأجنبي، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة، وبصفة عامة فالإستثمار الأجنبي المباشر هو كل التوظيفات المالية في الأصول الثابتة¹.

يتشكل الإستثمار الأجنبي إلى ثلاث أصناف، فالأول يتمثل في الإستثمار الخالص أي الذي نراه في مجال المحروقات أي هو نتاج الموارد الأولية أما الثاني فهو الإستثمار الثنائي فمن خلال فحواه يرمز له بالإستثمار البناء، لأن هذا النوع تأتي بعد نيل الإستقلال، ويعني إشتراك الدول المستقلة حديثا مع المستثمر الأجنبي في المشروع الإستثماري المستحدث على أراضيها، ومزية هذا النوع أنه يقلل من الأعباء المالية على كاهل الدولة، أما الصنف الثالث فهو الذي يفرغ في قالب الشركات متعددة الجنسيات، طبعاً هذا النوع يمثل الغالبية العظمى من الإستثمار الأجنبي المباشر عالمياً وهذا النوع من الشركات يمثل تجمع مراكز القوى لسيطرتها الكاملة على الصناعات ذات التكنولوجيا العالية، إضافة إلى أن سلبيات "الإستعمار الجديد" هذا النوع من الإستثمارات أكثر من إيجابياته "نقل التكنولوجيا".

1 إسماعيل محمد هاشم وآخرون، مقدمة في الإقتصاد، دار الجامعة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، دون سنة، ص 404.

ب- الإستثمار الأجنبي غير المباشر:

فيعرف على أنه إستثمار المحفظة أي الإستثمار في الأوراق المالية أو ما يسمى بالتوظيف المنقول، وهذا عن طريق قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في دولة ما بشراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات لدولة أجنبية من الأسواق المالية، أي هو تملك الأفراد والهيئات والشركات لبعض الأوراق دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع ويعتبر الإستثمار الأجنبي غير المباشر إستثمارا قصير الأجل مقارنة بالإستثمار المباشر¹.

ج- الفروقات بين الإستثمار الأجنبي المباشر والإستثمار الأجنبي غير المباشر:

هاته الفروقات نستنتجها من خلال علاقة المستثمر بالمشروع، فإذا كان المستثمر يسيطر على المشروع يعتبر إستثمارا مباشرا وعلى إثره تنتقل المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجية الحديثة المرافقة لدراسة مال المشروع، على عكس الإستثمار غير المباشر الذي يحصل فيها المستثمر على عائد دون أن تكون له سيطرة على المشروع وعلى إثرها لا تنتقل يساعد على إنتقال المهارات والخبرات، فالإستثمار الأجنبي المباشر هو كل التوظيفات المالية في الأصول الثابتة، أما الإستثمار الأجنبي غير المباشر هو عبارة عن كل التوظيفات المالية في السندات الحكومية والمؤسسية وكل أنواع القروض المصرفية وكل أنواع الأسهم .

ت- خصائص الإستثمار الخارجي:

للإستثمار الخارجي خصائص تميزه عن الإستثمار الداخلي وهي :

- المرونة في اختيار أدوات الإستثمار نظرا لتعددتها وتنوعها من حيث العائد والمخاطر.
- إتصاف أسواقها المتطورة بالانتظام والتخصص والنمو والتعامل بكافة أنواع وأدوات الاستثمار.

1 عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص13.

- توزيع المخاطر وتقليل تأثيرها على عوائد المستثمرين نتيجة التعدد النوعي والجغرافي لأدوات الإستثمار¹ .
- سهولة إتخاذ القرار، وهذا لسرعة توافر المعلومات بصفة كاملة شاملة لدى المستثمر عن طريق إستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة بشكل موسّع وبسلاسة .
- غزارة تواجد هيئات متخصصة للإعتماد عليها في أدوات ومجالات الإستثمار، كالخبراء والمحللين الماليين وسماسرة ومؤسسات متخصصة .
- تطور إرتفاع درجة المخاطر الناجمة عن الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية والقوانين الضريبية وإرتفاع معدلات التضخم وتغيير قيمة العملة.
- عدم الحصول على العائد الإجتماعي المحلي الإيجابي، كالمساهمة في تشغيل قطاعات الإقتصاد الوطني² .

1حسن علي خرتوش وعبد المعطي رضا أرضيد، الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 34 .

2 رؤول بريش، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية، ترجمة جرجس عبده مرزوق، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، دون سنة، ص 117 .

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم ترقية الإستثمار:

إذا تحدثنا عن مبادئ الإستثمار فإننا نسير في طريق إيجادنا لدعائم إقتصاد السوق، وترك القيود المعرقلة لحركة رؤوس الأموال وإلغاء معيار الجنسية لتفضيل المصلحة الوطنية دون الأجنبية متى تعلق الأمر بالنشاط الإقتصادي، ويبدو أن القانون الدولي الإقتصادي المروج لإقتصاد مفتوح على العالم، هو المستفيد الأول من جديد لتثبيت هاته المبادئ في التشريعات الداخلية بما يخدم مصالحه في البلاد المضيفة لها، وهكذا نجد أن المشرع الجزائري لعب دور المنشأ لأحكام القانون الدولي والمثري لقواعده، وهذا لتبنيه لهاته المبادئ وإبرامه لمجمل الإتفاقيات الهادفة لتشجيع الإستثمار مسايرة للأوضاع الدولية الجديدة والمتمثلة في ربط الإستثمار بالتجارة من خلال الأحكام الجديدة لإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي فالهدف من هاته المبادئ هو ترقية الإستثمار، وذلك بإفراغها في قالب قوانين مرتبطة بالإستثمار لتسهيل إجراءات قبوله ومنحه حرية التوغل في مجالات الحياة الإقتصادية، لأن المستثمر (الوطني أم الأجنبي) بناء على هاته الظروف يسعى لإقامة مشاريعه الإستثمارية، وبالتالي نرى أن هاته المبادئ تأتي متسلسلة، فحرية الإستثمار (المطلب 01) لا تتحقق إلا إذا كان هناك حياد (المطلب 02) لكي نرى نتائجها على الصعيد الدولي، وعرفانا بمجهودات الدولة المضيفة الممزوجة بالنزعة الإشتراكية يطغى فيه التفضيل الوطني على الأجنبي من ناحية المنتج (المطلب 03) .

المطلب الأول: مبدأ الحرية الإستثمارية:

ناضلت الدول ومنها الجزائر منذ عهدين تقريبا لإنتزاع مجموعة من المبادئ من شأنها خلق جو من التعاون يصب في مصلحة التعاون الدولي الإقتصادي، وتقسيم الثروات ما بين الشعوب، ومن بين هاته المبادئ : مبدأ الحرية الإستثمارية الذي سنبحث في تأصيله ومن ثم كيفية تطرق القانون له.

الفرع الأول: تأصيل مبدأ الحرية الإستثمارية في الفقه الإقتصادي:

تعود الأصول الحقيقية لهذا المبدأ إلى نظام الحرية الإقتصادية والتجارية أي إلى النظريات التي ثبتها الإقتصاديون الكلاسيكيون بقيادة "آدم سميث في مؤلفه الشهير " ثروة الأمم" لعام 1776، والذي بدوره إعتبر الفرد هو المنظم الرئيسي للعملية التجارية من منطلق أنه أعلم من الحكومة بخبايا السوق، وأن تنافسهم (الأفراد) يخلق الرخاء في المجتمع، ورفع شعار نظرية " دعه يعمل دعه يمر" وذلك عن طريق التخفيض أو الإلغاء الكلي للتعريفية الجمركية، وتم تأكيد هاته الأفكار، وهذا المبدأ أي مبدأ الحرية أول مرة خلال الثورة الفرنسية التي إعتبرته مبدأ أساسي في المجال الإقتصادي ثم تم تكريسه بموجب قانون 02-17 مارس 1791 الذي سمي (Décret D'ALLARDE) الذي ينص في مادته 07 على ما يلي :

" لكل شخص حق المفاوضة أو ممارسة هذا النشاط سواء كان فني أو صناعي المناسب له." كما ورد ضمناً في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، ثم تم تكريسه كمبدأ من قبل المحاكم الإدارية منها وذلك بالرغم من تدخل السلطات العمومية في المجال الإقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية، أما القضاء فيعتبر هذه الحرية بأنها حرية عامة ومبدأ عام للقانون يطبق بصفة مستقلة عن النصوص القانونية طبعاً قيمة هاته الحرية تختلف من دولة إلى أخرى لذلك يعتبرها البعض :

" المبدأ الحيوي هو المبدأ المغذى في مصدره التشريعي والأكثر منه في مصدره الإيديولوجي." 1 وبالتالي إنتشاره داخل الدول الأوروبية كان كاسحاً إلى أن أوقفته الأزمة الاقتصادية العالمية الممتدة من سنة 1919 إلى 1929، لتفتح باب التفاوض مع أفكار جديدة من خلال سياسة انطوائية لحماية اقتصادها الوطني²، ومازال الكلاسيكيون ينادون بضرورة التسليم بالإقتصاد الحر لما يوفره هذا الأخير من مكاسب تتمثل في الآتي :

1 عيبوط محند وعلي، المرجع السابق ، ص ص187-188 .

2 عراس عبد الحكيم، التجارة الدولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 34.

• التخصيص في الإنتاج حسب الطبيعة التنافسية لكل دولة، والذي ينتج عنه الإكتفاء الذاتي و باتالي تنامي الإنتاج بطريقة تصاعدية المؤدي لإنخفاض الأسعار وزيادة الدخل الإجمالي، وكسر حاجز الدخول في نشاطات تتطلب دفعة مالية قوية ونقصد بذلك الاستثمار التكنولوجي والتقني .

• كسر احتكار المنتجين المحليين من خلال التدافع الاقتصادي المنتج لسلع وخدمات وتوفرها كميا ونوعيا، الذي يؤدي حرية الاختيار والمفاضلة .

• تحقق الاندماج الاقتصادي العالمي، لأن الأهداف المسطرة من طرف الهيئات الدولية المنظمة للأعمال وكذا مبادئ النظام الدولي الجديد والعولمة لا يمكن بلوغها إلا من خلال الحرية .

لقد تم الاعتماد على مؤشرين لتأصيل مبدأ الحرية وهما : المؤشرات التنظيمية والتي تتحصر في عدم تدخل السلطات بصفقتها صاحبة سيادة، بصيغ إدارية كالاعتماد والترخيص من أجل الاستغلال في البلد المضيف، ويترتب على التنازل عن هذه الآليات الإدارية انسحاب الدولة ذاتها من حقل الإستثمار أما المؤشرات المالية وهي التي يراد بها تسهيل تدفق رؤوس الأموال، من خلال خلق صفة المحتكر للنشاط الإقتصادي الذي طالما إرتبط بالدولة النامية، وتحرير التجارة الخارجية واستبدال نظام الحماية بنظام التعريفات الجمركية، وإنشاء المناطق الحرة.

الفرع الثاني : مبدأ الحرية وفقا للقانون بصفة عامة وقانون الإستثمار بصفة خاصة:

يعتبر مبدأ الحرية بمثابة علامة تحول وإنطلاقة للإقتصاد الجزائري، لذا حرص النظام القانوني الجزائري ككل بما فيها قوانين الاستثمار على تكريسه وتجسيده، لذا سنتطرق لقيمه القانونية وكذا تحديد المخاطبين بها.

أولا: القيمة القانونية للمبدأ حسب التسلسل الزمني :

- **قانون النقد والقرض 10/90 :** يعد هذا المبدأ الذي يسمح بإنشاء المشاريع بكل حرية دون أي معيقات إدارية، دليلا على تراجع القطاع العام في مجال الإستثمار، بعد إتجاه

السياسة الإقتصادية في الدولة إلى البديل المنفتح،¹ وهو ما تم إقراره أول مرة بصفة غير مباشرة في القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض حيث جاء هذا القانون لإصلاح القطاع المصرفي وتنظيمه تماشيا للوضع الجديد للدولة²، والذي بدوره إحتوت أحكامه قواعد خاصة بتنظيم الإستثمار ضمن الكتاب السادس تحت عنوان تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، إبتداء من المادة 181 إلى غاية المادة 192³، إجمالاً نلاحظ أن هاته المواد إحتوت على مفاهيم تنظيمية لعملية الإستثمار مزوجة ذلك بنظام الرقابة وأيضاً بما يسمى بنظام بالإعتماد المسبق المستوحات من ذات التوجه، وبالتالي نستخلص أنها أعطت الحرية ضمناً للمستثمر المقيم في مجال الإستثمار في النشاطات دون ما هو مخصص للدولة وفروعها، ونوهت قبل الولوج في إنجازها أو القيام بأي عمليات تحويلية تمويلية لهاته النشاطات يلزمه " المستثمر " الحصول رأي المطابقة لما له من أهمية، والذي يشمل جانبين مكملين؛ فالأول يفحص المشروعية أي مطابقتها للأنظمة والقوانين، والثاني يدرس مدى ملائمتها للتوجه الإقتصادي الذي تسلكه الجزائر وأثرها عليه، وهذا كله يدخل في صلاحيات مجلس النقد والقرض ، ذلك أن المشرع أناط له أو بمعنى أصح تنازل له عن صلاحياته، والتي من شأنها تنظيم الإستثمارات، هذا الإتساع في الصلاحيات للمجلس أكدت الرغبة الواضحة ضمناً من خلال قانون النقد والقرض في تهيئة البيئة الترقية للإستثمار بالربط بين القوانين الداخلية والدولية في العمليات الإستثمارية خصوصاً

1 وذلك بإعطاء الأولوية للجانب الإقتصادي على الجانب السياسي .

2 هذا القانون كان نتاج الضغوطات الممارسة من طرف المؤسسات المالية في تلك الفترة، وبالتالي أعيد النظر جذرياً في المنظومة المصرفية، بحيث وضع هذا القانون الإطار العام لممارسة المهنة المصرفية بإنشائه لهيئات تسهر على إحترامه وأبعد كل تدخل إداري في هذا القطاع وألغى مراكز السلطة النقدية المتعددة وأسندها لهيئة جديدة تسمى مجلس النقد والقرض، وهاته الأخيرة توصف بالسلطة النقدية لأنها تشرف على القطاع المصرفي في الجزائر ككل .

3 قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، معدل بموجب الأمر 01/01 المؤرخ 27 فيفري 2001، ج ر ع 14، المؤرخة في 28 فيفري 2001، وملغى بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم .

في العملية التمويلية للإستثمار، أي دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر وإعادة تحويلها إلى الخارج .

- **القانون 01/89** : ورد مبدأ الحرية في القانون المدني بأنه تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة وما ورثه من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فتكون الإرادة حرة في إختيار الطرف المتعاقد والشروط التي بنى عليها العقد، ومثال ذلك تقنين عقد التسيير المستحضر بموجب القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فيفري سنة 1989 المتمم للقانون المدني، والذي يسمح لكل متعامل يتمتع بشهادة معترف بها بتسيير أملاك مؤسسة عمومية إقتصادية، أو شركة مختلطة الإقتصاد بإسمها ولحسابها مقابل أجر، فيضفي عليه علامته حسب مقاييسه ومعاييرها، ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع، ويندرج هذا العقد ضمن إطار الإستثمار التعاقدية، وبدأ العمل به منذ تطبيق أسلوب الإستقلالية، ومازال ساري المفعول بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار الذي أشار إليه بشكل غير مباشر في نص المادة الثانية منه .

- **المرسوم التشريعي 01/93** : كذلك الشأن بالنسبة لتحرير سوق النشاط العقاري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 10/03/1993، حيث إعتبر المتعاملين في الترقية العقارية تجارا، وتعد أعمالا تجارية بحكم غرضها كل نشاطات الإقتناء والتهيئة للأوعية العقارية، تَخَص ببيعها أو تأجيرها، وكذا نشاطات التوسع في الميدان العقاري لحساب الغير، كما إعترف المشرع بعقد البيع بناء على التصاميم، والذي يتم قبل إتمام الإنجاز، شريطة تقديم ضمانات تقنية ومالية كافية¹ .

- **المرسوم التشريعي 08/93** : هنا نجد علاقة طردية ترى أن قبول مبدأ الحرية يترتب عنه القبول بقواعد إقتصاد السوق، لذلك نجد أن القانون التجاري ما فتئ يترد إلى ميكانيزمات الليبيرالية، فأدخل أوراقا تجارية جديدة مع المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في

1 أنظر المواد 10، 11، 17، 18 من المرسوم التشريعي 03/93، المؤرخ في 01 مارس سنة 1993، المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1993، العدد 14.

1993/04/25 ونريد بذلك الإشارة إلى سند الخزن والنقل وعقد تحويل الفاتورة، رغم أن هذا الأخير في حقيقة الأمر ليس بسند وإنما هو عقد تجاري¹، والشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة التي أضيفت إلى الأنواع الأخرى، وذلك بالأمر² 273/96، كما عمدت المواد 642 إلى 685 إلى إدخال نماذج جديدة لتنظيم وتسيير شركات المساهمة تتمثل في هيئة مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى أن يتلاءم القانون الجزائري مع رغبات كل مستثمر، وهو ما تم البرهنة عليه بتبني أشكال متنوعة من الأوراق المالية في نص المادة 715 مكرر منه، والتي تبنت إضافة إلى الأسهم والسندات المعمول بها سابقا شهادات الإستثمار، وشهادات الحق في التصويت، وسندات المساهمة أو سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، وسندات الاستحقاق ذات القسيمات، ويهدف هذا التنوع إلى تزويد السوق المالية بالأدوات القانونية المناسبة والضرورية لتسيير نشاط البورصة³، ويرمي المشرع من هذه التعديلات المتتالية إلى تفاعل القانون التجاري الجزائري مع مقتضيات الإستثمار والانفتاح على الرأسمال الخاص الوطني والأجنبي.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية:

- هذا القانون تبنى التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الخاصة بالإستثمار، بالإضافة أنه أعطى الحرية للأطراف في إختيار القضاء المفضل لهذا النوع من المنازعات⁴، غير أن أول ميزة تم الإعتماد بها من خلال القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، أحقية المستثمر

1 المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل و يتم الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27 .
2 الأمر رقم 96 / 27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996 ، يعدل و يتم الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 .
3 المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، المتعلق بالقيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، والأمر 08/96 المؤرخ 10 يناير سنة 1996، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03.
4 قانون الإجراءات و المدنية 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج ع، الصادرة في 26 فبراير 2008 .

وقدرته على الإستغلال التجاري للاختراع، حيث يتمكن المخترع على ضوء هذه القدرة من الإنفتاح المباشر بمنتوجه في شكل إستثمار خاص به¹.

- **قانون ترقية الإستثمار 12/93** : ألغى هذا المرسوم كل الأحكام السابقة التي كانت تحكم الإستثمارات وأصبح الإطار القانوني المطبق على الإستثمار الوطني والأجنبي معا، كما إعترف هذا المرسوم صراحة على مبدأ حرية الإستثمار في مادته الثالثة²، ووضع حدا للجدول حول الترخيص المسبق وبذلك فهو مكمل لهاته الحرية ولا يتعدى كونه مجرد إجراء شكلي .

- **مع دستور سنة 1989 المعدل بدستور 1996**³، والذي إستبدل دور الدولة من محتكر للنشاط الإقتصادي إلى مشرف عليه⁴، وذلك بهدف تعميق الإصلاحات الإقتصادية والرفع من قيمة هذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري، والبادرة كانت مع المادة 37 المقررة لحرية

1 أنظرالأمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات التجارية ، ج رع 44 . وانظر كذلك الأمر 07/0 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، و أنظر كذلك أمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44.

2 المرسوم التشريعي 12/93، سابق الذكر .

3 التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 483/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

4 يظهر تدخل الدولة من خلال جانبين، يتمثل الجانب الأول في حصر الملكية العامة حسب المادة 17 من الدستور في باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية والحية، وفي مختلف مناطق الأملاك الوطنية والمياه والغابات، بالإضافة إلى النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبري والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون، ومع ذلك فغنه استثنى الأملاك الإقتصادية الخاصة من حيث الحجز والتنازل والتصرف، أما الجانب الثاني فقد اعترف المؤسس الدستوري صراحة في نص المادة 37 من من مبدأ حرية التجارة والصناعة وإطلاقية النص تبين عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، المادة 17 من الدستور، نفس المرجع .

الصناعة والتجارة، وما إستتبع ذلك بخصوص حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي¹، وضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار بالمادة²، وتكريس حماية قانونية للأجانب³، ضمان الملكية الخاصة⁴، فهاته المادة بمثابة ضمانة دستورية لها حصانة والتي إعتبرت هذا التوجه من ضمن الحريات العامة، بحيث تجمع هاته الحرية في مضمونها بمجموعة من الحريات الفرعية المختلفة بالإختلاف الدور الإقتصادي للسلطة العامة في الإقتصاد والمتمثلة في حرية الإستثمار، حرية التعاقد، حرية العمل، حرية الإستغلال والتسيير.

- الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم وأيضاً الأمر الحالي : ظل المشرع متمسك بذات المبدأ حيث أقرت المادة 4 منه ذلك بصريح العبارة بحرية الممارسة في أي نشاط إستثماري محل الإستغلال ، فإستعمال المشرع لمصطلح " الحرية التامة " من خلال هذه المادة لأكبر تأكيد على إيمانه بهذا المبدأ، وإعتبره من الثوابت الإقتصادية⁵، كما أنه أقر لامركزية الشباك الوحيد لتقريب الإدارة من المستثمر ولم يجعلها مراقبا فحسب وإنما عوناً مرافقاً ومساعداً، وذلك خلافاً لما تم النص عليه من خلال المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث إكتفى بكلمة الحرية فقط⁶، وبالتالي تظهر شجاعة المشرع هنا في العمل بهذا المبدأ من خلال إلغاء كل الحواجز والعراقيل التي من شأنها المساس

1 المادة 38 من دستور 1996 .

2 المادة 23، نفس المرجع .

3 المادة 67، نفس المرجع .

4 المادة 58، نفس المرجع .

5 نصت المادة 4 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 . المؤرخ 20 غشت 2001 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 08/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 . على مايلي: "تتجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المقننة وحماية البيئة، وتسنيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

6 المادة 03: تتجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة ./ وتكون هذه الإستثمارات، قبل إنجازها موضوع تصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه .

به¹، وإعفاء المستثمر من طلب الترخيصات والإعتمادات، كما أنه تعدى ذلك ليشمل إختيار القطاع الذي يريد الإستثمار فيه وطريقة تنمية مشروعه، لكن في القانون الحالي² أغفل المصطلح ولم يذكره لكن سرد دعائمه .

ونلاحظ أنه التكريس الصريح لحرية الإستثمار كان في عدم تحديد المبلغ الأقصى للمال المستثمر من طرف المشرع³، أما القطاعات المخصصة للإستثمار، فالحرية مضمونة بعد أن ألغى المشرع قيد القطاعات الإستراتيجية⁴ عكس القوانين السابقة، التي أوكلت إلى وكالة ترقية الإستثمار ومتابعتها آنذاك مهمة تضيق ومعرفة القطاعات التي تعد حيوية للإقتصاد الجزائري، إلا أنه في ذات الوقت يستعمل عبارة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا بغرض التمييز وإنما للاستفادة من مزايا خاصة⁵.

ومن النتائج الإيجابية لهذا المبدأ، أنه ألغى الإعتماد المسبق والأحكام المقيدة لحجم الإستثمار، وكذا حل الهياكل الإدارية المراقبة للإستثمار، حيث عوضت هاته الأخيرة

1 حيث قطع صلة التلازم بين مبدأ الحرية والإجراء .

2 المادة 3 : من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار المؤرخ في 3 غشت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 : " تتجزأ الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة والنشاطات المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية ."
3 سابقا وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 323/94 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1994 والذي صدر في الواقع تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، حيث حددت المادة الثالثة من هذا المرسوم التنفيذي الحد الأدنى للأموال الخاصة تبعا لمبلغ الاستثمار المزمع إنشاؤه حسب النسب التالية :

- 15 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان الاستثمار يقل أو يساوي مليون دج .
- 20 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، إذا كان الاستثمار يفوق مليون دج و يقل أو يساوي مبلغ 10 ملايين د.ج .
- 30 % من المبلغ الإجمالي للاستثمارات، إذا كان هذا الاستثمار يفوق 10 ملايين دج، وتصبح هذه المساهمات إجبارية عندما يتعلق الأمر بإستثمارات جديدة .

4 الهدف من ذلك هو إزالة كل الاحتكارات التي كانت ممنوحة للمؤسسات العمومية، سواء الطابع الصناعي أو التجاري، وكان لإلغائها أثر في توسيع مجالات الإستثمار من خلال ما نصت عليه المادة الأولى والثانية من الأمر 03/01، وذلك بأن جاء مفهوم الاستثمار عاما .

5 أنظر المادة 10 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، السالف الذكر، أنظر تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار السالف الذكر، على مايلي: " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الإستثمارات التي تنتج في إطار منح الإمتياز أو الرخص".

بالجهاز الواحد وهو الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار، والذي يتميز بالمرونة والبساطة في الإجراءات المنشأة لعملية الإستثمار.

تجد حرية الإستثمار مجالها في الإستثمار المباشر وذلك بتقديم المستثمر لحصص نقدية أوعينية، والذي تكون فيه السيطرة الكاملة للمستثمر¹، وتمتد هاته الحرية في مجال إستثمار الإمتياز أو الرخصة، ويستثنى في مجال تطبيق هاته الحرية النشاطات الإقتصادية التي تحتكر الدولة ممارستها لأسباب سيادية أو مرفقية أو إستراتيجية، كما أنها لا تمتد إلى الإستثمارات غير المباشرة، أما عن حدود حرية الإستثمار فمادامت مضمونة دستوريا في الجزائر، فكل مستثمر تنطبق عليه المواصفات المذكورة في القوانين، الحق من الإستفادة منها، لكن قبل المرور يجب أن نحدد من هو المستثمر والفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي ؟

ثانيا : تحديد المستثمر ثم تبيان الفرق بين الوطني والأجنبي :

يعتد الفقه الدولي على أنّ الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة هي رابطة الجنسية، وبمقتضاها ينتمي الشخص لدولة معينة، وبناء على هذا يحق لكل دولة الحق في تحديد رعاياها وتنظيم ذلك بقوانين محددة أو عن طريق الإتفاقيات التي أبرمتها سابقا أو مستقبلا.²

لقد كانت الجنسية هي المعيار المعتمد في قوانين الإستثمارات بين المستثمر الوطني³ والأجنبي إلى غاية صدور قانون النقد والقرض 10/90⁴ ليحل محله معيار الإقامة للتمييز بين المستثمر المقيم وغير المقيم، ليرجع بعد ذلك معيار الجنسية تداركا من المشرع في القوانين البعدية وهذا في مرسوم 12/93، ليليه الأمر 03/01 تأكيدا على ذلك، علما أن

1 أبو قحف عبد السلام، إقتصاديات الإدارة والإستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 174 .

2 هشام علي صادق : المرجع السابق، ص 115 .

3 هو على نوعين، مستثمر وطني عام وهو الذي يستثمر بأموال تابعة للدولة، ومستثمر وطني خاص وهو الذي يستثمر بأمواله الخاصة.

4 أنظر المادة 180 و 181 من قانون النقد والقرض 10/90 .

المشرع إستبقى على معيار الإقامة في القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض¹، وبالتالي نلاحظ من هاته المروغة القانونية أن المشرع يحاول أن سهل السبل التشجيعية للإستثمار على المستثمرين ذوي الأصول الجزائرية المقيمين في الجزائر لإستغلال أموالهم عن طريق إستثمارها في الجزائر، وبالتالي متى نقول أن هذا مستثمر أجنبي، إذا كان هذا الأخير لا يحمل جنسية البلاد سواء كان مقيما أو غير ذلك، و هذا لأن الجنسية بمثابة رابطة قانونية تفيد إنتماء شخص لدولة معينة، و قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون معنويا، فإذا كان شخصا طبيعيا يشترط أن تكون للدولة الجزائرية علاقات إتفاقية معها التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع وحماية الإستثمار²، لنستخلص تعريف المستثمر بإعتباره شخصا طبيعيا فقد إستترطت إتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات التي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى³، في المادة 2/25/أ أن يكون الشخص الطبيعي حاملاً لجنسية دولة متعاقدة خلاف الدولة الطرف في النزاع، وهو نفس ما إتجهت إليه الإتفاقية الخاصة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار⁴، هذا وبعد التعرف على جنسية المستثمر بإعتباره شخصا طبيعيا، ما الحال لو كان المستثمر شخصا معنويا .؟

أنّ الشخص المعنوي يمثل واقعا مستقلا، ومثله مثل الشخص الطبيعي بالنسبة لتملك الجنسية، فكل دولة تضع معيار للتفرقة في أنظمتها وقوانينها بين الشخص المعنوي الوطني والشخص المعنوي الأجنبي، ولكن الإختلاف هنا حسب المصالح الإقتصادية وبالتالي هناك عدة معايير وللعلم أن كل هاته المعايير إنتقدت بأوجه ولكن معيارا واحدا من بينها لم يتلقى

1 أنظر المادة 21 من قانون النقد و القرض 11/03 .

2 الإتفاقيات الثنائية : كالاتفاقية الجزائرية البلجيكية للكسمبورغية، الاتفاقية الجزائرية الإيطالية، الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، الاتفاقية الجزائرية الإسبانية أما الإتفاقيات المتعددة الأطراف: كالاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الإتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الإتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الإستثمار .

3 المصادق عليها بموجب الأمر 04/95 المؤرخ في 21/01/1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، سنة 1995، أنظر: محمد بودهان، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

4 طبقا لنص المادة 1/13/أ منها : يتعين أن يكون الشخص الطبيعي من مواطني دولة عضو في الوكالة غير الدولة المضيفة .

نقدا شديدا وهو معيار مركز الإدارة الرئيسي، لكن السؤال الذي يطرحه المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري؟.

طبعا للإجابة على هذا التساؤل، فإجتهدا منا يجب علينا إلقاء نظرة خاطفة على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار، فإذا ذهبنا إلى الإتفاقيات المتعددة الأطراف نجد أن الإتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار إشتربت لقبول المستثمر كطرف في عقد التأمين أن تكون حصص الشخص الاعتباري أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد الأقطار العربية أو لمواطنيها، وأن يكون مركزه الرئيسي في أحد هذه الأقطار¹، وبالنسبة للإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية نجدها قد عرّفت في المادة 01/ف4 المواطن العربي بأنه " الشخص المعنوي المتمتع بجنسية دولة طرف، على ألا يكون في رأسماله جزء يعود إلى غير المواطنين العرب"، أما الإتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي فقد عرفت المواطن في الفقرة الأولى من الفصل الأول بأنه " الشخص المعنوي المتمتع بجنسية إحدى الدول الطرف في الإتفاقية، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها لديها وتكون فيه مصالح مواطني أحد أو بعض أو جلّ الأطراف المتعاقدة راجحا"، أما إذا ذهبنا إلى الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الإستثمارات التي أبرمتها الجزائر، في هذا الصدد نجدها جلها خاطبت المستثمر كشخص

1 المادة 1/17 : فالمستخلص من هاته المادة في فحوى الإتفاقية المنشأة للمؤسسة أنها لم تترك تحديد انتماء الأشخاص الاعتبارية للأقطار المتعاقدة وفقا للمعايير التي تحددها القوانين الداخلية فيها، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعية، حيث قامت بوضع ضابط موحّد يتحدّد بموجبه انتماء الشخص الاعتباري المعني للمنطقة العربية، إذ أنّ الإتفاقية لم تعن بربط الشخص الاعتباري بدولة عربية متعاقدة، بل عنت بتحديد أساس انتمائه للمنطقة العربية باعتبار أنّ الهدف الأساسي للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار خدمة المنطقة العربية بأكملها والذي يتحقق من خلال ضمان الأشخاص الاعتبارية المنتمية لها، وحقيقة الأمر أنّ الإتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار لم تحرص على تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية المضمونة، بل حرصت على تحديد شروط ضمانها لدى المؤسسة، أنظر: هشام خالد: المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.

إعتبري بمعيار المركز الرئيسي للإدارة¹، أما إذا توجهنا إلى القانون الداخلي، فنجد نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري¹ في فحواها تدل أنها أخذت بمعيار مركز الإدارة،

1* الإتفاقية الجزائرية البلجيكية للكسمبورغية : نصت في المادة أولى الفقرة الأولى البند ب على أن كلمة " : مستثمرين تشير إلى الشركات ، وتعني كل شخص معنوي أسس طبقا للتشريعات البلجيكية للكسمبورغية أو الجزائرية ، وله مقره الاجتماعي على إقليم بلجيكا، للكسمبورغ أو الجزائر."

*الإتفاقية الجزائرية الإيطالية : نصت في المادة الأولى الفقرة الثالثة على أن عبارة" : شخص معنوي تشير إلى كل مؤسسة وكل شركة أشخاص أو رؤوس أموال قائمة في إقليم إحدى الدولتين المتعاقبتين طبقا لتشريع هذه الأخيرة ، ولها في نفس الإقليم مقرها والمركز الرئيسي لمصالحها الاقتصادية كما هو معرف من خلال تشريع وتنظيم كل من الدولتين المتعاقبتين.

*الإتفاقية الجزائرية الفرنسية : جاء في المادة الأولى منها الفقرة الثالثة أن عبارة" : الشركات تشير إلى كل شخص معنوي مشكل على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريع هذا الأخير، وله في نفس الإقليم مقره الاجتماعي ، أو أن يكون هذا الشخص المعنوي مراقبا بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمشكلة طبقا لتشريع هذه الأخيرة."

*الإتفاقية الجزائرية الإسبانية : نصت المادة الأولى منها الفقرة الثانية في البند ب أن عبارة: "المستثمر تدل على كل شخص معنوي ، وعلى وجه الخصوص الشركات ، جمعيات الشركات التجارية ، وكل شكل آخر لشركات مكونة أو منظمة وفقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين وله مقر على إقليم هذا الطرف."

*الإتفاقية الجزائرية الرومانية : جاء في مادتها الأولى الفقرة الثانية في البند ج أن " : كلمة مستثمر تشير إلى كل شخص معنوي أسس طبقا لقوانين و تنظيمات الطرف المتعاقد وله مقره في إقليم نفس هذا الطرف ويقوم باستثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

*الإتفاقية الجزائرية القطرية : نصت في مادتها 03/01 " تشير كلمة الشركة إلى كل شخص معنوي تمت إقامته على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريع هذا الطرف، ويتخذ منه مقرا رئيسيا له أو يخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابة من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو من قبل أشخاص معنوية تتخذ مركزها الرئيسي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، وتأسست طبقا لتشريع هذا الطرف" (المرسوم الرئاسي رقم 229/97 المؤرخ في 23 يونيو 1997، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر ودولة قطر ، الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 43 ، سنة 1997)

*الإتفاقية الجزائرية اليونانية : نصت المادة 03/01 على أنه: " تشير عبارة مستثمر بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين على : الأشخاص المعنوية وكل الكيانات الأخرى التي يتم تأسيسها أو تنظيمها وفق القانون المطبق لدى هذا الطرف المتعاقد ، وتزاول أنشطتها الاقتصادية الفعلية على إقليمه " (الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية اليونانية الموقع عليه بالجزائر في 20 فبراير 2000 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 205/01 المؤرخ في 23 يوليو 2001، الجريدة الرسمية عدد 41 سنة 2001.

*الإتفاقية الجزائرية لجنوب إفريقيا : جاء في 01 / ب / 1 على أنه : "يقصد بالمستثمرين بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين شركات طرف متعاقد وتتمثل في أي شخص اعتباري أو هيئة أو شركة أو جمعية مؤسسة أو منشأة وفقا لقانون الطرف المتعاقد " (الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا الموقع عليه بالجزائر في 24 سبتمبر

وكذلك المادة 547 من القانون التجاري الجزائري نستنتج أنها تأخذ بالمعيار المقر الإجتماعي للشركة²، حيث أنّ هناك قاعدة عالمية تقول بأنّ ممارسة نشاط ضمن إقليم معين يخضع للقانون الإقليمي.

كما أنّ موطن الشركة (المقر الاجتماعي) لا يلعب أي دور في القانون الجزائري على مستوى الإختصاص التشريعي، وأنّه لا يتدخل إلاّ بالنسبة لإختصاص الهيئات القضائية، وما يتضمنه قانون الإجراءات المدنية³.

لكنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار المقر وحده لتحديد جنسية المستثمر، بل إرتكز على معيار آخر، حسبما جاء في الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالإستثمار، الإرتكاز على رابطة اقتصادية :

إنّ الإرتكاز على رابطة التبعية القانونية والسياسية غير كافي في مجال الإستثمار لتحديد جنسيته، بالنظر إلى صاحب الإستثمار سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. وإذا كان لكل دولة الحق في تحديد من هم رعاياها وفقا لقانونها الداخلي، فإنّ هناك تقييدات على هذا الحق بمقتضى القانون الدولي والأحكام القضائية، حيث إستلزمت محكمة العدل الدولية توافر شرط آخر وهو قيام رابطة الجنسية بين الشخص الطبيعي والدولة على أسس واقعية⁴، كما تبنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإستثمار معياراً مقارناً للوقائع الإقتصادية، إذ يجب أن يكون الشخص المعنوي يتبع الدولة على أسس واقعية، وهنا يبدو

2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 206/01 المؤرخ في 23 يوليو 2001، الجريدة الرسمية عدد 41 سنة 2001 .

1 "يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في حدود التي يقرها القانون يكون له خصوصاً : - ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها، - موطن وهو المكان الذي يوجد مركز إدارتها، - الشركات التي مركزها لرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر قانونها الداخلي في الجزائر، - نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي ."

2 على أن " يكون موطن الشركة في مركز الشركة./ تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري." 3 موحد إسعاد، نفس المرجع السابق، ص 226 .

4 وهاته هي نظرية الجنسية الفعلية التي تظهر أهميتها عند بحث مركز متعدّد الجنسية.

معيار الرقابة كمعيار تكميلي يقوم إلى جانب المعيار المستند إليه وفقا للقانون الداخلي للدولة¹.

لقد تمّ تبني معيار رقابة الأشخاص المعنوية من قبل القانون الإقتصادي الدولي، من خلال الإتفاقيات المتعددة الأطراف، أو الإتفاقيات الثنائية، وذلك لتحديد الطبيعة الدولية للإستثمارات، ويعتبر معيار الرقابة معيارا تكميليا لتحديد جنسية الشركات، ويمكن من تكييف دولية الإستثمار الذي ينجز في إقليم دولة الجنسية، ويمارس من قبل شخص معنوي مراقب من قبل مصالح أجنبية، وحسب هذا التصور، يعدّ استثمارا أجنبيا عندما يقوم فرع شركة أم أجنبية بالإستثمار في إقليم دولة يوجد بها مقرّه الرئيسي أو الإجتماع، هذا الحل تمّ تبنيه أول مرّة من قبل اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى في المادة 02/25/ب، كما جاءت إتفاقية سيول لعام 1985 الخاصة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بحلّ بسيط، وإعتبرت الإستثمار الصالح للضمان، الإستثمار المنجز من قبل شخص إعتباري تمّ تأسيسه وتعيين مقر أعماله في إقليم الدولة العضو، لكن تكون غالبية رأسماله مملوك لمواطني دولة عضو أخرى (المادة 2/13/أ) نلاحظ أنّ هاته الإتفاقية عرّفت معيار الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأسمال الشركة من قبل أجنب.²

وفيما يخص الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالإستثمار نجد أنّ الإتفاقية المبرمة مع فرنسا إتجهت في نفس الإتجاه، وإعتبرت الإستثمار الأجنبي، الإستثمار المنجز من قبل شخص معنوي ومراقب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين (فرنسا، الجزائر)، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الإجتماعي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، والمشكلة طبقا لتشريع هذا الأخير (المادة 03/01 من الإتفاقية الفرنسية

1 هشام علي صادق ، نفس المرجع السابق، ص 141 .

2 CARREAU Dominique : Op.cit, pp 06,07.

الجزائرية)، لكن الإتفاقية لم تعطي تعريفا للرقابة¹ المباشرة أو غير المباشرة عندئذ نرجع إلى تبادل الرسائل المتعلق بها حيث ورد فيه " : فيما يخص المادة الأولى لتطبيق هذا الإتفاق، يمكن أن تثبت الرقابة المباشرة على شركة ما على وجه الخصوص بصفتها القانونية كفرع لشخص معنوي لأحد الطرفين المتعاقدين، أو بنسبة مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمالها من طرف شخص معنوي لأحد الطرفين المتعاقدين والذي يسمح لهذا الشخص المعنوي بمراقبة فعلية وخاصة مشاركة تفوق نصف الرأسمال، أو بالإمتلاك المباشر أو غير المباشر لحقوق الإنتخاب داخل الشركات التي تسمح لشخص معنوي لأحد الطرفين المتعاقدين من الحصول على موقع حاسم داخل الأجهزة المديرة للشركة أو التأثير بصفة حاسمة على سيرها "، وبالتالي يبدو لنا أنّ الإتفاقية الجزائرية الفرنسية عند تحديدها للرقابة بنسبة المساهمة، والإمتلاك المباشر أو غير المباشر لحقوق الإنتخاب، فهي بذلك تأخذ بجنسية رؤوس الأموال² .

وعلى هذا الأساس يعتبر معيار الرقابة معيارا كاشفا عن جنسية الشخص الإعتباري، بحيث يكشف عن جنسية الشخص الإعتباري بجنسية الأشخاص الذين يخضع الشخص الإعتباري لإشرافهم ورقابتهم، كما يعتبر هذا المعيار معيارا تكميليا، فإذا حدث نزاع حول تحديد جنسية الشخص الإعتباري الذي يتمتع بجنسية دولة وفقا لمعيار التأسيس المنصوص عليه في تشريعها الداخلي، أو أي معيار آخر غير معيار الرقابة، فإنّه يعتبر أجنبيا إذا كان مراقبا من قبل مواطني دولة أجنبية .

1 حيث تم تعريف معيار الرقابة من خلال التشريع الفرنسي، في المنشور المؤرخ في 15 جانفي 1990 حيث أنه لا يمكن أن ذات رقابة إلا إذا فاقت نسبة المساهمة 20% بذلك تعتبر شركة ذات رقابة فرنسية، لكن هذه النسبة لا تعتبر قاعدة أمر، ذلك أنّ الإدارة قد تأخذ بعين الاعتبار حقيقة الرقابة الممارسة، وقد ترفض نسبة المشاركة (20 %) في الرأسمال أو حقوق التصويت، فهناك معايير أخرى قد تساهم في تحديد الرقابة على شركة ما، إذ قد تعتبر شركة تحت رقابة أجنبية حتى ولو كان المساهم الأجنبي تقل نسبة مشاركته عن 20 % .

2 عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص100 .

إذا المعيار الموالي هو معيار المركز الرئيسي للمصالح الإقتصادية، فقد نصت المادة الأولى من الإتفاقية الجزائرية الإيطالية في فقرتها الثانية والثالثة على التوالي: على أن "عبارة مواطنين تشير إلى الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالنسبة للجزائر بالجنسية الجزائرية، وبالنسبة لإيطاليا بصفة مواطن إيطالي على أن يكون في نطاق تشريع وتنظيم لدولة التابعين لها، مركز مصالحهم الاقتصادية الرئيسي قائم على إقليمها، وعبارة شخص معنوي تشير إلى كل مؤسسة وكل شركة أشخاص أو رؤوس أموال قائمة في إقليم إحدى الدولتين المتعاقبتين طبقا لتشريع هاته الأخيرة، ولها في نفس الإقليم، مقرها والمركز الرئيسي لمصالحها الاقتصادية كما هو معرّف من خلال تشريع وتنظيم كل من الدولتين المتعاقبتين"، وبهذا تكون هذه الإتفاقية قد أدخلت معياراً جديداً لم يرد في الإتفاقيات الأخرى، وهو معيار المركز الرئيسي للمصالح الإقتصادية، وإذا عدنا إلى التشريع الجزائري نجد أن القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض رغم أنه لا ينظم الإستثمار بصفة مباشرة، قد نصّ على هذا المعيار عند تفرقة بين المقيم وغير المقيم، ويعتبر غير مقيم حسب المادة 181¹ منه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري²، وعلى هذا الأساس فينظر لتحديد جنسية الإستثمار إلى جنسية الرأسمال، وليس إلى جنسية الشخص القائم بالاستثمار³.

1 المادة 181 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، "كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية".

2 والذي تبنته بدورها الإتفاقية الإيطالية الجزائرية لتحديد جنسية المستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

3 طبقا للأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار عندما نصّ على ضمان المعاملة الوطنية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، أخذ بجنسية رأس المال عند تحديد تطبيقه على الإستثمارات الوطنية والأجنبية، وكذا عند النصّ على ضمان التحويل الحرّ للإستثمارات المنجزة بمساهمة في رأس المال بعملة صعبة قابلة للتحويل الحرّ يسعها بنك الجزائر، بحيث يستفيد الإستثمار من التحويل الحرّ إذا أنجز بعملة صعبة، وهكذا يكون الاستثمار أجنبياً إذا أنجز بعملة صعبة.

والشخص المعنوي في شكل شركة أجنبية لا يمكن له الإعتراف بصفة المستثمر في الجزائر، إلا إذا إستوفى كل الإجراءات القانونية والإدارية ويتنوع على ثلاث أشكال وهي كالاتي؛ إما أن تكون في شكل شركة أجنبية عادية وهي الشركات البسيطة (الصغيرة والمتوسطة)، التي تمارس نشاطها الإستثماري خارج الوطن الأم، أو أن تكون في شكل شركة دولية : وهي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ولا تخضع لرقابة الشركة الأم، كما أن لها ميزنها الإختيارية في ممارسة نشاطها، أو أن تكون في شكل شركة المتعددة الجنسية: تعد الطرف الأساسي في الإستثمار وهي عن شركات دولية تنتمي بطبيعتها إلى الدول الدول الرأسمالية المصنعة، وهي من أهم القائمين بالإستثمار المستوى العالمي .

وفي حالة تعدد الجنسيات فالقضاء الدولي قد أوجد الحلّ مؤكداً أنّ ثمة معيار واجب الإلتباع للترجيح بين الجنسيات المتراكمة على متعدد الجنسية وهو معيار الجنسية الفعلية، فالجنسية الفعلية هي التي تقوم على أقوى رابطة حقيقية ببين الفرد وإحدى الدول التي تتنازع جنسياتها، ولا بأس في هذا الصدد من الإستعانة في تحديد الجنسية الفعلية بموطن الفرد ومقر مصالحه، وروابطه العائلية، وإشراكه في الحياة العامة في الدولة وكذا رغبته في الإرتباط بها¹، أما إذا كان شخص معنوي فينتهي إلى دولة مقره الإجتماعي التي تتعاقد معها الجزائر، أو أن يكون مراقب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطني دولة تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الإجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر.²

إن ما يلفت الإنتباه هنا هو أن هاته الحرية ليست مطلقة بل نسبية في الجزائر، تحكمها ظروف وقواعد وقوانين خصوصا عندما تخاطب المستثمرا لأجنبي، ذلك أنه محدد

1 هشام علي صادق ، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها .

2 أنظر المادة 02 من نظام رقم 03/90، الي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاط الإقتصادي وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخلها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990 .

النطاق فيها قانونيا وإجرائيا، مما يعني لنا بوضوح أن المستفيد الوحيد من هذا المبدأ هو المستثمر الوطني، وبالتالي فهناك من يرى أن هذا إجراء متناقض من المشرع¹، وهناك من يرى أنه ليس من الحكمة إطلاق عنانها، بل أن تكون معتدلة بشروط طبيعية تحفيزية جاذبة لا منفرة للمستثمر دون تمييز، يتجلبها طابع سيادي حكري على الدولة.

المطلب الثاني: مبدأ الحياد في المعاملة الإستثمارية:

يفتضي منهج السعي نحو ترقية الاستثمار إلى تحقيق الأهداف الأساسية، والتي تتمثل بالدرجة الأولى بوضع قواعد واضحة لمعاملتها خاصة في مخاطبة المستثمر وهنا يبرز دور المشرع الجزائري الذي كفل المعاملة المنصفة والعادلة مع مراعاته لأحكام الإتفاقيات الدولية (الفرع 01)، ليصل بنا الأمر إلى تقييم هذا المبدأ من الناحية القانونية (الفرع 02).

الفرع الأول: مبدأ الحياد في الإتفاقيات الدولية والقانون الداخلي:

يتضح لنا من خلال هذا المبدأ المرتبط بالقانون الدولي في مجال الإستثمار في المعاملة العادلة والمنصفة الواجب إلزامها من طرف الدول المضيفة للإستثمار، كما يعد هذا المبدأ مقياسا لمدى مطابقة القانون الداخلي للدولة ومدى إحترامه لقواعد والمبادئ الموضوعة من قبل القانون الدولي، وبالتالي نستنتج أن تخضع كل الإستثمارات الأجنبية للنظام القانوني للدولة المضيفة مع مراعاة الإستثناءات المتعلقة بالأمن والنظام العام، كما يعد هذا المبدأ بمثابة شرط لضمان الإستثمار من قبل الوكالة الدولية لضمان الإستثمار (AMGI) المستحدثة بموجب إتفاقية سيول لسنة 1985²، كما نستخلص أن معظم الإتفاقيات الثنائية

1 توجد أحكام متناقضة لمبدأ حرية الإستثمار من خلال قوانين المالية ابتداء من 2009 : أنظر: 01/09 ج رع 44، 01/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، 12/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، 08/13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68.

2 نلاحظ هذا في المادة 12/د البند 04 على أن : "تستوثق الوكالة عند القيام بضمان الإستثمار من ظروف الإستثمار في الدولة المضيفة بما في ذلك توفر المعاملة العادلة " .

تحت على ذلك صراحة¹، كما يعتبر هذا المبدأ أداة فعالة في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) لممارسة الإستثمار بكل شفافية، كما يرى أيضا واضعوا إتفاقية الإستثمار المتعددة الأطراف (AMI) أن معاملة المستثمرين والإستثمارات تتطلب أن تكون بدون تمييز²، وحتى في نطاق منظمة التجارة العالمية (OMC) عند إبرامها لإتفاقية الإستثمار المتصلة بالتجارة التي تؤثر على تجارة السلع تم تبنيه ضمن المبادئ الأساسية وذلك نجده في المادة الثانية من الإتفاق التي أوجبت الدول على الدول ضرورة كفاءة المعاملة المتساوية بين كلا المستثمرين الوطنيين والأجانب على جميع الأصعدة في مجال السير في العملية الإستثمار،³ وذلك بحظر كل تدبير يتضمن قيودا تفرضها السلطات العامة تجاه المستثمرين الأجانب، كما تلتزم الدول الأعضاء بالإخطار عن تدابير الإستثمار المتعلقة بالتجارة وبكل المطبوعات المتصلة بها،⁴ كما نجد أن المادة 06/ف1 من الإتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية على أن : " يعامل رأس المال العربي المستثمر في الدولة الطرف التي يقع فيها الإستثمار معاملة رأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة بلا تمييز"⁵، وسار الأمر سيات في جل الإتفاقيات الثنائية⁶، حيث أنها ركزت على تفعيل هذا المبدأ

1 تنص المادة 03 من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا على أن: "يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي، بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية، معاملة عادلة ومنصفة لإستثمارات ومواطني وشركات الطرف الآخر"، ونجد هذا سيات في الإتفاقيات الثنائية الأخرى عدا الإتفاقية المبرمة مع إيطاليا .
2 جديد لبنى، السوق الأوروبية المشتركة والسوق العربية المشتركة تشابه المقدمات واختلاف النتائج، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2004، ص15.
3 عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص79.
4 مصطفى سلامة، قواعد الجات: الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1998، من ص 120 إلى غاية 130.
5 محمد بودهان، الأسس والأطر الجديدة للإستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000، ص 29.

6 نصت المادة 03 من الإتفاقية الجزائرية الإيطالية على أن: "تمنح كل من الدولتين المتعاقبتين على إقليمها للإستثمارات والمداخيل التابعة لها الي تمت من قبل المواطنين والأشخاص المعنويين المتعاقدة الأخرى، معاملة لا تقل إمتيازاً من تلك التي تمنح للإستثمارات والمداخيل المتعلقة بها التي تقوم بها مواطنوها أو أشخاصها المعنويين أنفسهم"، ونصت أيضا المادة

نجد أن التشريع الجزائري مشى على نهج وقواعد القانون الدولي، حيث فسر هذا المبدأ بأن كافة المستثمرين خاضعين لنفس الشروط ويستفيدون من نفس الحماية دون أي مفاضلة بينهم أي بمعنى سن المساواة بينهم، ويبدو لنا أن حرص المشرع الجزائري كان ظاهرا جاهدا لتكريس هذا المبدأ فعليا في القوانين الوطنية، ونلاحظ أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كان بصدر قانون النقد والقرض لسنة 1990 الذي أصبح يعتمد معيار المقيم وغير المقيم¹، بعدما كان يعتمد على معيار الجنسية، ليتأكد هذا المبدأ نهائيا من خلال هذا التعاقب الزمني في المادة 38 من المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار²، تليه بعد ذلك المادة 14 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار³، ليتضح لنا أن هاته المادة التي تصرح بهاته الضمانة تفرز إنطباعين، الأول جاء في الفقرة الأولى وهو ضمان عدم التمييز في المعاملة من حيث الحقوق والواجبات بين المستثمر الوطني والأجنبي، أما الثاني جاء في الفقرة الثانية إستثناء على قاعدة ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، في الأحكام التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، حيث يمكن القول بإمكانية إبرام إتفاقيات تمنح إمتيازات

04 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية على أن : " يطبق كل طرف متعاقد على إقليمه ومنطقته البحرية في صالح مواطني وشركات الطرف الآخر، فيما يخص استثماراتهم ونشاطاتهم المرتبطة بهذه الاستثمارات، المعاملة الممنوحة لمواطنيه وشركاته ."

1 تخلي المشرع عن معيار الإقامة بمفهوم قانون النقد والقرض، حيث لم يكن هناك أي أساس قانوني للتمييز بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 183، والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 49 من قانون الإستثمار .

2 المادة 38 : يحظى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين من حيث الحقوق والإلتزامات فيما يتصل بالإستثمار. / ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الإحتفاظ بأحكام الإتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها .

3 المادة 14: يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار. / ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية .

أفضل لرعايا الدول المتعاقدة، وبالتالي تطبق هاته الإتفاقيات إستثناء من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب¹، إلى جانب هاته المادة التي نصت على ضمان عدم التمييز بصفة صريحة، يمكن القول أن المادة 01 من نفس الأمر قد أشارت إلى ذلك من خلال عمومية صياغتها وذلك على الشكل الآتي : "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، وكذا الإستثمارات الي تنجز في إطار من الامتياز أو الرخصة."، أي أن نفس النظام القانوني يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية " أحادية النظام"، وهذا الأخير هو محور مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.²

كما نلاحظ المادة 21 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار³، تزيد في تأكيد هاته الضمانة نجد الفقرة الثانية منها أي من نفس المادة توجب الإلتزام بأحكام الإتفاقيات المصادق عليها⁴، وبهذه الإجراءات أصبح التشريع الجزائري مشجعا جاذبا للإستثمار ولا يقوم على أساس الرقابة، بل يقوم على أساس مبدأ الحياد أي أنه سائر على نهج القانون السالف، وهكذا فالقانون الجزائري يهدف شموليا إلى جذب كل المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب . من هاته الناحية فالقانون الداخلي يعد مطابقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي ومتماشيا معها، بحيث عمل على إزالة كل ما من شأنه عرقلة حرية تنقل رؤوس الأموال وأيضا شفافية كل العمليات والإجراءات الإستثمارية، غير أنه في المقابل قوبل هذا المبدأ بالانتقاد الشديد من طرف المستثمرين الخواص الجزائريين، وحثهم في ذلك أنه يخدم مصلحة المستثمرين

1 العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010/2011، ص 16 .

2 طبقا لنص المادة 01 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار السالف الذكر .

3 المادة 21 : مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من طرف الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم.

4 ونصها كالآتي: "يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية ."

الأجانب لأنه لا يمكن للمؤسسات الوطنية سواء كانت عمومية أم خاصة المقدره على منافسة المستثمرين الأجانب، نظراً لما يتمتعون به من مؤهلات تقنية ومالية¹.

الفرع الثاني : حدود مبدأ الحياد:

نلاحظ أن نطاق هذا المبدأ صحيح يعد مطلق وشامل، لكن هاته الأخيرة فقط تخاطب فئة معينة من المستثمرين، لأنه في الغالب تحدّد الدولة نطاقه²، سواء كان هذا التحديد من حيث الأشخاص بإقتصاره على طائفة معينة من الأجانب، كإبرام الدولة لعدد من الإتفاقيات الثنائية مع دول معينة، غالباً ما تكون الدول المصدرة لرؤوس الأموال، أو أن يكون التحديد من حيث الموضوع أي أن يطبق الشرط في مجال الإستثمارات فقط.

قد يؤدي شرط المعاملة الوطنية إلى مسار سلبي في حالة ما إذا لم يكن للمواطنين حقوق أو مزايا في دولتهم كعدم منحهم الحرية في الإستثمار، لذلك تشترط بعض الإتفاقيات أن تكون المعاملة أفضل، وأكثر امتيازاً، وهذا ما يعرف بشرط الدولة الأولى بالرعاية، هذا الأخير وبه تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى، أي تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأكثر رعاية، وهكذا يفترض شرط الدولة الأولى بالرعاية وجود ثلاث دول: الدولتين الموقعتين على الاتفاقية الحاوية للشرط، وهما الدولة الملتزمة به والدولة المستفيدة منه، والدولة الثالثة هي دولة أجنبية عن الإتفاقية وهي الدولة الأكثر رعاية، وهاته لا شأن لها بالعلاقة التي تربط الدولة الملتزمة بالشرط والدولة المستفيدة منه، وشرط الدولة الأولى بالرعاية يخول لرعايا الدولة المستفيدة منه من المعاملة الممنوحة لرعايا الدولة الأكثر

1 عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص108 .

2 هشام علي صادق، حفيفة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول: الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 1999، ص308 .

رعاية، هذه المعاملة مقرّرة في المعاهدة أو الاتفاق المبرم بين الدولة الملتزمة بالشرط والدولة الأكثر رعاية، وهذه المعاهدة لا تعدّ الدولة المستفيدة طرفاً فيها، وإذا كان الأصل أنّ أثر المعاهدات يكون نسبي بين الدول الأطراف أو الدول المتعاقدة، فإنّ شرط الدولة الأولى بالرعاية يعدّ استثناءً على نسبية أثر المعاهدات، أثر من الآثار المترتبة عن المعاهدة المبرمة بين الدولة الملتزمة بالشرط والدولة المستفيدة منه، ذلك أنّ الدولة الأكثر رعاية تعدّ أجنبية عنها¹، و قد نصّت عليها اتفاقية الجات والتي على إثرها تتحقّق حرية التجارة التي تهدف إليها المنظمة العالمية للتجارة، حيث قامت بحظر المعاملة التمييزية في مواجهة مقدّمي الخدمات الأجانب، طبقاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية، حيث نصت المادة 06/ف2 الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية حق المستثمر العربي في إختيار معاملة أخرى غير المعاملة الوطنية، والتي تمنحها الدولة التي يقع في إقليمها الاستثمار، الإستثمار غير عربي بموجب اتفاقية دولية، وتكون بهذا قد نصّت على شرط الدولة الأكثر رعاية في مادتها السادسة الفقرة الثانية، وهذا الشرط نصت عليه أيضا المادة السادسة من الاتفاقية المغاربية بحيث أنّ الإستثمار المنجز من قبل مستثمري إتحاد المغرب العربي يتمتّع بالمزايا التي يقدّمها أحد هذه البلدان لمستثمري دولة أخرى غير الدول المغاربية.

1 هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 311 وما بعدها .

المطلب الثالث : مبدأ التفضيل للمنتوج الوطني:

يبدو أن الجزائر تعتمد على اقتصاد السوق المهجّن بحيث لم تستطع التخلي عن بعض الأفكار الإشتراكية في توجيه الإقتصاد ومن بينها حماية المنتوج الوطني وتفضيله بطرق عدّة، لذا سوف نتطرق للحماية في (الفرع 01) وبعدها إلى كيفية تفصيل المتعامل الوطني في (الفرع 02) .

الفرع الأول : حماية المنتوج الوطني:

بناء على ما سبق، نلاحظ أن مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات هي تعديل نوعي جاء به دستور سنة 1996، حيث لم تعد الدولة مسؤولة فقط عن أمن الأشخاص " طبيعي أو معنوي "، بل أصبحت بعد التعديل الحالي مسؤولة أيضا عن ممتلكاتهم من غير تمييز بين الأفراد، بل يستفيد منها كذلك الأجانب، وهو المعنى الذي قصده المشرع من وراء استعمال مصطلح الأشخاص.

مقام القول يدفعنا إلى الجزم أن الدول تلجأ إما إلى حرية المبادلات أو حمايتها طبقا لما تمليه عليها ضرورتها الإقتصادية والإجتماعية والإيديولوجية، وهذا ما نلاحظه من خلال الحقب الزمنية المتلاحقة خاصة أثناء الأزمات الإقتصادية والحروب، مما دفع بالعديد من الدول إلى إنتهاج سياسة حمائية¹ .

هذه الفكرة مجسدة من خلال الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات الإستيراد والتصدير للبضائع²، وبالخصوص الفصل الثاني منه الذي جاء بعنوان حماية المنتوج الوطني، فتضمنت المواد من المادة 08

1 بول كير كبريد، العولمة والضغط الخارجية، تعريب رياض الأبرش، العولمة والضغط الخارجية، مكتبة العبيكات، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003 ، ص ص 44 - 48.

2 الأمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر 43 سنة 2003، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 .

إلى غاية المادة 16 مجموعة من التدابير الحمائية سميت بتدابير الدفاع التجارية وصفت في إطار برنامج التوفيق بين قوانيننا وقوانين المنظمة العالمية للتجارة.

ويعرف الإغراق فقها بأنه حالة من التمييز في تسعير منتج ما، وذلك عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق بلد مستورد بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق البلد المصدر، وتشكل الفروقات في الأسعار في أنها تجارة غير مصنفة تسبب ضررا للإنتاج في الدولة المستوردة، وقد يصل سعر المبيع في هذه الأخيرة إلى مستويات جد منخفضة، المسألة التي سينجر عنها إزاحة منافسين يصنعون منتجات شبيهة، أو يؤخر قيام صناعة بسبب وجود واردات من السلعة بأسعار إغراق¹.

نصت المادة الثانية من إتفاقية " الجات " على إلزام الأطراف المتعاقدة في الجات بعدم تصدير منتجات بأسعار أقل من سعرها الطبيعي في دولهم، إذا كان ذلك يؤدي إلى الأضرار بمصالح المنتجين المحليين في الدول المتعاقدة المستوردة، أو في حالة مخالفة هذا الحظر يعطي للبلد المتضرر حق فرض ضريبة خاصة ضد الإغراق تعادل الفرق بين السعر الذي تباع به السلع في سوق التصدير والسعر الذي تباع به في مواطن إنتاجها.

وقد نادى هذا المبدأ أيضا بتجنب سياسة الإغراق من خلال فرض رسوم ضده ، لكن في جميع الحالات لابد على الدول تجنب دعم الصادرات، وذلك بإستخدام التعريف غير الجمركية أي نظام الحصص، حيث تكون هذه الأخيرة ضمن قائمة جداول الإلتزامات لكل دولة عضو، ومن تم يمكن حصر السياسة التجارية وتحديدها لكل الدول السالفة الذكر².

ففي جانفي سنة 1948 إلى غاية أبريل 1994، تاريخ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، فقد شهد العالم عدة جولات تفاوضية حول تحرير التجارة في السلع دون غيرها من السلع الأخرى إلى أن جاءت جولة الأورجواي لإعادة ترتيب ومراجعة النقائص والخلفيات

1 قلش عبد الله، "الإغراق"، مجلة الجندول، العدد 29، سنة 2006، شلف، الجزائر، ص 84.

2 محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي وإتفاقيات الجات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة، ص 274 . انظر كذلك مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، دون سنة، ص 28.

التي سادت طيلة الجولات السابقة للأرجواي حيث أدمج ضمن هذه الجولة عدة قضايا لم تطرح من قبل تجارة الخدمات والسلع الزراعية، إضافة إلى حلول نظام تجاري عالمي جديد ينطلق منه جهاز تسوية المنازعات أكثر صرامة ومصداقية من الذي كان سائدا في "الجات"¹.

مكافحة الإغراق جاءت متضمنة بالمادتين 10 و 11 من الأمر 04/03، أين تتخذ الدولة إجراءات ضد منتجات محددة بعينها، متى تبين أنها مستوردة بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات مماثلة أو منافسة مباشرة، وعليه نكون أمام إغراق في الحالات الثلاثة التالية :

1 - إما أن يكون الفارق بين اسعار السلع المستوردة، والسلع المماثلة في الأسواق الداخلية كبيرا جدا، أي أن السلع المستوردة رخيصة الأثمان بالنسبة لنفس السلعة المنتجة محليا.

2 - وإما ان تكون أسعار بيع السلع المستوردة تقل عن سعرها في سوق الدولة المنتجة لهذه السلعة.

3 - وإما أن تكون تكلفة إنتاج السلعة أكبر من سعر تداولها في السوق، مما يؤدي حتما إلى التأثير سلبا على الإنتاج المحلي للدولة، وكذا على المنتجين المحليين، إذ يصعب عليهم إن لم نقل يستحيل تحقيق الأرباح المخطط لها، وقد يصل الامر إلى صعوبة تسديد الأعباء والتأخر في تطوير الصناعات المحلية، والحد من المنافسة بين المنتجين المحليين.

وتتمثل التدابير الوقائية في التوقيف الجزئي أو الكلي وفرض التزامات و تأخذ شكل تعقيبات كمية عند الإستيراد أو رفع نسب الحقوق الجمركية، ولا يكون هذا الإجراء محلا لتطبيق إلا بعد إجراء تقوم به المصالح المختصة المكلفة بالتجارة الخارجية بالإتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية، ويتعين على من يدير هذا التحقيق إيجاد العلاقة

1 مجاني غنية، "دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق"، مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد 12، سنة 2009، المدرسة العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، الجزائر، ص 66. وانظر كذلك د. طلال محمد نور عطار، إمبراطورية العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، دون سنة، ص 73.

سببية بين الإستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق والضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد بإلحاقه بفرع من فروع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل¹ .

ويهدف التحقيق إلى تحديد وجود أي دعم ودرجته وتأثيره، وهو يفتح بناء على طلب مكتوب يقدمه فرع الإنتاج الوطني، أو يقدم بإسمه كما أن المنتوجات المستوردة والمنافسة للسوق الوطنية تكون محل المراقبة عبر الحدود² ، أين يتم جمركة المنتوجات المستوردة، أخذا بعين الإعتبار الأولويات التي تحددها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذه الأولويات بدورها تحدد حسب الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج المستورد والمرتبطة بطبيعته وتركيبته وأصله³ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن التدابير الوقائية لا تتخذ إلا في الحدود اللازمة أو لإصلاح ضرر جسيم، أو الوقاية من تهديد بوقوع ضرر جسيم وتسهيل التسوية، ووجود ضرر جسيم أو التهديد بالضرر الجسيم يكون مبني على وقائع فعلية.

ويمكن على سبيل التدبير الوقائي الإكتفاء برفع نسبة الحقوق الجمركية أو تقليص كمي عند الإستيراد، وإنه حماية للسوق الوطنية يمكن إتخاذ تدابير وقائية مؤقتة تتمثل في

1 كما سبق لقانون الجمارك أن إعتبر ممارسة غير مشروعة عند الإستيراد كل إستيراد كل لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا هاما لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفو ملموسة إنشاء وتنمية إنتاج وطني مماثل، أنظر المادة 08 مكرر من القانون رقم 07/ 79 المؤرخ في 21 جوان سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك، وهي نفسها المادة التي بينت أنه يعتبر موضوعه إغراق كل منتوج يمّون سعره عن التصدير نحو الجزائر أقل من قيمة منتوج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في بلد مصدر أو بلد المنشأ. أنظر كذلك المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 220 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005 ، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفيةها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، وأنظر كذلك القرار المؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيةات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 .

2 المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيةات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80.

3 وتتجز عمليات الرقابة هذه بطريقة منسجمة ومنسقة بين مختلف مصالح التفتيش المتدخلة على مستوى الحدود...أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 221/05 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2005، المتعلق بشروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفيةات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 .

زيادة الحقوق الجمركية التي يعاد تسديدها في أقرب الآجال إذا لم يثبت عند نهاية التحقيق أن تزيادا مفاجئا في الواردات قد أحدث أو هدد بحدوث ضرر جسيم¹.

قيد المشرع التجارة الخارجية في المنتوجات تحت صياغة العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة حيث تحدث لدى وزير الدفاع الوطني لجنة وزارية مشتركة استشارية تكلف بفحص طلبات الترخيص بهذا الشأن ويتعلق الأمر بالعتاد الحربي حيث ترفض رخصة تصدير العتاد الحربي عندما تتنافى مع الواجبات الدولية الجزائرية².

وقد أضافت المادتين 06 و 07 من المرسوم أنه يجب أن لا يؤدي إتخاذ تدبير وقائي إلى خفض الكميات المستوردة إلى مستوى أدنى مما كانت عليه في فترة قريبة التي تعادل متوسط الواردات أثناء السنوات الثلاث الأخيرة التي تمثل ذلك، وتتوفر بشأنها الإحصائيات إلا إذا تبينت ضرورة وجود مستوى آخر من أجل تفادي الضرر الجسيم أو إصلاحه وكلها إجراءات مؤقتة لا يمكن أن تتجاوز أربع سنوات مع إمكانية مراجعة هذه المدة وتمديدتها دون أن تتجاوز المدة الكلية ثمان (08) سنوات.

لقد كانت ثاني بادرة لحماية المنتج الوطني تتعلق بالحق التعويضي وقد أورده المشرع بالمادتين 12 و 13 من الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة للإستيراد والتصدير، وعلى أساس هاتين المادتين يمكن فرض حق تعويضي مباشر على سبيل المقاصة، على كل دعم ممنوح مباشر أو بطريق غير مباشر عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج

1 هذه التدابير الوقائية في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز 200 يوم، أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 220/05، المصدر السابق. تجدر الإشارة أن هذا المرسوم جاء تطبيقا للأمر 04/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، أين تم التأكد على أن التجارة حرة ما عدا تلك المخلة بالأمن والنظام والأخلاق.

2 المادتين 14 و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 383/11 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64.

يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني، ويعتبر الحق التعويضي حقا خاصا يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية¹.
 حماية المنتج الوطني تظهر كذلك من خلال الفصل الثاني من قانون الإستثمار تحت عنوان حماية الإنتاج الوطني، بحيث يمكن أن يستفيد من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية وتدابير الدفاع التجارية كما هو محدد في هذا الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : تفضيل المتعامل الوطني:

بداية يكون من الأهمية بمكان التنبيه أن رصد مجموعة من المنشآت الراعية للتجارة الخارجية، أفضل برهان على إرادة الهيئة التنفيذية في الدفع بالإقتصاد الوطني قدما، فإنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها لأكبر حماية للمنتج الوطني².

1 المرسوم التنفيذي رقم 222/05 مؤرخ في 22 جوان سنة 2005 يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، والقرار المؤرخ في 03 فبراير سنة 2007 يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق التعويضي، المصدر السابق، وحسب المادة 08 مكرر من قانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998، يعدل وينتم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لا يعتبر موضوع دعم كل منتج يكون قد إستفاد في بلد المصدر أو بلد المنشأ من منحة مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل، أما عن تعريف بلد المنشأ فقد عرفته المادة 14 من قانون الجمارك رقم 10/98 السالف الذكر بالآتي: " يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي إستخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه وتحدد شروط إكتساب شهادة المنشأ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والتجارة" وتصنيف المادة 15 من نفس القانون " يعتبر بلد المصدر البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي..."، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61. وقد أحدثت المادة 15 مكرر 2 في قانون المالية لسنة 2008 تحضر التزوير بهذا الخصوص ونصت على الآتي" تحضر من الإستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الأحزمة أو الأطراف أو الأنشطة أو الملصقات من شأنها أن توحى بأن البضاعة أتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري" أنظر القانون رقم 12/07 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 .

2 المرسوم التنفيذي رقم 313/08 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 04/174 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2004، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58.

إن تقوية الإنتاج الوطني بهذه الصفة يعزّر نفاذه إلى الأسواق العالمية، وهي الغاية التي لا بد أن يحققها الديوان الوطني الجزائري لترقية التجارة الخارجية الذي يرصد ويحلل الأوضاع الهيكلية والظرافية للأسواق العالمية بهدف تسهيل نفاذ المنتجات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية وتكاثرها فيها إذا ما أمكن حصر الحماية في حدود معينة، أي إذا ما قصرت الحدود الضرورية لمواجهة الاختلاف على كل السلع الصناعية والمنتجات الأولية، فلن يكون هناك سبب واحد لأن تضر هذه الحماية بالتجارة الدولية، بل على العكس قد تقوم بدور فعال في تحقيق التوازن المنشود¹.

وهو الهدف كذلك من إنشاء المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تتميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، فيأخذ هذا المجلس في إطار ممارسة لمهامه في الحسبان البرامج الوطني للإصلاحات المصادق عليه من الحكومة، وأهداف إقامة إقتصاد وطني متنوع وتنافسي ودائم و كذا مقتضيات الدفاع الوطني وأمن الإقليم².

وفي بعض الحالات يكون التفضيل حتى ما بين الوطنيين مثلما هو الحال بالنسبة للمنح التفضيلية للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، فيجب على المصلحة المتعاقدة عندما يمكن تلبية بعض حاجاتها في إطار صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات من قبل المؤسسات المصغرة، أن تَخَصص لها حصريا هذه الخدمات، في حدود نسبة 20% على الأكثر من الطلب العمومي المنصوص عليه بالمادة 55 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 وهذا القانون متعلق بالصفقات العمومية، إلا في الحالات الإستثنائية المبررة كما ينبغي³ وتفضيل المصلحة الوطنية تم التأكيد عليها من خلال المادة 24 من قانون الصفقات

1 رؤول بربيش، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية، تعريب جرجس عبده مرزوق، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، دون سنة، ص 47.

2 المادة من المرسوم التنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات، سيره الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72.

3 القراري الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أبريل سنة 2014، يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30.

العمومية، والتي أوجب فيها على الشركاء الأجانب الإلتزام ببعض الشروط، فدفا تر شروط المناقصات الدولية بالنسبة للمتعهدين الأجانب يجب أن تنص على إلزامية الإستثمار في نفس ميدان النشاط الذي يمارسه الجانب الوطني و الذي يجوز أغلبية رأسمال، وتضيف المادة 54 من نفس القانون على أنه عندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني غير قادرة على الإستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر مناقصة وطنية.

إن ترجيح المصلحة الوطنية ثابتة من خلال المادة 83 من قانون النقد و القرض لسنة 2010، حيث جاء فيها عدم إمكانية الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المعنية 51% على الأقل من رأسمال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء¹.

وقبله وبصورة غير متوقعة جاء في الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ليحدث بعض التغييرات في نظام الإستثمار الأجنبي، خصوصا فيما يتعلق بنسب مشاركة المستثمر الأجنبي في الإستثمار، وشروط الإستفادة من المزايا الضريبية، إضافة إلى بعض التغييرات الأخرى التي أجريت بغرض حماية الإقتصاد الوطني.

كذلك فرض المشرع على الشركات الأجنبية التي يكون نشاطها إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها أن تكون النسبة الوطنية المشاركة لا تقل عن 30%، ثم رفعها إلى 51%، ثم إن المشرع حدد مدة صلاحية السجل التجاري لهذا النوع من الإستغلالات التجارية وحددها بمدة سنتين قابلة للتجديد².

1 المادة 83 من الأمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 03 / 11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 .
2 المرسوم التنفيذي رقم 458/05 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

زيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس أموال خاصة، يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

العدد 78، وأنظر كذلك المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 181/09 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجنب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 .

الفصل الثاني

الآليات المجسدة لترقية الاستثمار

لقد كانت توجهات الجزائر الإقتصادية القانونية عبر محطتين زمنيتين، الأولى سبغت بالنظام الإشتراكي أي من بعد الإستقلال مباشرة إلى غاية بداية التسعينات،¹ مع كل هذا وبناءا عليه أصدرت القوانين الخاصة بالإستثمار، طبعا هاته القوانين تموجت بين آراء فقهاء القانون والإقتصاد وأنتقدت، أما المحطة الثانية وتسمى بمرحلة إقتصاد السوق، وفيها تجسد التوجه الدولي وكأن محاولة الجزائر في الوصول إلى المنافسة على المستوى الدولي بسن منظومة قانونية متكاملة جاذبة للإستثمار، كصورة عاكسة للعالم أجمع.

وبالرجوع إلى عملية الإستثمار قبل الإصلاح، والذي طبع بإجراءات إدارية إجبارية صارمة أثقلت كاهل المستثمر "الوطني والأجنبي"، والتي كان لها الأثر السلبي على الإستثمار، لذا تم تدارك الوضع بعد حركات الإصلاح على الصعدين القانوني والتطبيقي، من خلال هذا وبناء عليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: التأسيس لأرضية قانونية لترقية الاستثمار.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لترقية الإستثمار كآلية مجسدة لترقية الاستثمار.

1 وبالتالي في تلك الآونة أصبحت الإشتراكية خيار لا رجعة فيه، وهذا ما ترسخ ذكره في الموثيق الأساسية في الجزائر آنذاك، والذي أفقد الملكية الخاصة دعم الدولة لها، لكن خسارة الدعم لا تعني إلغاء الحق، بل بقي حق الملكية معترفا به، ولو أن هذا الإعتراف قيد بضوابط النظام العام الإشتراكي.

المبحث الأول : التأسيس لأرضية قانونية للإستثمار:

يعد قانون الإستثمار المرآة العاكسة للدولة، حيث يعبر على مدى إستقرارها على جميع الأصعدة، فهو الذي يحدد موقف السياسات العمومية من قيام الإستثمار الخاص الوطني كان أم الأجنبي، وبذلك يحدد الإطار العام الذي تتم فيه إقامة المشاريع الجديدة، حيث تحاول الدولة تكثيف سن تشريعات الإستثمار هادفة من خلال ذلك بناء قاعدة إستثمارية صلبة، وهذا مافعلته وتفعله وستفعله الجزائر، هذا كله لمجابهة ومسايرة التوجه الحالي في سن قوانين الإستثمار على المستويين الوطني والدولي الهادف إلى إستخدام قاعدة الجذب القانونية، سنحاول هنا إبراز مراحل تطور قوانين الإستثمار وتقييمها في الجزائر، وذلك بناء على توافرها على الشروط الملائمة لجذب الإستثمار، طبعاً هي على مرحلتين: بدءاً ما سبغ بالإشتراكية والتي سادت فيه فكرة الرقابة، حيث تتميز هاته المرحلة بإخضاع الإستثمار لجملة من القيود القانونية والتنظيمية وهذا ما سنفصله في المطلب الأول، يليها ما سبغ بالليبرالية والتي سادت فيها فكرة الحرية والذي إنفتح على الرأسمال الخاص بإعتباره المحرك الأساسي للتنمية، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني، هاتين الفكرتين؛ أي فكرة الرقابة والحرية كان لهما الأثر الواضح في بعث الإستثمار.

المطلب الأول: المرحلة القانونية للإستثمار في ظل النهج الإشتراكي "مرحلة الرقابة":

عرفت هاته المرحلة بمرحلة إستنشاق الحرية في جميع المجالات والتحرك لبناء ما هدمه الإستثمار، والتي تميزت بتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي والتي ترجمت بمظاهر لضمان التسيير المباشر لتسيير المرافق العامة من طرفها بإعتبارها صاحبة سلطة وسيادة¹، فهي بمثابة الشخص المعنوي الوحيد، وعليه فالمؤسسة المؤسسة المسيرة ذاتيا (1962-1965)، أو المشروع العام أو الشركة الوطنية (1965-1971)، أو المؤسسة الإشتراكية

1 نادية ضريفي، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة، ص 24 .

(1971-1988)، وأل المؤسسة العمومية الإقتصادية (1988-2017)، لم تكون تحوز على الشخصية القانونية التي تؤهلها للتملك والتعاقد والتقاضي، لكونها كانت مرافق ملحقة بالدولة والجماعات المحلية ومندمجة فيها وتابعة لها، فهاته الأخيرة كانت مطالبة بتنفيذ برامج إقتصادية ذات مضمون إجتماعي، أي بناء الدولة من جديد وتتراوح ما بين 1963 و 1989 وقد تقسمت على فترات وكل فترة عرفت بقوانينها التي أخذت حيزا لأبأس به في المسيرة القانونية الإقتصادية.

الفرع الأول: الفترة الأولى من 1963 إلى 1965:

تكللت هاته الفترة بصدور أول دستور جزائري الذي جاء داعما للوجهة الإشتراكية¹ والمتمثل في وحدوية الدولة والحزب وإرتباطه بسيرورة النهج الإشتراكي كأداة للتنمية، وموازة بذلك صدر فيها قانون² 277/63، والذي يعتبر أول قانون بعد خروج الإستثمار المؤرخ في 1963/07/27، حيث أولى الإهتمام بالقطاع الخاص الأجنبي ونلمس ذلك في نقطتين، أولاهما الإعتراف بحق الملكية الخاصة وثانيها توفير الضمانات القانونية³ والدستورية للملكية الخاصة وذلك طبقا لقانون الإستثمار والدستور آنذاك .

خلال إصدار هذا القانون تبين في طياته الإهمال الواضح للقطاع الخاص المحلي، وربما ذلك راجع لعدم ثقة الحكومة آنذاك به، لأن هدف هذا القانون هو جذب الإستثمار

1 دستور 1963، المؤرخ في 08 ديسمبر 1963، المتضمن الدستور الجزائري الموافق عليه بموجب إستفتاء شعبي يوم 08/08/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10/08/1963، لم يدم هذا الدستور طويلا ومدته 23 يوما فقط .

2 قانون رقم 277/63، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بقوانين الإستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 774، الصادر في 02/08/1963.

3 حرية الإستثمار، التنقل والمساواة أمام القانون، هاته هي الضمانات التي يمنحها القانون الجزائري للمؤسسات الإقتصادية العاملة في الجزائر، والتي إحتوتها المواد من 03 إلى 07 من القانون رقم 277/63 .

الأجنبي¹، حيث نستنتج من هذا وكأن الحكومة آنذاك ضمنيا إعتبرت بحرية الصناعة والتجارة²، علما آنذاك أن هناك تضارب مع مبدأ الإشتراكية المنصوص عليها في الدستور³، وهدف هذا القانون معاكس تماما لها، لكن رغم كل هذا فمسألة قبول مبدأ حرية الصناعة والتجارة مبدأ مطاط لأنه يعبر عن أهواء السلطة وحجتنا في ذلك أنه إلى جانب النصوص القانونية التي تقهر المبادرة الخاصة⁴، هناك نصوص أخرى و في المرحلة ذاتها تشجعها، ومن بينها نجد أنها أشركت الخواص في التجمعات المهنية للمشتريات GPA المنشأة سنة 1964، كما منحتهم السلطة أيضا حق الأفضلية في إنجاز الصفقات العمومية وهذا ما نصت عليه المقررة المؤرخة في 1964/11/21 و المتعلقة بالمصادقة على دفاتر الشروط المطبقة على الأشغال العمومية، كما نجد المادة 02/ف4 من القانون رقم 65/63 المؤرخ في 1964/05/17⁵ والمتعلق بالصندوق الجزائري للتنمية CDA تجيز لهاته الهيئة منح تسبيقات للمتعاقدين الخواص مع المتعاملين العموميين وذلك من أجل تسهيل العمليات النقدية لهم حتى قبل إقرار المتعامل العمومي المتعاقد معهم بحقهم في التسديد، وهو ما يشكل إقرارا واقعي بالقطاع الخاص والذي تمت مشاركته في بعض الأحيان في شكل شركات ذات إقتصاد مختلط⁶، طبعا كل هذا وذاك بين حدة التناقضات التي وسمت هاته المرحلة فيما يخص التنظيم والممارسة الفعلية .

1 حيث يهدف هذا القانون إلى جذب الإستثمار الأجنبي، فحسب المادة 03 منه تم الإقرار بحرية الإستثمار الأجنبي بما يتماشى و النظام العام، لكن نجد أن المادة 23 من نفس القانون تشير إلى وجوب إدراج الإستثمار الأجنبي ضمن الأهداف الإقتصادية للدولة (إقتصاد إشتراكي) .

2 التكريس القانوني لهذا المبدأ موجود في قانون 166/62 الذي يمدد سريان التشريع الفرنسي مالم يخالف السيادة الوطنية.
3 المادة 10/ف04 من الدستور الجزائري سنة 1963: " تشييد الديمقراطية الإشتراكية ومقاومة إستغلال الإنسان في جميع أشكاله " .

4 آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية الخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2009، ص 06 .

5 القانون 65/63 المؤرخ في 1965/05/17.

6 ومن بينها المنشأة مابين الصندوق الجزائري والجمعية العامة للتجارب 3000 سهم وتمثلت في وحدتين صناعيتين إحداهما للنسيج والأخرى للجلود.

في هاته المرحلة وطبقا لما جاء في الإحصائيات، لوحظ أن مرحلة تفوق التجارة بكل المقاييس¹، وهذا راجع لعدم وجود الأنشطة الإنتاجية للمؤسسة الخاصة الجزائرية الموجودة آنذاك، وهاته الأخيرة لم تكون سوى دكاكين تجارية، و يعود هذا لفرع وهروع الخواص من مخاطر الإستثمار في القطاعات الإنتاجية وسلك السبل التجارية وذلك للريح السريع وبأقل المخاطر، ويعود سبب ذلك كله إلى التشديد في الإجراءات البيروقراطية وعدم الثقة في الخواص.²

من خلال كل ذلك يمكن إدراك طبيعة التعايش بين الدولة الإشتراكية والقطاع الخاص الوطني رغم وجود ترسانة من القوانين المعادية له، الذي بدأ يتخذ أبعاد أعمق من ذي قبل، حيث إستثمر الخواص خلال هاته الفترة أكثر مما إستثمرته الدولة، ومع ذلك تشكل هاته دلالة قوية على وجود التناقض بين ما هو مقنن في النصوص الأساسية للدولة وبين ما هو مكرس في الميدان والذي يفضح بدوره تناقضات النظام السياسي آنذاك، حيث تطور النشاط الخاص بشكل متسارع دون أن يكون له إطار قانوني وهو ما حاولت السلطة تداركه عقب أحداث 19/06/1965، حيث كانت إنعكاسات تطبيق هذا القانون على الإستثمار الأجنبي جد محدودة، إذ أنه في ظل تطبيق قانون 1963 تم تسجيل مشروعين استثماريين فقط.

الفرع الثاني : الفترة الثانية من 1966 إلى 1971 :

لم ينج قانون الإستثمارات 277/63 بعد الحكم عليه بالفشل في إنعاش الإستثمار إستنادا لنتائج المتواضعة، سبب ذلك أن الدولة في تلك الفترة فضلت خيار التسيير الذاتي للمؤسسة، وبالإضافة إلى الأوامر والمراسيم المتعلقة بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة وقرارات التأميم المرهبة، حيث أصدرت سلطة الإنقلاب قانونها الخاص بمقتضى القانون رقم

1 بناء على الإحصائيات لسنة 1967 والتي قامت بها مديرية الإحصاء، وجدت هاته الأخيرة أكثر من 1120 مؤسسة خاصة تنشط معظمها في القطاع التجاري .

2 عجة الجبلاي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 30.

284/66 المؤرخ في 15/09/1966 تنفيذًا لتعليمات مجلس الثورة المنعقد بتاريخ 21/02/1966¹، والذي قرر آنذاك توسيع تطبيق القانون ليشمل القطاع الخاص الوطني، وهذا الإقرار في حد ذاته إكتسب حجية قانونية من خلال أسلوب الأوامر الأكثر أهمية، لكن من خلال ما سلف يدفعنا الفضول العلمي والتجاذب الفقهي ما الدافع أو الميزة في إصدار هذا القانون وبهذا الأسلوب ؟ طبعًا ها هنا نحن لا ننتظر إجابة جافة، بل وقائع مبنية على قاعدة قانونية ملموسة، وبالتالي كان رد السلطة آنذاك كان أنها عاجزة عن التكفل الأحادي بمشكل التنمية والتي تتطلب تجنيد كافة القدرات المحلية عامة أو خاصة، وطنية كانت أم أجنبية، إذ يعد هذا القانون من أول الأعمال التشريعية التي بادرت بها سلطة الإنقلاب، وبالتالي يعد هذا القانون بمثابة الأداة الصلبة التي توجهها الدولة لإحداث توازن جديد لعلاقات القوى الإقتصادية، حيث باشرة فوراً سلطة الإنقلاب لعملية إعادة التفاوض بشأن بنود إتفاقية إيفيان لسنة 1965، كما أنها حددت من جهة أخرى تموقع القطاع الخاص في الإقتصاد الوطني بعد سلسلة التأميمات التي قامت بها السلطة 1966 والتي مست خصوصاً القطاع المصرفي المالي والمنجمي، وأيضاً بعد سلسلة الأوامر التي أصدرتها ذات السلطة بشأن إنشاء شركات وطنية في مختلف المجالات، وإذا كان السبب الأول من الأسباب العادية لإصدار أي قانون لإستثمار فإن السبب الثاني له بعض الخصوصية التي تتمثل في تكريسه للطابع الأدائي للإستثمار الخاص وهو عمل مخطط أمري وملزم .

لقد صدر هذا القانون في ظرف سياسي متميز وعلى يد حكومة طوارئ باحثة عن الثقة المطلقة الداخلية، وعن الشرعية الدولية، ولعلى هاته إحدى الأسباب الكامنة وراء إصداره، حيث وجدت السلطة نفسها أمام مفترق طرق يغلوه ردود فعلية داخلية وخارجية إتجاه حركة الإنقلاب أو بمثل ما يسمونها الحركة التصحيحية، أما نحن فنسميها حادثة صراع

1 الأمر 284/66، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر في 17/09/1966 .

السلطة وتضارب القوانين، وبالتالي أصبح على كاهل السلطة كسب ثقة المتعاملين معها بحيث كان هذا القانون يسعى إلى تكريس الثقة بين المستثمرين والدولة، وتعتبر هاته كوسيلة إغراء للشركاء التقليديين للجزائر تجاه رأس المال الخاص.¹

وفي سنة 1968 حاولت الحكومة فتح رأسمال البنك الجزائري BNA أمام الرأسمال الخاص، وقد تم إفتتاح الإكتتاب في شهر ماي من ذات السنة، غير أنها تكتمت على نتائجه فيما بعد، كما رخصت للخواص الحق في المشاركة في رؤوس أموال المؤسسات العمومية، ومن بينها الشركة الوطنية للعبور والمحلات العامة بموجب الأمر المؤرخ 1970/01/22 الذي ينص في المادة 05 منه على أن رأسمالها يتشكل من مساهمات ومساعدات الدولة والمساهمة المالية العامة ومن مساهمات القطاع الخاص بموجب مرسوم، وهذين المثالين يعبران بصدق عن مدى رغبة السلطة في إكتساب ثقة القطاع الخاص وتوثيق الإتصالات معهم.²

إن المفهوم التشريعي للملكية الخاصة أقرب للنظام الليبرالي منه إلى النظام الإشتراكي رغم أن البعض يدافع عن البعد الإشتراكي للملكية الخاصة بالإعتماد على نص المادة 678 من القانون المدني المتعلق بجواز تأميم الملكية الخاصة، حيث أن هذا الإجراء حسبهم أحد المظاهر الأساسية للنظام الإشتراكي، وقد سبق للأمر رقم 284/66 وأن أشار إليه شريطة ربطه بالتعويض، وبذلك يعد وكأنه ضمانة للمستثمر الخاص، الأمر الذي يجعل مفهوم

1 عجة الجبلاي، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها .

2 رغم إنتهاج الجزائر آنذاك للإشتراكية وإصدارها ل:

- الأمر رقم 74/71، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، الذي يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر في 1971/12/13، (ملغى).

- ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، نفس التاريخ .

- مرسوم 149/75، المؤرخ في 21 نوفمبر 1975، المتعلق بصلاحيات مجالس مديريات المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 100، الصادر في 1975/12/16، (ملغى).

- مرسوم 150/75، المؤرخ في 21 نوفمبر 1975، المتعلق بمديريات المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 100، الصادر في 1975/12/16، (ملغى).

تأميمات الدولة تقترب من الرأسمالية و تبتعد عن المفهوم الإشتراكي الصارم لها، ويعني ذلك قصور نص المادة 674 عن مواكبة تقنيات التوجه الإشتراكي، وإستمر هذا القصور إلى غاية صدور القانون 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتعلق بالقانون التجاري، والذي إستلهم هو الآخر الأنماط الليبرالية لتنظيم النشاط الإقتصادي وهو ما جعله يقع مثله مثل القانون المدني في تعارض مباشرة مع المبادئ الإشتراكية ولا يضيف شيئاً جديد إلى المؤسسة الخاصة بالمفهوم الذي رغبت به السلطة القائمة في تلك الآونة.¹

ومع هذا التناقض والغموض الذي يخيم على طبيعة الملكية الخاصة، فهو أيضا يلقي بظلاله أيضا على طبيعة النشاطات الخاصة، وفي هذا الصدد يفرق نص المادة 02 من الأمر 284/66 بين نوعين من قطاعات النشاط "القطاعات الحيوية المحتكرة من طرف الدولة والقطاعات غير الحيوية المتروكة للمبادرة الخاصة"، غير أن المشرع في هذا الشأن يكتفي بالتفرقة دون تحديد محتوى كل قطاع، غير أنه عمليا تحديد مجالات القطاع الخاص متروك للجان الإستثمار² المنشأة بموجب الأمر السالف ذكره خاصة في ظل عدم وفاء المشرع بالتزامه المنصوص عليه في المادة 02 من ذات الأمر، والذي بموجبه يلتزم بإصدار مرسوم لاحق يحدد مجالات تدخل القطاع الخاص، وبالمقابل لا تعترف السلطة لشخص ما بصفة المستثمر إلا بعد موافقته على دفتر الأعباء المدمج ضمنا في محتوى أحكام قانون الإستثمار، وتماشيا مع هذا المفهوم يرى الميثاق الوطني أن وجود القطاع الخاص لا يتناقض مع المرحلة الإشتراكية التاريخية للدولة، لأن له وظيفة إجتماعية تتمثل في تحقيق المنفعة الإجتماعية بإعتباره نشاط مكمل للقطاع العام مؤطر من قبل المخطط الوطني للتنمية، كما يعتبر إجراء الإعتماد كآلية للإعتراف بالقطاع الخاص حسب نص المادة 21 من ذات الأمر، وبالتالي فالمشرع إعتبره كشرط إجباري مسبق للحصول على الإمتيازات والضمانات

1 عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 42 .

2 تم تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم رقم 42/67 المؤرخ في 09/03/1967 المتعلق بتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإستثمارات .

المقررة، وبأخذ هذا الإجراء شكل مقررة إدارية تصدر عن الجهة المختصة وفق شكليات قانونية معينة¹، أما عن كيفية منح الإعتماد² والتي تختلف حسب حجم الإستثمار، أما عن محتوى قرار الإعتماد والذي يشمل أساسا مجموعة من الضمانات والإمتيازات المالية والجبائية المقررة لفائدة المستثمر .

لكن إذا إنتفتنا إلى الضمانات فقد نصت عليها المادة 08 من ذات الأمر، والتي تحظر التأميم إلا بنص تشريعي، وفي حالة الضرورة التي توليها المصلحة العامة وإذا توفرت هاته الشروط يمكن تأميم المؤسسة الخاصة، على أن يستفيد المستثمر من تعويض معادل للقيمة الصافية للإستثمار، حدد هذا التعويض من قبل خبير تعينه الدولة، ويتم دفع التعويض في مهلة أقصاها 09 أشهر، وهذا التعويض قابل للتحويل إلى الخارج لكنه مقيد بشرطين إثنين؛ أولهما أن يكون المستثمر من جنسية أجنبية، وثانيهما أن يكون الإستثمار منجز برؤوس أموال مستوردة من الخارج، ويفهم من هذا أن القانون يستثني الخواص الوطنيين من الإستفادة في الحق في التحويل، ولهذا الغرض كيف القانون على قانون الإستثمار الأجنبي.

أما من حيث الإمتيازات، فلقد ميز المشرع بين نوعين منها؛ فهناك إمتيازات مالية وهناك إمتيازات خاصة³، فبالنسبة للإمتيازات المالية، فإنها تتعلق بجملة من الإعفاءات الضريبية المؤقتة التي تصل مدتها إلى عشرة سنوات بالنسبة للضريبة العقارية و نسبة تفضيلية بشأن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج المفروض على التجهيزات المستوردة والمخصصة للإستثمار، كما يستفيد هذا الأخير من تخفيض جبائي تصل نسبته إلى 20% من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ولمدة خمسة سنوات من تاريخ الشروع في ممارسة النشاط المعتمد، أما عن الإمتيازات الخاصة فنصت عليها المادة 16 من ذات

1 وفقا لنصي المادتين 23 و 24 من الأمر 284/66، مرجع سابق.

2 عاجته المواد من 20 إلى غاية 27 من الأمر 284/66، نفس المرجع.

3 وقد أوردتها المادتين 15 و 16 من الأمر 284/66، نفس المرجع.

الأمر، وتتمثل أساسا في الإستفادة من الضمانات التبعية للصندوق الجزائري للتنمية، كتنغطية نسبة معينة من التمويل بشرط عدم تجاوز رقم الأعمال المحدد في قرار الإعتماد، بالإضافة إلى الحق في الحصول على قروض مصرفية بنسبة فائدة منخفضة لا تتعدى 03%، وفي الختام يتمتع المستثمر المعتمد بحق حصري على المنطقة الجغرافية المحددة في قرار الإعتماد .

وربطا بما سبق فإذا شخصنا جهود لجان الإستثمار نجدها كانت فاشلة ويعود ذلك إلى عدم إعتبارها كأمر إجباري لأي مبادرة خاصة، بل تختص وحسب قانون الإستثمار بالمشاريع الخاصة التي ترغب في الحصول على دعم وإمميزات الدولة.

وفي سنة 1974 فسرت اللجنة الوطنية للإستثمار في تقريرها السنوي أن هناك ثلاث أسباب أساسية فرضت على الخواص التمرکز في أنواع بعينها في الإستثمار، وتتمثل فيما يلي :

1- سيطرة المؤسسات العمومية على القطاع الصناعات الثقيلة، والتي إتخذت صيغة الإحتكار.

2- الصعوبات المرتبطة بالتمويل وسببها فرض السلطة لسقف أعلى للأقتراض لا يتعدى 30% من تكلفة الإستثمار وهي شبه غير كافية لتغطية الإستثمارات الخاصة.

3- العراقيل البيروقراطية .

بناء على ما سبق ذكره من الأسباب، نجد أنه هناك أسباب أخرى موضوعية لتردد القطاع الخاص، والتي ترتبط بجملة القوانين الشمولية التي أصدرتها السلطة كقانون الثورة الزراعية وقانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات وسلسلة التأميمات التي قامت بها السلطة،

والتي مست إلى غاية 1976¹ حوالي 20 مؤسسة خاصة الأجنبية، بالإضافة إلى منافسة بعض المؤسسات العمومية للقطاع الخاص في بعض النشاطات².

حيث إستفحل هذا التناقض بعد إنشاء الدولة لمجموعة من المقاولات العمومية المحلية المتخصصة في أشغال البناء والإنجاز وتجارة التجزئة كشركات الأروقة وأسواق الفلاح، إذا... فالمبرر الحقيقي في إنتعاش القطاع الخاص غير المعتمد، هو إستغلاله لضعف الإدارة العمومية المكلفة بالضرائب والأسعار نتيجة لإفتقارها للوسائل المادية والبشرية، حتى القوانين التي تمكنها من فرض رقابة فعالة على نشاطات الخواص خاصة وأن أغلب رؤوس الأموال الخاصة التي يتم تداولها خارج القنوات المصرفية، لأن المشرع ذاته لم يلزمها مثل المؤسسات العمومية بشرط التوطين البنكي والحساب المصرفي الوحيد، كما إستقلت المؤسسات الخاصة نظام التصاريح للإستيراد، لتجني منه أرباح مباشرة حتى أصبح هذا النظام مصدر إثراء ومضاربة بدل أن يكون أداة رقابة، وهكذا تزايدت الثروات الخاصة في النظام الإشتراكي الذي أصبح عرضة للإتهام بعدم النجاعة والفعالية بالمقارنة مع المؤسسات الخاصة الموصوفة بالفعالية والمردودية من طرف السلطة العمومية ذاتها .

وبالتالي ما سلف ذكره يدل حتما على ضعف مساهمة القطاع الخاص في إنجاز التنمية، كما هي مبينة في الأمر 284/66 المتعلق بقانون الإستثمار، إذ نجد توجه أغلبية الإستثمارات نحو الأنشطة التجارية ذات الطبيعة المضاربة والريح السريع ومن بينها تجارة الجملة التي شكلت فيما بعد بنك التمويل للإستثمار الخاص نظرا لأنها تمثل أكثر من 46% من عدد المؤسسات الخاصة، وبقي هذا العدد مستقر رغم إحتكار الدولة لتجارة الجملة، وقد

1 تزامن هذا مع صدور دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 28 فيفري 1976، المتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 19/11/1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادر في 1976/11/24 .

2 لقد بنى القطاع الخاص إعتقاده على حكريتها وتبعيتها له .أنظر أ.عجة الجيلالي، نفس المرجع السابق، ص 60 وما بعدها .

إستقل الخواص أرباحهم الناتجة عن تجارة الجملة في مرحلة لاحقة لإنشاء وحدات متخصصة في الصناعات الخفيفة .¹

ونستنتج من نتائج قانون 284/66 وصول حجم الإستثمار الخاص إلى 880 مليون دج ما بين (1966-1974) وساهمت هذه المشاريع في خلق حوالي 27300 منصب وإقامة 800 مشروع استثماري²، وهو ما يعني أن النتائج كانت أفضل من القانون السابق، لكن رغم ذلك بقي حجم الاستثمار الخاص جد ضعيف ولا يستجيب للحاجات الفعلية للاقتصاد من أجل رفع معدلات النمو وتقليص حجم البطالة الجد مرتفعة في تلك الفترة.³

لذلك يعتبر هذا القانون أكثر القوانين تقييدا للإستثمار الخاص الوطني وخاصة الأجنبي، ويندرج هذا القانون ضمن التوجه الاشتراكي للجزائر في تلك الفترة، كما أنه يتيح إمكانية اللجوء إلى التأميم في حال تطلبت المصلحة العليا ذلك⁴، ولم يشجع القانون جذب الإستثمار الأجنبي، فقد إستقبلت الشركات الأجنبية هذا القانون بتخوف، ولم تقم أي من هاته الشركات بإقامة مشروعها المستقل في الجزائر، وعدد قليل منها قام بإنشاء شركات مختلطة (بالشراكة) مع مستثمرين جزائريين، إذ تم إنشاء خمسة شركات مختلطة ما بين 1967 و1969 وسبعة شركات ما بين 1970-1974 وثمانية شركات مختلطة خلال الفترة 1974-1977 .

تقييما لنتائج تزواج قانون الإستثمار بالوجهة الاشتراكية بروز التعايش المتناقض، لأننا نجد أن الوضعية القانونية النظرية مانعة، وهذا نتاج لتردها بين فكرتين، فكرة الحرية

1 عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 66.

2 Abdelhamid MEZAACHE, « L'Algérie : le voile des hydrocarbures », in : L'investissement direct étranger et développement industriel méditerranéen, sous la direction de BELLON B et GHOUIA R, ed. Economica 1998, pp 113 à 120.

3 ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص 112 .

4 L.ABDELADIM, Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb (Maroc-Algérie -Tunisie) Etat juridique, les éditions internationales, Alger 1998, p.69.

والرقابة، أما الوضعية العملية الفعلية فنجدها مانحة متحالفة معه، فمن حيث الحرية نجد إقراراً للمشرع بها ضمن بنود قانون رقم 277/63 الذي جاء منسجماً مع دستور 1963 والذي لم يجمع لتملك الخاص، كما بقيت متواجدة في ظل القانون رقم 284/66، حيث لم تتراجع سلطة الانقلاب عن حرية الإستثمار المعترف بها من قبل السلطة السابقة، غير أن هاته الحرية تقيدت بفكرة الرقابة التي تزامنت مع إنتعاش ظاهرتين هما : أولاهما ظاهرة تزايد حدة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال إنشاء الشركات الوطنية والتي بدأت تغزوا الى حد الإحتكار أغلب النشاطات الاقتصادية، وهذا التوسع الاقتصادي لدور الدولة كيفه الفقه على أنه تمثيل لدور الدولة المقابلة، بيد أن هاته الزيادة لم تهدف الى إلغاء الإستثمار الخاص بل عمدت الى تهيمشه وحصره في النشاطات الاقتصادية المتوسطة والصغرى المكتملة لنشاط القطاع العمومي، وثانيها ظاهرة تصاعد حركة التأميم والتي مست أغلب النشاطات الإقتصادية، حيث لم تكتف السلطة بتأمين قطاعات الإنتاج بل أمت أيضاً قطاع الخدمات، وترتب على هاتين الظاهرتين ما يلي :

- هيمنة الدولة على الوظيفة الإقتصادية
- حصر الإستثمار الخاص في النشاطات المكتملة للقطاع العمومي وربطه بالإعتماد المسبق.
- حصر التملك الخاص في حدود الملكية الخاصة نحو الإستغلالية حسب دستور 1976.
- إعتبار القطاع الخاص عون تنفيذي للمخطط الوطني للتنمية وتولدت على هاته النتائج رد فعل من الإستثمار الخاص الوطني والأجنبي، ففي الوطني تمثلت في إحصار دور القطاع الخاص في الإقتصاد الرسمي وإنتعاشه في الإقتصاد الموازي أو السوق السوداء حسب تعبير السلطة والذي وفر له تحفيزات جبائية وتسهيلات بيروقراطية، أما الأجنبي فلقد إكتفى رأس ماله بالإستثمار في قطاع المحروقات رغم حركة التأميمات التي مست هذا القطاع بعد صدور الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 12/04/1971 ورضاه الدخول كشريك مع الطرف الوطني بنسبة 49 % كمساهمة قصوى، وقد إنتعشت هذه المساهمات في الواقع في قطاع

المحروقات أين تمكن الطرف الوطني من الإستحواذ على دور المتعامل والذي كان في السابق حكرا على الطرف الأجنبي غير أنه مع وفاة الرئيس هواري بومدين تسلمت مقاليد الحكم سلطة جديدة ذات ميول رأسمالية إنتقدت منذ بداية عهدها سياسة إقتصادية معمول بها في السابق وإقترحت بدلها سياسة إقتصادية جديدة متفتحة على القطاع الخاص قائمة على منهجية إعادة الهيكلة.¹

الفرع الثالث : الفترة الثالثة 1971 إلى غاية 1981 :

تميزت هاته الفترة بتعزيز نمط الاقتصاد المخطط وتنامي حجم الإستثمار العمومي كان الإعتماد فيها الأكبر على زيادة مداخيل الدولة بسبب إرتفاع إيرادات الصادرات النفطية، حيث تم فيها تهميش دور رأس المال الخاص مع قيام الدولة بإحتكار التجارة الخارجية²، وفي نفس الوقت تم تجاهل أولوية الإستثمار الأجنبي³، فالإستثمار الأجنبي يجب أن يكون في صيغة الإستثمار المشترك وفي القطاعات التي من الممكن أن ينتج عنها تحويل تكنولوجي، كما أن أغلب هذه المشاريع تم تمويلها عن طريق القروض الخارجية، فما بين سنتي 1971 و 1978 قامت الجزائر بتجميع موارد مالية بقيمة 47 مليار دولار منها 12 مليار في شكل ديون خارجية، وقد ساهم الإستثمار الأجنبي في 32 مؤسسة مشتركة برأسمال إجمالي بلغ سنة 1978 مبلغ 160 مليون دينار من بين 400 مليون دينار تمثل الرأسمال الإجمالي المستثمر⁴.

خلال سنوات من 1967-1978 قامت الجزائر بإنجاز العديد من الإستثمارات العمومية خلال هاته الفترة بلغت حوالي 300 مليار دج (أسعار سنة 1978)، إذ بلغت معدلات

1 القانون رقم 22/71، المؤرخ في 12/04/1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و إستغلاله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر في 13/04/1971 .

2 القانون رقم 02/78، المؤرخ في 11 فيفري 1978، المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07.

3 ما عدا في قطاع المحروقات الذي يخضع لنظام خاص .

4 Abdelhamid MEZAACHE, op.cit., p. 116.

الإستثمار العمومي حوالي 50 % من الناتج الداخلي الخام، مما جعل الجزائر تعد من بين الدول ذات المعدلات العالية للإستثمار في العالم¹، ومن العوامل التي ساعدت على إنجاز هذا البرنامج الواسع للإستثمارات توفر الموارد المالية الناتجة عن الإيرادات النفطية وإصدار العملة واللجوء السهل للاقتراض الخارجي، ومن نتائج إستراتيجية التصنيع المنتهجة نذكر أنه دعم النمو الإقتصادي وخلق مناصب عمل وتطوير وتحسين مستوى الخدمات الإجتماعية في ميدان الصحة و التعليم وإقامة وتطوير الهياكل القاعدية (الطرق، الجسور...) ولكن إلى جانب هذه الإنجازات، فقد تميزت هاته الإستثمارات الصناعية بإرتفاع تكاليف إنجازها وتأخرها، وتمركزها جغرافيا في المدن الكبرى، الأمر الذي أدى إلى حدوث ظاهرة النزوح الريفي وإهمال الإنتاج الزراعي، وقد أكد التقييم الذي أجرته السلطات العمومية سنة 1979 بأن الآثار الإيجابية التي كانت منتظرة من الشركات المختلطة فيما يتعلق بتحويل التكنولوجيا لم تتحقق، فالشركاء الأجانب يهتمون بالإطارات الوطنية وهو ما دفع الدولة إلى شراء حصص الشركات الأجنبية منذ سنة 1980 .

الفرع الرابع : الفترة الرابعة من 1982 إلى 1989 :

هاته الفترة تم إصدار فيها قوانين متوالية منها قانون رقم 11/82 المتضمن للإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني المؤرخ في 21 أوت 1982² والذي يعد كتعبير عملي لموقف السلطة العمومية إتجاه الإستثمارات الأجنبية، وترجم هذا الأخير في إنشاء شركات إقتصادية ذات الإقتصاد المختلط، وتم فيه تحديد القطاعات المفتوحة للإستثمار الخاص، وركز هذا القانون على كيفية تأسيس شركات مختلطة مع تقديم مزايا جبائية للشريك الأجنبي، ويشترط القانون 13/82 الصادر في 28 أوت 1982³ على عدم زيادة نصيب الطرف الأجنبي عن 49 % من رأس الشركة⁴، وبالتالي تم بموجب هذا القانون إقصاء رأس المال الخاص

1 N. SADI, op.cit., p.29.

2 القانون رقم 11/82، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالإقتصاد الخاص الوطني .

3 القانون رقم 13/82 المؤرخ في 22 أوت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيورها .

4Y. BOUDJENAH, Algérie décomposition d'une industrie : La restructuration des entreprises publiques (1980-2000) l'Etat en question, ed : L'Harmattan, 2002, p55 .

الوطني من هذه الشراكة، مع أن الضمانات لم تكن كافية لإقناع المستثمرين الأجانب، فكانت النتائج المحققة جد محدودة إذ تم تسجيل إنشاء شركتين مختلطتين فقط فيما بين سنتي 1982 و1986، هذا القانون الذي أراد توحيد شكل المؤسسات المشتركة ظل يعتبر من وجهة المستثمرين كان الأجانب مقيدا، ولم ينتج عنه تزايد الاستثمار الأجنبي .

تم تعديل القانون السابق 11/82 في 19 أوت 1986 من أجل الاستجابة لمطالب الشركات الأجنبية ومحاولة التقليل من التحفظات التي يبديها هؤلاء عن شروط الإستثمار في الجزائر، فقد أكد هذا القانون على حماية حقوق الشريك الأجنبي، وعلى الرغم من ذلك لم يكن لهذا القانون نتائج تذكر في مجال إستقدام الإستثمار الأجنبي، إذ لم يتم تسجيل إلا حوالي 10 شركات خلال مدة عشر سنوات، ويعود السبب الرئيسي في عدم رغبة الأجانب للإستثمار في الجزائر إلى طبيعة الإجراءات الإدارية البطيئة .

تعتبر السنوات التي تمت فيها إعادة الهيكلة سنوات إنتعاش للقطاع الخاص حيث أنه وفي ظل القانون رقم 11/82 قامت لجان الإعتماد بقبول 2292 مشروع إستثماري من بينها 568 مشروع ولائي بمبلغ إجمالي قدره ثلاثة ونص مليار دينار وهذا سنة 1982 وبطاقة تشغيلية تصل الى 200,000 عامل و أهم مجالات هذه المشاريع السياحة، مواد البناء، البلاستيك، النسيج والأغذية ونتيجة لهذا النمو الكثيف للقطاع الخاص ساد الإعتقاد لدى بعض الكتاب بتحول الإقتصاد الجزائري من إقتصاد إشتراكي إلى إقتصاد سوق .

لقد إنتقد المستثمرين الخواص قانون رقم 11/82، وذلك راجع لحدة البيروقراطية التي تميزه¹، بالإضافة إلى ذلك يعاني المستثمر الخاص من السقف المالي المحدد للإستثمار الذي لا يتجاوز 03 مليون دينار من ذات القانون، كما أن المستثمر يشتكي فيه من تقييد حريته في إختيار مايناسبه وكذا الصعوبة التي تعيقه في الحصول على قروض مصرفية، والجدير بالذكر أن هاته المطالبات تخفي بعض الآثار السبية التي نتجت عن المجال

1 لذا يكلف إيداع ملف واحد للإستثمار حوالي 122 وثيقة ادارية .

التطبيقي لهذا القانون، حيث أن هذا القانون مبني على قاعدة رفض مبدأ حرية الصناعة والتجارة، لأن ممارسة هاته الأنشطة تخضع لقرار إعتقاد مثل هذا القيد يمنح القطاع الخاص دور هامشي وسلبى لأنه يفقد المستثمر حرية المبادرة في الإستثمار، إلى جانب هذا الأثر هناك نقاط سلبية أخرى للقانون رقم 11/82 تتمثل فيما يلي:

أ- إن القطاع الخاص في ظل ظروف تطبيق قانون رقم 11/82 بقي المستفيد الأول والأساسي من المخطط الوطني للتنمية بحيث استحوذ على أموال عمومية بطريقة غير مباشرة تمثلت في العلاقات التجارية التي كانت تجمعها في القطاع العام المدعم من قبل الدولة، فالدولة بتحملها الجزء من القيمة الفعلية للمنتج كانت تساهم في إثراء القطاع الخاص.¹

ب- إستفادة القطاع الخاص من ظاهرة المشروعية التوزيعية، إن هذه المشروعية تساهم في تقنين وترسيم الدعم الحكومي الموجه للقطاع الخاص، الذي كان مستندا الى احكام قانون الإستثمار الخاص، ورغم ان السلطة العمومية وقعت ترسانة قانونية شكلية تؤطر كل توسع للقطاع الخاص كالترخيص المسبق، قواعد تمييزية للحصول على صفقات عمومية تعقد إجراءات التمويل بالعملة الصعبة، ضرورة الحصول على التراخيص العامة للإستيراد إلا أن هذه الشكليات تبقى مجرد شجرة التي تخفي ما هو موجود في الغابة إلا أن الكثير منها تم انتهاكه وإفراغه من محتواه ومن ذلك مثلا أصبح إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي قاعدة إبتداء من مرسوم المتعامل العمومي رقم 145/82، بعد أن كان الإستثناء طبقا للقانون الصفقات العمومية لسنة 1976، كما أدت سياسة جعل الأسعار إلى تحويل قسم مهم من الأموال العمومية من خزينة الدولة إلى القطاع الخاص، وهذا ما أدى بهذا الأخير إلى منح القطاع الخاص دور الشريك الفعلي الذي يقسم مع القطاع العام مداخل الربح النفطي، وبالتالي أصبحت المعركة الفعلية ليست في زيادة الناتج الفعلي للإقتصاد وإنما

1 مثلا فإن مؤسسة الإسمنت كانت تبيع واحد 01 طن من الإسمنت بخسارة قدرها ب 30 دج إلى القطاع الخاص، الذي كان يتولى بيعه او يستخدمه في تكلفة مضاعفة تتكون من نسبة ربح مضاف إليها نسبة تدعيم الخالي من الضريبة. أنظر: عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 80 .

في الإستحواذ على أكبر قدر ممكن من المداخل الخاصة بالنفط تحت عدة غطاءات قانونية واقتصادية.¹

ولعل إنخفاض سعر النفط بداية من سنة 1986 هو الذي أدى إلى إنهيار القطاع الخاص نفسه كشف عن حقيقة هذا القطاع، الذي ما هو إلا وهم إقتصادي أنشأته الدولة سرعان ما ظهرت عيوبه وهشاشته بفعل الأزمة التي مرت بها الدولة نفسها²، وبدأت مطالبة أرباب العمل الخواص بضرورة ديمقراطية السياسة الإقتصادية حتى يتمكنوا من تجاوز مرحلة الإنسداد الإقتصادي .

وبموازاة هاته الآثار، فقد عرف الإستثمار الأجنبي في ظل مرحلة إعادة هيكلة إعادة تنظيم لكيفيات تدخل رأس المال الأجنبي، وضمن هذا المنطق عمدت السلطة إلى إصدار القانون رقم 13/82 المتعلق بشركات ذات الاقتصاد المختلط وهو ما يعني انفتاح جزئي على الإستثمار الأجنبي بحيث رخصت للأجانب إمكانية الإستثمار عن طريق الإشتراك مع المؤسسات العمومية، ومثل هذا الترخيص مقيد بحدين من جهة يستبعد مشاركة الخواص الوطنيين من القدرة على إنشاء مثل هذه الشركات وهذا الإستبعاد قد يقلل من فرص الإستثمار، خاصة وأن ثقة الخواص الأجانب تتجه في العادة نحو القطاع الخاص الوطني، ومن جهة أخرى فإن حصة الأجانب هي الأخرى مقيدة بنسبة لا تتعدى 49% من رأس المال وهذا التقييد قد يؤثر هو الآخر على فرص الإستثمار أو يقلل منها إذا احتفظنا بنفس العبارة.³

1 المرسوم رقم 145/82، المؤرخ في 10 أبريل 1982، المتضمن تنظيم الصفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر 13/04/1982 .
2 صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2009، ص 01.
3 منصورى الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2006/2005، ص 139 .

وبالفعل كشفت حصيلة تطبيق هذا القانون عن انشاء شركتين مختلطتين فقط رغم ما صاحب هذه التشريع من خطاب سياسي تحفيزي ولم يتغير الوضع حتى بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 13/86¹، حيث بقي هذا الاخير حبرا على ورق.

والى جانب قانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط قامت السلطة على مستوى آخر بإصلاح قانون رقم 14/86، وقد نجح هذا القانون نسبيا في جذب الإستثمارات الخاصة الأجنبية والتي وصل عددها لأكثر من عقد 30 عقدا وربما يفسر هذا النجاح كمردودية هذا القطاع بالمقارنة مع بقية القطاعات الأخرى من حيث المزايا التفضيلية².

وأخيرا بالنسبة لأدوات الضبط الإقتصادي، فلقد شكلت هذه الأدوات نقطة الضعف الأساسية لأسلوب إعادة الهيكلة فرغم أن سياستها الإقتصادية تنطلق من حتمية إعادة إصلاحها، إلا أن هاته الرغبة لم تتحقق في الواقع، حيث واصلت السلطة إستعمال منهجية التخطيط بنفس الكيفية المعتمدة خلال فترة السبعينيات، حيث إتسمت بالبيروقراطية وغموض الوضع القانوني للجهاز المركزي للتخطيط رغم ارتقائه الى مرتبة الوزارة في عهد سلطة إعادة الهيكلة، وبرز هذا في إنعدام التنسيق المطلوب مع المعنيين المباشرين بعملية التخطيط، بالإضافة إلى ضعف أجهزة الرقابة التي هي بمثابة أحد العوامل الرئيسة لنجاعة أي مخطط، أما فيما يخص نظام الأسعار فقد تسببت عملية إعادة الهيكلة في إرباك هذا النظام بدل تصحيحه مما سبب في إنتشار ظاهرة المضاربة، كما لم ينجح الرسم التعويضي المنشأ من قبل سلطة إعادة الهيكلة في إعادة توزيع المداخل الضعيفة وتحت تاثير هذه المظاهر بدا وكأن السلطة نتجه تدريجيا نحو تحرير الأسعار، وأما بالنسبة لنظام الضرائب فلم يشهد أي إصلاح يذكر في عهد إعادة الهيكلة، إلا التبني الغامض لسياسة التحفيز الجبائي والتي

1 قانون رقم 13/86، المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل والمتمم للقانون 13/82، المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها .

2 القانون رقم 14/86، المؤرخ في 19 أوت 1986، والمتعلق بأعمال التقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايبب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر في 27 غشت 1986.

فشلت هي الأخرى في وضع حد لظاهرة الضغط الجبائي والمنتقد من طرف أرباب العمل أو ظاهرة التهرب والغش الجبائي المعادين من قبل السلطة والمتسبب في قلة المردودية المالية للجباية العادية، إذا ما قارناها بالجباية البترولية وبلغت نسبة الخسائر التي لحقت بالخبزينة العمومية في فترة اعادة الهيكلة نتيجة التهرب الجبائي أكثر من 05 مليار دينار، أي ما يعادل ربع إيرادات الميزانية في ذلك الحين، ولا يتحمل التشريع الجبائي المعمول به آنذاك كل المسؤولية، بل هناك عوامل أخرى من بينها نقص التأطير وغياب ثقافة المرفق العمومي في أواسط المستخدمين وجمود التنظيمات البيروقراطية لإدارة الضرائب، في حين أن نظام القرض يعد من بين حسنات إعادة الهيكلة والتي تحسب لصاحبها بعد إصدارها للقانون رقم 12/86 المتعلق بالبنوك والقرض، حيث ساهم هذا القانون في إحداث إصلاحات نوعية للنظام المصرفي، وذلك بمحاولة إخراج البنك من دور المرفق العمومي وتكليفه بأدوار إقتصادية أكثر منها سياسية لكن هذا الإصلاح إصطدم بظروف أدت إلى تجميده¹.

حيث ألزمت السلطة في أغلب الأحيان البنوك التجارية على ضخ الأموال إلى المؤسسات العمومية دون قيود، وهو ما أفرغ القانون من محتواه خاصة فيما يتعلق بإشكالية ضمانات المصرفية، وزاد الأمر تعقيدا بعد إنهيار أسعار النفط في منتصف الثمانينات، إذ إنخفضت إيرادات الدولة إلى النصف كما تزايد مخزون الدين حسب وتيرة متسارعة، و كانت هذه الأسباب كافية للإعلان عن فشل إعادة الهيكلة للتفكير في أسلوب جديد للإصلاح الإقتصادي، وقد إغتتمت السلطة فرصة إثراء الميثاق الوطني سنة 1986 لتمرير أفكارها الجديدة بشأن عملية الإصلاح، وقد عبر الميثاق غداة المصادقة عليه حيث يرى على أنه أن أنماط التسيير حيثما وجدت في المؤسسات الإشتراكية أو في التسيير الذاتي أو في التعاونية هي قابلة بطبيعتها للإكتمال وبالتالي لا تشكل قواعد غير قابلة للتغيير، ومعنى ذلك أنه يمكن تعديل هذه الهياكل، وتحسينها طبقا لما تمليه التجربة، وهكذا يبدو وكأن

1 القانون رقم 12/86، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتضمن نظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 1986/08/20، المعدل و المتمم بالقانون 06/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 1988/01/13 .

السلطة بدأت حملة مبكرة بالتحضير للرأي العام، القصد منها تخفيف الصدمة أعوانها مآثار إعادة الهيكلة لكل ما يحمله هذا التسيير من إيدولوجية الإختيارات الإقتصادية.¹ تأسيسا على ما تقدم، يتيح لنا هذا التفسير الإعتقاد بأن إعادة الهيكلة لم تكن في الواقع سوى مرحلة ابتدائية لتحضير شروط بأوفر الحظوظ لمرحلة كاملة والتي هي الإستقلالية، لأن الوضع الإقتصادي والايديولوجي المهيمن آنذاك لم يسمح بالمرور الشامل الى إقتصاد السوق .

سنة 1988، في هاته الفترة صدرت عدة قوانين منها 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية²، وكذا 03/88 المتضمن صناديق المساهمة³، وأيضا 04/88 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.⁴

وأیضا مرسوم رقم 201/88 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو إحتكار للتجارة⁵، بالإضافة إلى الإنضمام إلى إتفاقية نيويورك لعام 1958 بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 05/11/1988 والمتعلق بالإنضمام وبتحفظ إلى

1 عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 77.

2 القانون 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية .

3 القانون 03/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 13/01/1988.

4 القانون رقم 04/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم الأمر 79/75، المؤرخ في 26/08/1975، والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 13/01/1988.

5 المرسوم التنفيذي 201/88، المؤرخ في 18 أوتبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي بالتفرّد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، صادر بتاريخ 19/10/1988 .

الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10/06/1958،
والخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.¹

أما القانون الذي مس الإستثمار مباشرة هو قانون 25/88 الصادر في 27 جويلية 1988² والذي تبنته الجزائر مع الإصلاحات الإقتصادية التي أدت إلى إستقلال المؤسسات العمومية، التي أصبحت تتمتع بنوع من الإستقلالية وغير خاضعة للوصاية الوزارية وغير خاضعة للقانون العام بل خاضعة للقانون التجاري أي يكون تأسيسها في شكل شركة أموال وتتولى صناديق المساهمة تسييرها مقابل رأسمال التأسيسي المدفوع³، والذي حدد فيه القطاعات ذات الأولوية للقطاع الخاص وهي :

الصناعة (سلع التجهيز، المنتجات نصف المصنعة، الصناعات الغذائية، الصيانة) والخدمات (السياحة، النقل، الهياكل الرياضية والترفيهية) والبناء والأشغال العمومية، ويعتبر هذا القانون بمثابة إقرار وتأكيد من السلطات العمومية بأهمية الدور الإقتصادي للقطاع الخاص.

وفي عز الأحداث الأليمة التي عايشتها الجزائر، وما كان فيها من تعديل دستوري بتاريخ 23 فيفري 1989⁴، كان برنامج الإصلاحات الهيكلية الموقع عليها من طرف

1 بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 05/11/1988 و المتعلق بالإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10/06/1958 والخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 23/11/1988.

2 القانون رقم 25/88، المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، الصادر في 13/07/1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 .

3 فاروق خلف والمكي دراجي، مداخلة بعنوان: الإطار القانوني للإستثمار ودوره في تفعيل التنمية، الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية، يوم 22 و 23/02/2016، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 03، ديسمبر 2016، ص 271.

4 الأمر رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الذي يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه بموجب إستفتاء شعبي يوم 23/02/1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر في 01/03/1989 .

المؤسسات المالية الدولية إبتداءً من 1989 إلى غاية 1998، الهدف منه توفير مناخ إستثماري جاذب ورفع القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية، حيث لوحظ هذا كله في إنسحاب الدولة كقوة عمومية من الفضاء الإقتصادي، والإجتهد في توفير مناخ إستثماري بشقيه الوطني والأجنبي، وبذلك نستنتج أنها تؤسس لمنظومة قانونية نوعاً ما متكاملة، مرجعيتها الأساسية الإتفاقيات الدولية والحماية القانونية الوطنية للرأسمال الوطني والأجنبي، كما تم أيضاً إصدار قانون يسمح برفع حصة الشركات الأجنبية إلى 65 % لكن الظروف التي مرت بها الجزائر بعد هاته الفترة المتمثلة في عدم الإستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الأمنية، لم تكن لتسمح بقدوم الإستثمار الأجنبي، كما تم في هذه الفترة تكريس مبدأ المنافسة الحرة، حيث صدر قانون 12/89 المتعلق بالأسعار.¹

حيث يلاحظ أغلبية فقهاء القانون، بأن كل القوانين التي أصدرتها الجزائر لتشجيع الإستثمار وتحرير الإقتصاد حملت العديد من التناقضات في مضمونها، بالإضافة إلى أن الظرف الإقتصادي للجزائر منذ منتصف الثمانينيات (1990/1986)، لم يكن مشجعاً في ظل إرتفاع حجم المديونية الخارجية واللجوء إلى المؤسسات المالية والنقدية الدولية (البنك العالمي وصندوق النقد الدولي).

المطلب الثاني: المرحلة القانونية للإستثمار في ظل النهج الليبرالي "مرحلة الحرية" :

في إطار التوجه نحو إقتصاد السوق خاصة مع التوقيع على برنامج التعديل الهيكلي مع صندوق النقد الدولي، ومن أهم ما طرحه هذا الإتفاق هو الحد من التدخل المباشر للدولة في الإنتاج وفسح المجال للقطاع الخاص، ويتحقق ذلك من خلال تخلي الدولة عن تقنين العلاقات الإقتصادية، وتقليص رقابة الدولة في وضعها لقواعد يمكن إعتبارها معيقة للمبادرة الخاصة، وبالتالي وجب على السلطة سن قوانين جديدة، وهكذا ومع كل النتائج الفاتنة، ومع بديهة التسعينات كان على المشرع تداركاً منه مباشرة الإصلاحات

1 القانون رقم 12/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بتحرير الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر في 19/07/1989 .

في جميع الجوانب، خاصة بعد انهيار أسعار المحروقات منذ وتزايد حجم المديونية الخارجية، ومن أبرز القوانين الجديدة التي أحدثت الفارق في تاريخ قوانين الإستثمار هو قانون النقد والقرض وإرساء منظمة قانونية للعمل قائمة على التفاوض فيما يتعلق بعقد العمل¹، وكذلك الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها بموجب القانون 18/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988².

الفرع الأول : الفترة الأولى : 1990 إلى غاية 1999:

هاته المرحلة بصدور عرفت تغييرات نوعية وكمية في منظومة الإستثمار ككل، حيث إعتبر قانون النقد والقرض 10/90 كقفزة نوعية في هذا النحو، وبالتالي أعطى لبنك الجزائر صلاحيات صلاحية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للإستثمارات الأجنبية وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية للشركات المتعلقة المختلطة وكذا إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص، مع حرية الإستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر و ضمانات ضد إجراء المصادرة، علما أنه من حيث قوانين الإستثمارات، فقد شهدت هاته الأخيرة تطورا ملحوظا كما عقدت العديد من الإتفاقيات المتعلقة بالإستثمار ثنائية ومتعددة الأطراف، حيث أن هذا القانون تضمن عدة مبادئ الخاصة بمعالجة ملف الإستثمار، إلا أن هذا الأخير بقي بدون نص خاص وواضح إلى غاية سنة 1993³.

1 القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر في 18/04/1990.

2 القانون 18/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10/07/1958 و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر 13/07/1988.

3 القانون رقم 10/90، نفس المرجع .

هذا القانون جاء ليفسح المجال للأجانب بالاستثمار¹ في القطاع المصرفي وألغى التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص، وأصبح منح رخصة الإستثمار من صلاحيات مجلس النقد والقرض، حيث يقوم المجلس بمراقبة مدى تطابق المشاريع المقترحة مع القوانين ويقدم بعد ذلك شهادة مطابقة تسمح للمستثمر بالإنطلاق في إنجاز الإستثمار، لذلك رأى بعض المستثمرين أن فرض إلزامية الحصول على شهادة المطابقة قبل البدء في الإستثمار تعتبر في حد ذاتها مسألة تحد من حرية الإستثمار، ومنه فهذا القانون حتى وإن كان يعتبر توجهها جديدا نحو تحرير المبادرة الخاصة، فإنه يبقى غير كافي بالنسبة للمستثمر الأجنبي ولا يمنح له الضمانات الكافية للإستثمار.

في سنة 1993 صدر قانون ترقية الاستثمار عن طريق المرسوم التشريعي رقم 12/93²، وقد جاء هذا القانون كنتتويج لعمل تحضيرى دام أكثر من سنتين، لأن المراسيم التمهيدية لهذا القانون كانت قد وضعت منذ عام 1990³، كما أكد هذا القانون⁴، بعض الأحكام الواردة في قانون النقد والقرض وذلك تدارك من المشرع لنقائص القوانين السابقة المعرّقة لعملية الإستثمار⁵، حيث نجده ألغى صراحة القانون رقم 13/82 المعدل والمتمم عدا ما تعلق بقوانين المحروقات⁶ والذي إستثنى من تطبيق أحكامه مجال المحروقات وكان

1 قويدري محمد، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 156.

2 ليس من السهل تعريف هذا المصطلح كما لا يعني غياب القواعد أو التنظيمات، لكن بالعكس فإن تدخل الدولة في بعض القطاعات لتنظيمها يصبح ضروريا لتحديد القواعد التي يجب أن يحترمها كل الأعوان الاقتصاديين، وعندما تتسحب الدولة من قطاع ما، فعليها وضع القواعد التي تحكم المنافسة لكي لا يتحول الإحتكار العمومي إلى احتكار خاص.

3 محمد بودهان، الأسس والأطر الجديدة للإستثمار في الجزائر، الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، الحراش، الجزائر، 2000، ص 129 .

4 المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بقانون ترقية الإستثمار .

5 نعيمة فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القوانين للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2001/2000، ص 135.

6 المادة 49 من المرسوم 12/93، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر في 1993/10/11 .

من الأجدر به أن يستثني النشاطات المنجمية¹ وقد أصدر المشرع بالتوازي معه المرسومين 09/93 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات المدنية، الذي إحتوى على باب يخص الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وكذا المرسوم 08/93 المعدل والمتمم بالقانون التجاري، أما فيما يخص المبادئ فقد نص على جملة منها، وكان من أهمها مبدأ إلغاء التمييز بين الأجانب والمحليين والقطاع الخاص والعام² وهذا من أهم ما جاء به هذا القانون هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب سواء أكانوا مقيمين أم غير مقيمين، وقد فسح المجال للإستثمار في جميع القطاعات، ماعدا تلك القطاعات التي تعتبر إستراتيجية، وأيضا مبدأ حرية الإستثمار³، وكذا مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الناشئة عن الإستثمار⁴، مبدأ عدم اللجوء لنزع الملكية والتعسف في ذلك، وإذا كان ذلك وجب التعويض العادل والمنصف⁵، إضافة إلى هذا كله فقد تضمن هذا المرسوم:

- تبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بعملية الإستثمارية وتقديم ضمانات وإمميزات ضريبية وجمركية .

- التأكيد على تحويل الأرباح ورأس المال والإقرار بمبدأ التحكيم الدولي لحل المنازعات، وقد تأكد ذلك فعليا بإنضمام الجزائر إلى الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات .

- إستحداث هذا القانون لنظام جديد للإستثمار، يقوم على وجود عدة مؤسسات كان من أهمها:

- إنشاء وكالة ترقية ودعم الإستثمار (APSI): التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في أكتوبر 1994 (أي بعد حوالي سنة من صدور قانون الإستثمار) الذي حدد صلاحيتها ومهامها، وبتاريخ 2 أوت 1995 صدر القرار الذي يحدد النظام

1 عليوش كمال قريوع، المرجع السابق ، ص 15.

2 المادة 01 من المرسوم 12/93، نفس المرجع .

3 المادة 01 و 03 من المرسوم التشريعي 12/93، نفس المرجع .

4 المادة- 41 من المرسوم التشريعي 12/93 .

5 المادة 04 من المرسوم التشريعي 12/93 .

الداخلي للوكالة، وتم الإنتظار إلى غاية 17 ديسمبر 1996 لمعرفة أعضاء الشباك الوحيد للوكالة¹.

تعتبر هاته الوكالة بمثابة جهاز إداري يشرف على دعم وتوجيه المستثمرين ومتابعتهم والقيام بدراسات وبحث وإستغلال فرص التعاون في المجالات التقنية والمالية وتنظيم الندوات والملتقيات وإصدار المطبوعات للتعريف بفرص الإستثمار، وعلى الرغم من أهمية هذا الهيكل فلقد تم الإنتظار مدة ثلاثة سنوات متتالية لتعيين ممثلي مختلف الإدارات ذات العلاقة بالاستثمار، لذلك يمكننا القول بأن مسار إستكمال قوانين تحرير الإستثمار عرفت تأخرا كبيرا في هذه المرحلة، فعلى الرغم من أهمية هذا القانون، إلا أن هناك العديد من النقائص التي سجلت عليه وتطلب الأمر تعديله².

سنة 1999، وتزامنا مع إعتلاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة حكم الجزائر وتزامنا مع الوئام المدني³، حاول المشرع وضع نظام قانوني جديد للإستثمار يحوي كل العوامل الجاذبة للإستثمار، والتي في مقدمتها الأمن والإستقرار في جميع المجالات⁴، وهو ما سنتطرق إليه في الفترة الموالية.

1 جريدة رسمية، عدد 8، الصادرة بتاريخ 5 فيفري 1997، ص 16 وما بعدها .

2 وهو ما تم فعلا من خلال إصدار الأمر الرئاسي رقم 03/01 بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

3 الوئام المدني هو عبارة عن مشروع اصلاحي اقره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه الحكم في 13 يوليو سنة 1999 يشمل العديد من المواد وذلك بغية النهوض بالبلاد من حالة اللأمن التي كانت آنذاك و إقامة مصالح وطنية شاملة تمحو آثار العشرية السوداء التي مرت على الجزائر، تم الإطلاع يوم الجمعة 22 فيفري 2019، على الساعة 15:20 : [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki) -

4 كان بذرته قانون الرحمة بلأمر 12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، ثم تلاه قانون الوئام المدني 08/99 المؤرخ في 13/07/1999، ثم قانون المصالحة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 278/05، المؤرخ في 14 أوت 2005، الذي تضمن في فحواه إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية وكان نتيجته بنعم بأغلبية ساحقة بنسبة 98%، حيث أثرة في العالم أجمع .

الفرع الثاني : الفترة الثانية من 2001 إلى سنة 2017 :

في سنة 2001، والتي تم فيها إصدار قانون جديد يدعى قانون تطوير الإستثمار¹ والذي بدوره قام بالإلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة له بما فيها المرسوم التشريعي 12/93، وإستثناء الإبقاء على القوانين المتعلقة بمجال المحروقات²، كما وضع هذا القانون تعريفا محددًا للإستثمار، كما ذكرناه سابقا بالتفصيل³، وقد تضمن عدة تعديلات من بينها إنشاء الشباك الوحيد على المستوى اللامركزي، بعد أن كان مركزيا ممثلا في الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمارات التي عوضها بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، كما أنشأ مجلس وطني للإستثمار، كما تضمن هذا الأمر زيادة الحوافز الممنوحة للمستثمرين، وخاصة منها الضريبية وشبه الضريبية والجمركية، كما حرص على ضمان تحويل رأس مال المستثمر والأرباح الناتجة عن التصفية أو التنازل، وقد تم بموجبه إنشاء عدة هيكل داعمة للإستثمار بصفة مباشرة .

أما من حيث المزايا والحوافز، فتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري حدد نظامين يمكن أن يخضع لهما المستثمر وقسمهما على أساسه، أولها نظام عام يشمل كافة المستثمرين ويستفيدون من جميع المزايا المذكورة سابقا، ونظام استثنائي يشمل الإستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة⁴، وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، (مثل قطاعات الموارد المائية والري والسكن

1 الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، الصادرة في 22 أوت 2001، التي يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 .

2 المادة 35 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، الصادرة في 22 أوت 2001، التي يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47.

3 المادة 04 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، نفس المرجع .

4 نلاحظ أن المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلقة بترقية الاستثمار قد ذكر في المادة 15 بأن الاستثمارات الكبيرة (حجم المشروع) وارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل، تستفيد من امتيازات إضافية، بينما نجد قانون الاستثمار المعدل سنة 2001 لم يشر إلى هذه الخصائص .

والهياكل القاعدية من إنشاء الطرق والموانئ والمطارات، وأيضا عندما تستعمل هذه الإستثمارات تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية والإقتصاد في الطاقة، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة)، فالمبدأ العام لنظام الإستثمار في الجزائر ينص على أنه كلما كانت مصلحة الإقتصاد من إستثمار ما كبيرة، كلما كان حجم المزايا التي يستفيد منها هذا الإستثمار أكبر، وبالتالي نلاحظ من مزايا النظام العام للإستثمار¹ أنه تستفيد فيه الإستثمارات بالإضافة للحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من مزايا إضافية تتمثل على الخصوص في²، تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، وأيضا الإعفاء من رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني، أما عن مزايا النظام الإستثنائي³؛ فتستفيد الإستثمارات المنجزة ضمن هذا النظام من المزايا السابق ذكرها كما يضيف الحوافز الآتية؛ وهي تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثتان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال، علما بأن هذه النسبة كانت محددة بأعلى من ذلك في القانون السابق⁴، إضافة إلى تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.

وبعد التأكد من إنطلاق المشروع الإستثماري في الإستغلال يستفيد من الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني،

1 نجدها في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بالمزايا في الأمر 03/01، تحتويها المادة 09، نفس المرجع.

2 المادة 09 من الأمر 03/01، نفس المرجع .

3 نجدها في الفصل الثاني من الباب الثاني، وقد إحتوتها المواد 10 و 11، 13 من الأمر 03/01، نفس المرجع.

4 كانت هاته النسبة محددة ب: خمسة بالألف في المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق.

والإعفاء لمدة (10) سنوات أيضا من دفع الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.

لقد زاد قانون الإستثمار لسنة 2001 من مدة الإعفاءات المقدمة للمستثمر¹، حيث حددها بـ 10 سنوات بينما نجدها في المادة 22 من قانون 1993 محددة ما بين 05 و 10 سنوات، بينما تم إلغاء امتيازات أخرى كانت مدرجة في قانون 1993 مثل تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في إشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي للعملاء الأجراء طيلة فترة 05 سنوات قابلة للتمديد، كما لم يذكر القانون الجديد البند الخاص بقيام الدولة بمنح بشروط إمتيازيه، قد تصل إلى الدينار الرمزي، تنازلات عن أرض تابعة للأملاك الوطنية لصالح الإستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة وقد تسبب هذا البند في قيام بعض المستثمرين بتحويل هذه الأراضي عن الهدف الأساسي الذي تحصلوا بموجبه على العقار وقاموا ببيعها بأسعار مضاعفة وهو ما زاد من مشكلة العقار المرتبط بالإستثمار.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن النظام الأولي للإستثمار لسنة 1993 كان ينص على الإستثمار في المناطق الحرة²، وأنه كان يقدم بعض الامتيازات التي لم يتم ذكرها بموجب القانون الجديد للإستثمار والمتمثلة خصوصا في المزايا التالية :

- تطبيق نسبة ضريبية مخفضة على الأرباح التي يعاد إستثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء. إذا أنه بعد انتهاء فترة السماح يفقد الاستثمار كل المزايا التفضيلية ويعامل نفس معاملة الشركات القائمة.

- الإستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ: 7 % برسم الأجر المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات الاجتماعية، وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.

1 المادة 11 من الأمر 03/01، نفس المرجع.

2 للإطلاع على المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة، راجع المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، مرجع سابق.

- تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في المناطق الخاصة بعد انتهاء فترة النشاط المحددة في الإتفاق المبرم بين الوكالة والمستثمر .
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط .
- إمكانية استفادة الاستثمارات من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها .

أما عن المزايا الخاصة، فتستفيد الإستثمارات الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 322/94¹، بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية، ويحدد شروط منح الإمتياز بأن الأراضي يجب أن تكون في مناطق خاصة [مناطق مطلوب ترقيتها، مناطق توسع اقتصادي]، ويمنح الامتياز لمدة تتراوح بين (20 و 40 سنة) محسوبة تبعا لأهمية الإستثمار وقابلة للتجديد و يمكن منح هذه الأراضي بالدينار الرمزي طوال المدة المتروكة للمنتفع لإستكمال إقامة مشروعه، كما يحق لصاحب المشروع أن يستفيد من تجديد الامتياز بعد انقضائه وإما التنازل بمقابل مالي إنهاء المشروع بعد المعاينة، ولقد حدد القانون أيضا مزايا خاصة لولايات الجنوب [إليزي، أدرار، تامنغاست، تندوف]²، ثم تم إضافة حلقة ثانية من الولايات الجنوبية [بشار البيض، غرداية، ورقلة، النعامة، الأغواط، الواد، بسكرة، الجلفة]، فالولايات الأولى قد تستفيد من صيغة التنازل عن الأراضي بأسعار رمزية (خاصة في إطار استصلاح الأراضي

1 المرسوم التنفيذي 322/94، المؤرخ 17 أكتوبر 1994، المتعلق بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

2 لقد تم إدراج إجراءات تحفيزية جديدة لصالح هذه الولايات بموجب قانون المالية لسنة 2005 الذي نص على تخفيض معدل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بمعدل 50 % على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

الفلاحية)¹، تخفيض أسعار الفائدة البنكية، التكفل بدفع الأعباء الإجتماعية لأرباب العمل المتعلقة بالأجراء، وتستفيد الإستثمارات المنجزة في الولايات الجنوبية الأخرى من تكفل الدولة بـ 50% من تكاليف تهيئة المناطق الصناعية، تخفيض 50% من سعر الأراضي، تخفيض الفائدة على القروض، ومزايا أخرى.

للعلم أنه في سنة 2006 أنه تم إدخال عدة تعديلات على قانون الاستثمار 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار،² وذلك بموجب الأمر رقم 08/06 الذي قدم العديد من الإعفاءات المتعلقة بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة وحقوق نقل الملكية والضريبة على أرباح الشركات ورسوم التسجيل.³

أما عن التسهيلات الإدارية وواجبات المستثمر للإستفادة منها، فقد إعتد المشرع الجزائري في التسهيلات الإدارية على نظام التصريح بالإستثمار، إذ يشترط على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد الاستثمار التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حتى يتحصل على جميع الوثائق الإدارية المطلوبة لإنجاز الإستثمار، وتقوم الوكالة بتبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا ويحق للمستثمر الاعتراض على القرار وتقديم طعن لدى السلطة الإدارية الوصية على الوكالة⁴، وعلى خلاف قانون 1993، فإن الأمر الصادر سنة 2001 يشير في مادته السابعة إلى إمكانية الطعن في قرار الوكالة أمام القضاء، ويهدف تسريع عملية رد الوكالة على ملفات المستثمرين فقد تم تعديل المادة 07 من قانون تسليم

1 المرسوم 322/94 الصادر في 17 أكتوبر 1994 والمتعلق بالتنازل عن الأراضي الموجودة في المناطق الخاصة لترقية الإستثمار والرسوم 321/94 الصادر في 17 أكتوبر 1994 الذي حدد مناطق ترقية الاستثمار ومناطق التوسع الاقتصادي، الذي حدد مناطق ترقية الإستثمار ومناطق التوسع الاقتصادي .

2 عليوش قربوع كمال، مرجع السابق، ص 32 .

3 لمزيد من التفصيل حول هذه الإعفاءات راجع الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006 .

4 المجلس الوطني للإستثمار .

المقرر، إذ أصبح من الواجب على الوكالة (ANDI) حسب الأمر 08/06 المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز في أجل لا يتعدى 72 ساعة وتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال في أجل لا يتجاوز 10 أيام، مع احتفاظ المستثمرين بحق الطعن أمام اللجنة الإدارية للوكالة دون أن يمس ذلك بحق الطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر، وعلى اللجنة أن تفصل في الطعن في أجل شهر واحد ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن .

أما عن واجبات المستثمر وشروط الإستفادة من هاته المزايا، يجب أن يلتزم المستثمر حتى يستفيد من مزايا الاستثمار الواردة في القانون، بإنجاز الإستثمار في الأجل المتفق عليه مسبقا بين المستثمر والوكالة التي تمثل الدولة وفي حالة عدم التزام المستثمر بما تعهد به أمام وكالة الاستثمار فيما يتعلق بطبيعة الاستثمار وأجال الإنجاز يحق للوكالة إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالأحكام القانونية العامة للاستثمار.

للإستفادة من مزايا الإستثمار يتطلب الأمر حسب ما جاء في قانون الاستثمار لسنة 1993 من المؤسسات المستثمرة أن يكون لها حد أدنى من المساهمة المالية في رأسمال الشركة، فقد حدد القانون الحد الأدنى لرأس المال الخاص حسب المبلغ الإجمالي لرأس المال، فإذا كان الاستثمار أقل من 2 مليون دج تكون النسبة المطلوبة 15 %، وإذا كان حجم الاستثمار ما بين 02 مليون و 10 مليون دج فإن النسبة المطلوبة تكون 20 %، وإذا تجاوز حجم الإستثمار 10 مليون دج فتكون النسبة 30%، أما من جانب الضمانات الممنوحة له أي المستثمر، فقد منح المشرع الجزائري ضمانات كبيرة للمستثمرين، ويفسح المجال للإستثمار بكل حرية كما نصت على ذلك المادة 04 من الأمر 03/01 التي تشير إلى أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات

المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الإستثمارات من الحماية والضمانات المحددة في القانون¹.

وتتمثل أهم الضمانات في المساواة في المعاملة بين كافة المستثمرين المقيمين منهم وغير المقيمين (الأجانب) مع السماح للأجانب بتحويل الأرباح وفض النزاعات باللجوء للتحكيم الدولي، حيث نجد، فيعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يعامل بها المستثمر الوطني، ومبدأ عدم التمييز وعدم الحق في المصادرة وضمان حماية الملكية الفردية مكرس دستوريا 1996،² وقد ذكر قانون الإستثمار في المواد 14، 15، 16، بأن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يعاملون بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريون فلهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، كما نص القانون على عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب، مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية، كما يشير القانون ذاته إلى عدم إمكانية إجراء مراجعة أو إلغاء في المستقبل للمزايا المقدمة للإستثمارات المنجزة طبقا لهذا القانون، ويهدف المشرع من هذا الإجراء إضفاء الإستقرار المطلق لنظام الإستثمار، كما أنه أيضا يسمح للمستثمر الحق في المطالبة بأن تشمل التعديلات الجديدة المدخلة على القانون إذا كانت التعديلات في صالحه.

1 المقصود بالأنشطة المقننة كل الأنشطة الخاضعة لقواعد تنظيمية خاصة. فالمؤسسة التجارية يجب عليها قانونا الحصول على رخصة أو اعتماد من طرف السلطات الإدارية المؤهلة قانونا، مثل مديرية السجل التجاري.
أما فيما يتعلق بحماية البيئة فيشير النص القانوني إلى مجموعة الأنشطة الإنتاجية التي لا تمس بالمبادئ العامة المحددة في القانون الخاص بحماية البيئة (القانون الإطار حول البيئة المعدل والمتمم في 5 فيفري 1983)، وهذا ما يؤكد اهتمام السلطات الرسمية بقضايا حماية البيئة وصد باب الاستثمار أمام الشركات الأجنبية التي تستهدف إعادة توطين صناعاتها الملوثة للبيئة في البلدان النامية نتيجة التشدد والصرامة في ضمان احترام المعايير البيئية في الدول الصناعية، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 وأنشأت مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة في 25 ديسمبر 1994.
2 دستور 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 1996/12/08، حيث عدل مرتين بعدها وذلك سنة 2002، بموجب القانون 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادر في 2002/04/14، وسنة 2008، بموجب القانون 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر في 2008/11/16.

ولتحسيس المستثمر بالأمان المطلق فقد أشار القانون إلى عدم إمكانية القيام بمصادرة إدارية، وإذا تم ذلك على الدولة تعويضه بتعويض عادل ومنصف، ويمكننا التنبؤ به أنه من خلال ما سبق ذكره بأن التشريع الجزائري المتعلق بتنظيم الإستثمار هو تشريع إستثماري لتحفيزي وليس تشريعا رقابيا.

يعتبر اللجوء إلى التحكيم الدولي¹ أحد الضمانات التي كان يطالب بها المستثمرون الأجانب منذ سنوات السبعينيات من القرن الماضي (1970)، وبعد صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 الصادر في 25 أفريل 1993 المتضمن إجراءات القانون المدني تم السماح للدولة حين إبرام العقود الدولية إمكانية إدراج بنود تنص على إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي، كما أشار إلى ذلك قانون تطوير الإستثمار المعدل والمتمم² بأن كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، مهما كان السبب يخضع للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أوفي حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى إتفاق باللجوء إلى تحكيم خاص.³

أما عن تحويل الأرباح فقد سمح هذا المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي بتحويل رؤوس الأموال المستثمرة والأرباح الناجمة عنها، ويخص هذا أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر⁴، ولكنها محددة بشروط فهي لا تشمل إلا الإستثمارات المنجزة بتقديم مساهمة في رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا لدى بنك الجزائر الذي يتأكد قانونا من إستيرادها.

1 راجع القانون 18/88 الصادر في 18 أفريل 1988، مرجع سابق .

2 المادة 17 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم، مرجع السابق .

3 عجة الجيلالي، المرجع السابق، من ص 647 - 653 .

4 المادة 31 من الأمر 03/01، مرجع السابق .

نلاحظ من خلال هاته المزايا كما أن التشريع لا يقدم ضمانات في حالة الإستثمارات العينية، ولا يشير قانون 2001 إلى الأشكال الأخرى لتحويل الأموال مثل المبالغ المخصصة لتسديد القروض أو تحويل الأجور، بينما يسمح فقط للأموال المحولة للجزائر بغرض الإستثمار بأن تدخل ضمن الوعاء الذي يحسب من خلاله المبلغ القابل للتحويل، وليس مجموع النفقات التي تم القيام بها قبل إنجاز الإستثمار .

إن من العراقيل التي إعترضته هو عدم الوضوح في القانون السابق، فمن جهة كان من الأولى التدقيق في تحديد الجزء من رأس المال القابل للتحويل وطرح التساؤل هل كل الأصول المستغلة في الإنتاج أو الأموال الخاصة المتمثلة في القيم المالية المملوكة للمؤسسة من رأسمال إجتماعي والإحتياطيات والأرباح غير الموزعة، ومن جهة أخرى فإن إستيراد السلع بهدف إعادة بيعها على حالها لا تعطي الحق في تحويل الأرباح المحققة منها، وتعتبر هذه الوضعية في حقيقة الأمر عن الإشكالية العامة الخاصة بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال غير المحددة بوضوح كافي في تشريع الإستثمار، هاته الإشكالية تم تداركها من خلال تبني التعليم رقم 03/05 بتاريخ 6 جوان 2005، المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية فقد حددت هذه التعليمه كفيات تحويل الأرباح والعوائد الحقيقية الصافية الناتجة عن عمليات التنازل وتصفية الإستثمارات الأجنبية المنجزة في إطار الأمر 03/01، فإذا كان التنظيم المتعلق بتحويل رؤوس الأموال، فالتنظيم رقم 2000/03 المحدد من طرف بنك الجزائر، يحدد أجلا لا يتجاوز شهرين بداية من تاريخ إيداع الملف الخاص بتحويل الأموال للخارج، إلى أن التنظيم 2005/03 يلزم البنوك والمؤسسات المعتمدة بالتنفيذ مباشرة، دون أجل والقيام بتحويل العوائد والأرباح الناتجة عن عمليات التوقف عن الإستثمارات الأجنبية، فبنك الجزائر وفقا للتنظيم الجديد يقوم فقط بمراقبة بعدية لعمليات التحويل التي قامت بها البنوك

التجارية لصالح المستثمرين الأجانب، ويهدف تطبيق هذا التنظيم الجديد إلى وضع حد للتأخير الكبير في إنجاز عمليات تحويل رؤوس الأموال للخارج¹.

أما من خلال الضمانات في إطار المعاهدات الثنائية فنلاحظ أن الجزائر قد وقعت على أكثر من 25 إتفاقية ثنائية لحماية الإستثمار²، وعلى 12 إتفاقية تتعلق بعدم الإزدواج الضريبي، ولقد تعززت هذه الإتفاقيات أكثر مع توقيع الجزائر على إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وتقدم مفاوضات الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، وتهدف هاته الإتفاقيات إلى منح معاملة تفضيلية لإستثمارات مواطني أو شركات كل من الطرفين المتعاقدين وأن توفر لها الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وتستفيد عائدات الإستثمارات التي يعاد إستثمارها بنفس الحماية والإمتيازات الممنوحة للإستثمارات الأصلية، كما يمنح مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل إمتيازاً من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركاته أو مواطني وشركات دولة ثالثة، وهو ما يعني تمتع الدولة المتعاقد معها بصفة الدولة الأولى بالرعاية، وتتضمن هذه الإتفاقيات كذلك على حرية تحويل إستثمارات الطرفين وعائداتهم طبقاً للتشريعات الداخلية النافذة في بلديهما بعد دفع المستحقات الجبائية، وأن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تم بها رأسمال الإستثمار الأصلي أو بأي عملة حرة أخرى يتم الإتفاق عليها بين المستثمرين وبين الطرف المتعاقد المعني، ويكفل الطرف المضيف للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال سواء بالبيع كلياً أو جزئياً أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأي وسيلة من وسائل إنتقال الملكية الأخرى، وللتتويه فقط كل ما ذكر قد تمت معالجته فيما سبق بالتفصيل تحت عنوان مبادئ الإستثمار.

1 التنظيم رقم 03/05، المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 2005/07/31.

2 KMPG, Guide Investir en Algérie, 2006, pp.35,36.

نلاحظ مما سبق أن الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، أنه أدرج العديد من التعديلات على المرسوم السابق المتعلق بترقية الإستثمار، محاولا بناء قانون متكامل بحيث يعد هو القانون الأساسي الذي يحكم عمليات الإستثمار في الجزائر، وذلك للنهوض بالتنمية عن طريق التحفيز الإستثماري الجاذب للإستثمار الأجنبي .

وفي سنة 2016 عدل الدستور، كان من أهم مضامين تعديلاته هو إعادة النظر في المادة 137¹، وأصبحت بمقتضى هذا التعديل المادة 43 حيث أضافت إقرارها بحرية الإستثمار، وهاته مادفت السلطة العمومية إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالإستثمار، وذلك موازاة للنظرة التي ألقاها الدستور على الإستثمار، فمن حق الدولة على قوانينها في إطار ممارستها لسيادتها في مجال الإستثمار في الإلغاء أو التعديل أو التتيم، ذلك حسب الضرورة التنموية الإقتصادية، وهذا نجده في إقتراح الحكومة لمشروع ترقية الإستثمار، حيث نجد أن هذا القانون قام بإلغاء قاعدة اللجوء الإجباري للتمويل الداخلي ووضعها ضمن تدابير قانون المالية أو نظام بنك الجزائر، على أساس المادة 128 من قانون النقد والقرض، وفي نفس السياغ أكدت الحكومة أن هذه القاعدة تخضع للعلاقات المالية مع الخارج ومن شأنها أن تدرج في صلب القواعد التي يتولى تنفيذها بنك الجزائر، حيث يتعلق الأمر بمسألة خاضعة لحركة رؤوس الأموال، وعلى وجه الخصوص تلك المرتبطة بالمديونية الخارجية، كما نص على تحفيزات جبائية وجمركية لمستثمرين يخلقون أكثر من 100 منصب شغل وخصصت لها الحكومة 39 مادة من ذات القانون في إطار ترقوي للعملي الإستثمارية، وبخصوص قاعدة اللجوء الإجباري للتمويل الداخلي وضمان التحويل، فإن ضمان تحويل العائدات مرتبط بتكلفة الاستثمار وليس مبلغ المساهمة الأجنبية في رأس المال الاجتماعي والمساهمة بالأموال الخاصة وليس الاقتراض، فقاعدة اللجوء الإجباري للتمويل الداخلي تصطدم بالشروط المرتبطة بمنح ضمان تحويل العائدات الذي يرتبط بمبلغ

1 المادة 37 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 03 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 2016/03/07 .

المساهمة في تمويل التكلفة الكلية لمشروع الاستثمار والمساهمة في رأس المال على شكل وسائل دفع خارجية، فعملية اللجوء للتمويل المحلي لإنجاز الإستثمارات الأجنبية المباشرة، عدا تكوين رأس المال الذي يعود لترخيص بالنسبة لحصة خارجية دنيا يمكن أن تصل إلى مقابل قيمة بالأورو لدينار واحد، بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وإلى أقل من خمسة آلاف أورو بالنسبة لشركة مساهمة التحويلات لسندات دون تحديد للمبلغ، ومن جهة أخرى، عدد قانون الاستثمار الجديد سلبيات قاعدة عدم اللجوء لتمويل الخارجي، رغم أنها تجنب البلاد تسديد الرأسمال الرئيسي والفوائد في حالة المديونية الخارجية، وأبرز هاته السلبيات أنها مصدر اختلاف بين ضالة الحصص الضرورية لتكوين رأس المال والمستوى غير المحدود للتحويلات التي يمكن أن يكون لهذه الحصص الحق فيها، والتقليص من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على ميزان المدفوعات من شأنه أن ينتج أثر معاكس كتعقيد عدم التوازن بين الدفقات الداخلة والتدفقات الخارجة، كما نص أيضا على وجوب الراغب في التنازل إلى الخارج عن أسهم مؤسسات أجنبية تحوز أسهم أو حصص اجتماعية في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري إستفادت من مزايا أو تسهيلات، إلى اللجوء إلى الاستشارة المسبقة للحكومة الجزائرية، وهذا يسمى بإستعمال حق الشفعة، كما تضمن القانون تحفيزات جديدة للمستثمرين المتطابقة مع مخطط عمل الحكومة للسياسية الإقتصادية للبلاد، والتي تهدف إلى وضع بنية جديدة لنظام التحفيزات التي تصبح فيه المزايا الجبائية ومدتها أكثر أهمية، كما ضيق نطاق بعض المزايا التي تضمنها القانون السابق أبرزها إستبعاد إستثمار إعادة الهيكلة والخصوصية وإستثناء المستثمرين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، ووضع حد أدنى للأموال الخاصة بالنسبة للإستثمارات الأجنبية وإخضاع المشاريع التي تفوق قيمتها 5 مليار دج للرأسمال المسبق للمجلس الوطني للاستثمار بهدف منح المزايا وإستثناء أكثر من 105 فوج نشاط وارد في قائمة النشاطات الخاضعة للقيود في

السجل التجاري من الإستفادة من المزايا بتسجيلها في القوائم السلبية، وبالمقابل خفف القانون الجديد إجراءات تسجيل الراغبين في الإستثمار¹.

ومن حق أي مستثمر وطني كان أم أجنبي أن يطمئن على إستثماراته، وذلك لن يكون إلا بإستقرار المنظومة القانونية المتعلقة بالإستثمار، وهو أولاه المشرع الأهمية الكبرى²، هذا الإستقرار قد يعاب عليه أنه يعد تقليصا لسيادة الدولة، لأن هدف هاته الأخيرة هو إستضافة الإستثمار وليس التنازل عن السيادة .

كل هذا أدى بالمشرع إلى الإرتقاء من فكرة التطوير إلى الترقية بإفراغها في إصداره لقانون ترقية الإستثمار الجديد 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016³، كما أكد هذا القانون على ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمرين، وهو من أهم الضمانات التي يحويها المجال الإستثماري، بحيث أنه يرمي إلى المساواة بين المستثمرين في الحقوق والواجبات دون تمييز في العملية الإستثمارية، وإستثناء على هاته الضمانة، فالمشرع الجزائري ساير نهج العرف الدولي وجسد هذا بتكريس مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية⁴، وأيضا نجد أن قاعدة "51% و 49%⁵ من

1 <https://www.djazairress.com/eldjadida> . , et. <https://www.elkhabar.com/press/article/>

2 المادة 22 من الأمر 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار .

3 قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46.

4 المادة 21 من القانون 09/16، نفس المرجع.

5 حمل مشروع قانون متعلق بترقية الاستثمار، اقتراح إلغاء القاعدة 51-49 من القانون، على أن يسجل في تدبير يقترح بعنوان قانون المالية لسنة 2016، وبررت الحكومة هذا المقترح أن القاعدة 51-49 غير مرغوبة، وثبتت صعوبتها وعدم إمكانية التحقق من احترامها من طرف الأجهزة المكلفة بالاستثمار، بحكم أن هذه الأجهزة تتدخل في مرحلة قبول الاستثمار في غياب اشتراط القوانين الأساسية والسجل التجاري، في حين أن تجسيد الالتزام بالقاعدة لا يتم إلا في مرحلة الإنجاز.

الإستثناءات على هاته الضمانة، بحيث أنها تعد كالنقطة الغامضة في قانون الإستثمار، ذلك أن المستثمرين الأجانب يرونها بمثابة عنصر تمييزي في المعاملة.¹

لقد أقر المشرع جملة من الضمانات الكفيلة بحماية المصالح الوطنية في مجال الإستثمارات تأتي في مقدمتها هاته القاعدة والتي جاء تطبيقها في قطاع المحروقات قبل أن يوسع نطاق تطبيق هاته القاعدة على جميع القطاعات الأخرى بموجب قوانين المالية المتلاحقة ابتداء من 2009 إلى غاية سنة 2016.

يعتبر قطاع المحروقات من القطاعات الإستراتيجية في الجزائر، حيث خصها المشرع بقانون كان آخره قانون 07/05 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/06 المؤرخ في 2006/07/29 فقد جاء في المادة 32 منه: " تضمن عقود البحث والإستغلال وعقود الإستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سونطراك شراكة ذات أسهم، وفي كلتا الحالتين تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سونطراك بنسبة لا تقل عن 51 بالمائة قبل كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود"، إضافة إلى ذلك نصت المادة 77 منه أنه: " يمكن للمؤسسة الوطنية سونطراك بشراكة ذات أسهم مع التي تتضمن ممارسة التكرير عندما تمارس المؤسسة الوطنية سونطراك مشاركة ذات أسهم، هذه النشاطات بالشراكة مع أي شخص فإن نسبة مشاركتها تقدر ب51 على الأقل، ويستفاد من نص المادتين 32 و37 وكذا المادة 68 أن المشرع أتى صراحة بتطبيق هاته القاعدة فيما يتعلق بالمحروقات تحت

1 رؤيتنا القانونية أنها ثغرة قانونية متعمدة من أصحاب السلطة في الدولة للحفاظ على ما يدعونه بالسيادة، وبيقينا في مسار التبعية اللامتناهية، ويصدق عليها وصف أنها قاعدة بدائية مرعبة للمستثمر الأجنبي تبدأ بهاته النسبة وتنتهي بالتأميم، وهكذا فهي تقطع سبل المنافسة وتحبس أنفاس العولمة القائمة على اللحدود المرئية، ومن هاته النقطة نستنتج أن السياسة هي التي لها باع بقدرتها على تحريك الإقتصاد، وهذا بمجرد تفعيلها للقانون عن طريق إخراجها ضمن الميزان الدولي، وهذا لا يكون إلا إذا إستجبت الدولة بكل أجهزتها بذوي الخبرة الإقتصادية أولا، والقانونية ثانيا وتطبيق ما يصلح لها من تجارب بلدان قفزت عاليا في إقتصادها هذا ثالثا، ذلك يكون بتكثيف الإستثمارات المنطلقة من الواقع الإقتصادي الكائن وبعث الحسية الإقتصادية القانونية مستقبلا فيه، فالجزائر بما تمتلكه من ثروات ليست بالهينة، ولو فعلت هاته الأخيرة لتصدرت العالم .

طائلة بطلان المناقصة¹، وللإشارة فإن المشرع أقر تطبيقها وذلك بتوسيع من مجال تطبيقها في قطاع المحروقات إثرى تعديله المادة 77 من القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات بموجب القانون 01/13 المؤرخ 20/02/2013² حيث تم توسيعها في النشاطات ما بعد الإنتاج، وهو نفس المسلك الذي إنتهجه سنة 2006 عندما أخضع نشاط نقل الأنابيب ونشاطات التكرير ذاتها فألزم مساهمة سونطراك في العقود بنسبة لا تقل عن 51 بالمائة، وهو ما يتفق مع التوجه الذي تنتهجه السلطات العمومية بصدور قانون المالية 2009، من جهة أخرى بتوجهها لقانون تطوير الإستثمار نجد أن هناك تناقض، من جهة نجاه يكرس مبدأ الحرية ومن جهة أخرى يقيدتها ويحد منها، وذلك بالنص على هاته القاعدة بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار تكريس مبدأ حرية الإستثمار الوطني والأجنبي على السواء غير أن المشرع وحماية للمصلحة الوطنية أشار إلى ضرورة تطبيق القاعدة 51% و49%، وذلك بموجب المادة 04 مكرر 1 وكذا ماجاءت به المادة 58 من قانون المالية التكميلي سنة 2009 صراحة³ وكذا المادة 56 من قانون 08/13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،⁴ وعلى أية حال فقد أثارت هاته القاعدة جدلا ونقاشا واسعا وذلك بعدم النص عليها في صلب القانون 09/16، وإكتفى المشرع بالنص عليها بموجب قانون المالية 2016 و تحديدا في نص المادة 66 منه⁵، وعلى هذا الأساس يتبين لنا أن قاعدة 51 نجد أساسها القانوني في القانون 07/05 وكذا قانون المالية لسنة 2016، وبالرغم من أهميتها التي

1 الأمر 10/06، المؤرخ في 29 جويلية 2006، المعدل والمتمم القانون 07/05، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 2006/07/30 .

2 المادة 77 من القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فيفري 2013، المعدل والمتمم القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر في 2013/02/24 .

3 المادة 58 من الأمر رقم 01/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر في 2009/07/26 .

4 المادة 56 من القانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68.

5 المادة 66 الفقرة 02 من القانون رقم 18/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015 .

تكتسيها من أجل حماية المصالح الوطنية وحماية الإقتصاد الوطني إلا أن ذلك لا ينفي عنها وصف أنها عائق يؤدي إلى تقييد المستثمرين الأجانب.

على العموم، فيما يخص صرامة تطبيق هاته القاعدة بصفة مطلقة على الصعيد العملي، يدعو إلى إفزاع المستثمر، وبالتالي إلحاق الضرر بالإقتصاد الوطني ككل، لكن هذا لا ينفي النسبية في تطبيقها، بحيث يتعين حصر مجالها في القطاعات الإستراتيجية فقط والتي لا تحتل سيطرة المستثمر الأجنبي على أصولها، كما يفضل الإستغناء عنها في القطاعات غير الإستراتيجية، مع وجوب حصر هاته الأخيرة قانونيا طالما أنها لا تؤثر على سيادة الدولة.¹

أما فيما يخص الضمانات المالية، فقد نص هذا القانون على العديد منها من منظور أنها إحدى العوامل الحساسة التي تداعب شهية المستثمر وبذلك تستقطبه لا محالة، والتي قام المشرع بتكريسها فيه، وذلك بضمان التعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية²، وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون 09/16، والتي أحاله المشرع إلى النصوص المنظمة للملكية وفي مقدمتها الدستور الجزائري 2016 للتأكيد الصارخ عليه³، وإلى جانب ذلك نجد المادة 677 من القانون المدني الذي جاء على نفس الصياغ⁴، وهذا من أجل خلق بيئة ملائمة للإستثمار، أما عن الضمانة الثانية وهي ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها وبعمليتها العكسية، ففي هذا الشأن نص القانون 09/16 في المادة 25 منه والذي أقره

1 خلاف فاتح، مداخلة بعنوان: القاعدة السيادية بين مقتضيات حماية المصلحة الوطنية ومتطلبات جلب الإستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني حول: واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 28 نوفمبر 2017.

2 المادة 21 من القانون 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21.

3 المادة 22 من القانون 01/16 المتضمن الدستور الجزائري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

4 المادة 677 من الأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78.

النص الجبائي للمستثمر الصادر عن وزارة المالية والمديرية العامة للضرائب بعنوان¹2017 حيث نجده أجاز هذا الحق للمستثمر بعملة قابلة للتحويل ومسعرة من طرف بنك الجزائر، وكذا العائدات الناتجة عن رأسمال المستثمر²، للتتويه هناك إستثناء على هذا الحق والذي يعد كعقبة لجذب الإستثمارات وهذا بموجب القرار الوزاري المشترك الموقع بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم في نوفمبر 2016، الذي فرض نسبة محددة تصل إلى حد تطبيقات عقوبات³، وللإشارة فإن قانون ترقية الإستثمار لم ينص على تحديد آجال التحويل وربطها بمدة معينة⁴.

ومواصلة لما سبق، فقد تم تنصيب لجنة اليقضة المكلفة بمتابعة وتطوير الإستثمارات من طرف الوزير الأول في شهر مارس 2017، ليؤكد رعاية الدولة كقوة عمومية للفعل الإستثماري على المستوى الوطني ليجدد المتابعة المتواصلة للإستثمارات الهادفة للتنمية الإقتصادية، طبعاً هاته اللجنة يرأسها الوزير الأول ويمثله فيها مدير ديوانه، وتضم اللجنة في عضويتها: الأمناء العاميين لوزارة الداخلية والمالية والصناعة والمناجم والفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، بالإضافة إلى وزارة تهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية.

كما صدرت أيضاً في العدد 16 من الجريدة الرسمية النصوص التطبيقية للقانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، ويتعلق الأمر ب : 06 مراسيم تنفيذية التي سيتم بمقتضاها إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وكذا تحديد القوائم السلبية والمبالغ

1 Le guide fiscal de l'investisseur en algérie, 2017, ministère, de finances, D.G.I.

2 المادة 126 من الأمر 11/03 المؤرخ 26 سبتمبر 2003، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52.

3 المادة 02 و 11 ، 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادتين 02 و 51 من قانون المالية، المتعلقة بإعادة إستثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2016.

4 فبرجوعنا للنصوص التطبيقية للقانون 09/16، حيث نجد النظام 01/07 أنه حدد هاته الآجال في المادة 53 منه، ونص على أنواع أخرى من التحويل في المادة 61 من النظام 04/16 المعدل والمتمم.

الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق هذه المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات وأيضا المزايا التكميلية الأخرى التي تخصص للمستثمرين الذين يستحدثون أكثر من 100 منصب شغل، ومن ضمن هاته النصوص أيضا تلك التي تحدد كيفيات متابعة الإستثمارات والعقوبات التي ستطبق في حال الإخلال بالشروط المنصوص عليها والإلتزامات المحددة وأيضا تحديد كيفيات تسجيل الإستثمارات وأيضا مبلغ الإتاوة نظير معالجة ملفات الإستثمار¹.

1 نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية يوم 2017/ 03/29 :

1- المرسوم التنفيذي رقم 100/17: ويراجع هذا المرسوم صلاحيات و طريقة تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي تم إقرارها بمرسوم مؤرخ في 2006، وفي هذا الإطار تم تكليف الوكالة بمهام تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد الإحصائيات حول الإنجازات و تحليلها ومساندة ومرافقة المستثمرين خلال كل مراحل انجاز مشاريعهم حتى في مراحل ما قبل الإنجاز وجمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار ومعالجتها و نشره، حيث أوكلت للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أيضا مهمة تسيير المزايا وتسهيل المهام أمام المستثمرين وتبسيط الإجراءات وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية ما يسمح للوكالة بالمساهمة في ترقية مناخ الإستثمار في مختلف أبعاده، بالإضافة أنه تم تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الوكالة الذي سيجتمع من الآن فصاعدا مرتين(2) في السنة بدل 4 مرات- من 18 عضو الى 9 أعضاء وهم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية والمالية والصناعة والسياحة و الفلاحة الى جانب ممثلين عن الغرفة الجزائرية_ للتجارة والصناعة، كما أنه ضمن المهام الأساسية الموكلة لمدير الشباك الوحيد اللامركزي إستقبال المستثمر غير المقيم و إستلام ملف تسجيله، حيث يحوز هذا الشباك المنصب على مستوى كل ولاية 4 مراكز مخصصة: مركز لتسيير المزايا و إستيفاء الإجراءات ودعم إنشاء المؤسسات والترقية الاقليمية.

كما أن مركز تسيير المزايا سيتكفل بقائمة السلع والخدمات المعنية بالمزايا في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة كما سيضمن معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة والترخيص لمختلف الإمتيازات وتحويل الإستثمارات إعداد الإعفاءات الخاصة من الضريبة على القيمة المضافة في مجال اقتناء السلع والخدمات المدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات والتي تستفيد من مزايا جبائية، ويعالج المركز أيضا بالتنسيق مع ادارة الجمارك طلبات رفع صفة "عدم القابلية للتنازل" بالنسبة للسلع التي تمت حيازتها وفقا لشروط تفضيلية وايضا اعداد المستثمرين الذين لم يستجيبوا لشروط اعداد محضر المعاينة المتعلقة بالشروع في الإستغلال.

أما مركز القيام بالإجراءات فقد كلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات و انجاز المشاريع، ويسهر مركز الدعم المكلف بإنشاء المؤسسات على مساعدة ودعم وتطوير المؤسسات وذلك بتوفير مختلف المعلومات حول المشروع المزمع و وضعها تحت تصرف المستثمر كما يتكفل بتنظيم دورات تكوينية لفائدة حملة المشاريع ومرافقتهم من مرحلة فكرة المشروع الى غاية إنجازه.

وبخصوص مركز الترقية الإقليمية فقد كلف بالمساهمة في وضع و إنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها و طاقاتها و ذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية، ويتكفل هذا المركز أيضا بوضع بنك

معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والامكانيات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

2- المرسوم التنفيذي الثاني رقم 101/17 : الصادر يوم 5 مارس 2017 وهذا المرسوم يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، وتحدد القائمة السلبية الأولى مختلف النشاطات الاقتصادية التي تستثنى من المزايا التي يتضمنها قانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، وتضم نشاط التجارة بالتجزئة والجملة و 152 نوع من الخدمات و 12 نشاطا إنتاجيا من ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج حديد الخرسانة النجارة انتاج المياه المعدنية صناعة التبغ والإسمنت الرمادي و ووحدهات انتاج الأجر الترقية العقارية وصناعة مادة الأميانت، وتتضمن القائمة أيضا كل اشكال الاستيراد وكل نشاطات التركيب التي لا تفي بنسبة الاندماج الصناعي المحلي المحددة وفقا للتنظيم المعمول به وكذلك كل النشاطات الحرفية المتنقلة وكذلك الحرف التقليدية والحرف الفنية، أما القائمة السلبية الثانية وتخص السلع المستثناة من المزايا المحددة في قانون الإستثمار وتضم وسائل النقل البري للسلع والاشخاص للحساب الخاص تجهيزات المكاتب وتجهيزات الإتصالات التي تستخدم بطريقة غير مباشرة في الإنتاج التعبئة المسترجعة والترتيب والتصويب التجهيزات والعتاد الإجتماعي السلع التي يتم تجديدها والموجهة لنشاطات القائمة الأولى فضلا عن المخزونات .

3- ويحدد المرسوم التنفيذي 102/17 : الثالث كيفية تسجيل المستثمرين وايضا شكل وآثار الشهادة المتعلقة بها، وحسب هذا النص فإن تسجيل الإستثمارات التي يساوي أو يفوق حجمها 5 مليار دينار وأيضا الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني فيتم تنفيذها بعد قرار المجلس الوطني للإستثمار، كما نص أيضا على ان تسجيل الإستثمار بهدف الحصول على مزايا الانجاز والتي يتضمنها قانون الاستثمار و/ أو الخدمات التي تضمنها هيئات اللامركزية التابعة لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم تنفيذها مسبقا أي قبل الشروع في الإنجاز، ويخول تسجيل الإستثمار بقوة القانون و دون أي إجراءات أخرى الاستفادة من مزايا الإنجاز المحددة في قانون الإستثمار، غير أن المزايا المخصصة للإستثمارات التي يساوي أو يفوق 5 مليار دج وكذلك المزايا الإستثنائية التي من الممكن منحها للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني فتخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للإستثمار .

4- أما المرسوم الرابع رقم 103/17 فهذا المرسوم حدد كيفية تحصيل الرسوم الخاصة بمعالجة ملفات الاستثمار .

5- المرسوم التنفيذي الخامس رقم 104/17 : ويتمحور حول متابعة الإستثمارات و أيضا العقوبات التي ستطبق في حال عدم إحترام الشروط والإلتزامات المذكورة، وحسب نص هذا المرسوم فإن المستثمرين الذين يستفيدون من مزايا سيكونون خلال مرحلة إعفاءهم محل متابعة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و أيضا مصالح الضرائب والجمارك والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء.

6- ومن جانب آخر فان المستثمر ملزم بتقديم للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كل المعلومات الضرورية من أجل إستكمال مهمة المتابع، و من واجب المستثمر أيضا كشف مسار تقدم أشغال مشروعه الإستثماري سنويا حسب الإلتزام ويكون مؤشرا عليه من طرف مصالح الضرائب على وثيقة تقدم له من طرف الوكالة.

7- وفي حالة عدم احترام شرط تقديم الكشف عن حالة تقدم اشغال المشروع تخطر مصالح وكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المستثمر المعني بحرمانه من حقه في المزايا الممنوحة، وحسب ذات النص ففي حال اسقاط حق الاستفادة من المزايا سيصبح المستثمر المعني مطالب بتعويض اجمالي للمزايا التي تحصل عليها و ايضا تغريمه وفقا للتنظيم المعمول به.

8- المرسوم التنفيذي السادس رقم 105/17 فهذا المرسوم حدد كيفية تطبيق المزايا التكميلية للإستغلال الممنوحة للمستثمرين الذين يستحدثون 100 منصب شغل وأكثر .

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لترقية الإستثمار :

إن الدور المهيأ لترقية الإستثمار، يتراءى لنا من خلال تواجد أجهزة وإرتقائها بالتنسيق مع الأهداف التنموية للدولة، بحيث نجدها إنتقلت من سلطة القرار إلى سلطة التنظيم، ففيما سبق شهدت عملية الإستثمار إجراءات إجبارية¹ يقوم بها المستثمر ذات الطابع البيروقراطي، والذي إنعكست سلبا على الإستثمار وعلى قراراته إلى غاية صدور قانون النقد والقرض، والذي إحداث التغيير من خلال إنشاء هيئة إدارية تتمثل في مجلس النقد والقرض²، إذ أن هذا الأخير منحت له السلطة التقديرية في تقرير عملية الإستثمار، لكن هذا الوضع لم يستمر طويلا، حيث أنه بصدور المرسوم التشريعي 12/93، جرد هذا المجلس من صلاحيات تنظيم ومنح الإعتماد بالنسبة للإستثمار الأجنبي، وتخصيص هيكل للقيام بهاته المهام، وهو الأمر الذي أكدته الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار.

رسمت الوصفة التعديلية المستوحات من قانون تطوير الاستثمار 08/06 الخطوط الكبرى للإصلاح في الإطار القانوني الذي يحكم ترقية الإستثمار من أجل تطويره نحو الأفضل الممارسات الدولية، وفي نفس السياق جاء القانون 09/16 على أساس هذا التشريع الجديد، يوضع تدريجيا جهاز لتطبيقه، حيث يعنى هذا التشريع بالإطار المؤسسي وجهاز الأهلية وعملية منح الإمتيازات المقدمة للمستثمرين وطبيعتها، سمحت بتوحيد الإطار

1 وذلك بلجوء المستثمر لمجموعة هيكل إدارية تمتاز بسلطة منح أو رفض الإستثمار: تم إحداث نوعين من اللجان المكلفة بمراقبة الإستثمار بموجب المرسوم 42/67 المؤرخ في 09/03/1967، المتضمن تشكيل وسير اللجنة الوطنية للإستثمارات، طبقا للمادة 24/ف01 من الأمر 28/66، كما تم إنهاء اللجنة الوطنية للإستثمارات، حسب القرار المؤرخ في 12/03/1967، طبقا للمادة 06 من المرسوم 42/67 .

2 طبقا للمادة 19 من القانون 10/90، المتعلق بالنقد والقرض .

المؤسساتي للإستثمار¹، لذا سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث للهيئة ذات الطابع الإستراتيجي، أما في المطلب الثاني فسنخصصه للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

المطلب الأول : الهيئة ذات الطابع التنفيذي :

إن الإستراتيجية الجاذبة للإستثمار التي إستحدثتها الجزائر، والتي تهدف منها إلى تحريك عجلة التنمية وتقوية الإقتصاد الوطني، حيث تم اللجوء إلى إستحداث هيئات تسهر على متابعة المشاريع الإستثمارية قانونيا وفعليا، وسنتطرق لأول هيئة والمتمثلة في المجلس الوطني وسنمر على نشأته وتشكيلته (الفرع 01)، وصلاحياته (الفرع 02).

1 الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار وأمانة المجلس الوطني للإستثمار ومجلس لجنة الطعون سيكونون مستقبلا تحت وصاية الوزارة المكلفة بالإستثمار التي تتوفر كذلك عندها الوسائل الضرورية لتأدية مهامها، وبالتالي تم تحديد وتنظيم الكفاءات المتعلقة بالإستثمار إلى ثلاثة مستويات :

1- مستوى إستراتيجي ممثل من المجلس الوطني للإستثمار والذي يتمثل عمل المجلس، خاصة في إتخاذ القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالإستثمار وفحص الملفات التي تمثل منفعة للإقتصاد الوطني .

2- مستوى سياسي ممثل من وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، وهي الوزارة مكلفة بترقية وتحريك الإستثمار عن طريق مساهماتها و وضع سياسة وطنية والسهر على تطبيقها، تمارس الوزارة مهامها في هذا المجال عبر المديرية العامة للإستثمار.

3- مستوى التنفيذ ممثل ،خاصة من وكالتين تمارسان مهامهما تحت رقابة و توجيه الوزارة .

لقد عزز القانون الجديد الحق في الطعن لحماية حقوق المستثمرين، فحق الطعن إلى هنا فهو محصور بأحكام الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار، لكن بعد الآن سيكون مفتوح على كل الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرار منح الإمتيازات المتخذ من طرف مجموع الهيئة المعنية، كما أعطى هذا القانون المتعلق بترقية الإستثمار عدة ضمانات للمستثمرين منها :

أ- لا تمييز بين الشخصية الجزائرية سواءا كانت كيانا أو شخصية معنوية .

ب- التأمين القانوني أي عدم المساس بالقانون : لا تطبق التعديلات أو الإلغاءات المستقبلية التي يتضمنها قانون الإستثمار على المشاريع المنجزة في إطار القانون الساري المفعول في يوم بدأ الإستثمار، إلا إذا ألح عليها المستثمر .

ت- تسوية الخلافات: كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائري، تسبب فيه المستثمر أو إجراء إتخذته الدولة ضده سيخضع للمصالح القضائية المختصة ،بإستثناء الإتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة من طرف الدولة الجزائرية، والتي تتعلق بالصلح والتحكيم أو إتفاق خاص يعزز بند تسوية أو يسمح للأطراف أن على إتفاق التحكيم المناسب.

الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته:

بما أن المجلس يعد هيئة عليا مستحدثة لوضع وتحديد إستراتيجية تطوير الإستثمار، ويقترح كافة التدابير التحفيزية ويفصل في الإتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية للإستثمار والمستثمر في ظل النظام الإستثنائي وفي المزايا الممنوحة للمستثمرين، حيث يقوم المجلس بتحديد المناطق التي يمكن أن تستفيد من مزايا النظام الإستثنائي، كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس لا يمثل هيئة أو سلطة إدارية مستقلة، ولكن قراراته وتعليماته لا توجه مباشرة للمستثمر، بل توجه إلى الجهات الإدارية المكلفة بتطبيق النصوص القانونية الخاصة بترقية الإستثمار¹، وبناء على ذلك سنتطرق لنشأته (أولا) ثم إلى تشكيلته (ثانيا) .

أولا : نشأته :

خلافًا لما كان عليه المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار لسنة 1993، والذي كان يفتقد إلى جهاز ذو طابع إستراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الإستثمارات الوطنية والأجنبية²، فإن المشرع الجزائري قد سد هذا الفراغ عند إصداره للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار³، ولذلك يكون إنشاء هذا المجلس حدثًا إيجابيًا لقيادة السياسة التنموية الشاملة، حيث نصت المادة 18 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، والذي يدعى في صلب النص " مجلس "، والذي يرأسه رئيس الحكومة، وفعلا صدر بالمرسوم التنفيذي 281/01، والذي يتعلق بتشكيله المجلس الوطني للإستثمار

1 هي الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار .

2 ياسين قرفي، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2008/2007، ص 62 .

3 تنص المادة 03 المعدلة للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 185 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، والمتعلق بتشكيله المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36.

وتنظيمه وسيره¹ المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 185/06²، وحسب المرسوم الأخير فإن المجلس يتكون من ثماني وزارات هي المالية ووزارة ترقية الإستثمار والجماعات المحلية، ووزارة بالتجارة، والطاقة والمناجم، ووزارة الصناعة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتهيئة العمرانية³، حيث نجد المشرع أبقى على نفس التسمية طبقا لنص المادة 37 من القانون 09/16 .

ثانيا : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار⁴:

حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 355/06، فإن المجلس يتكون من أعضاء دائمون وآخرون مشاركون :

1- الأعضاء الدائمون: وهم على التوالي:

أ- الوزير المكلف بالجماعات المحلية : هو أول عضو في المجموعة، يسمى وزير الداخلية والجماعات المحلية، تتحدد صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 247/94⁵الذي يرمي إلى تطبيق أهداف المخطط الوطني للتنمية⁶.

1 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيم وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55 .
2 المرسوم الرئاسي 185/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 281/01 ، سابق الذكر .
3 أنظر المادة 03 المعدلة للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 185/ 06 ، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، والمتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار وتنظيم و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، سابق الذكر.
4 ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2007، ص127.

5 المرسوم التنفيذي 247/94، المؤرخ في 10 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 1994/08/21 .

6 طبقا لنص المادة 13/ف01 من المرسوم التنفيذي 247/94 ، المتعلق

ب- الوزير المكلف بالمالية: هو ثاني عضو في المجموعة، يسمى وزير المالية، حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 54/95، وتعد صلاحياته في مجال ترقية الإستثمار بالتنشيط في المجال الجبائي والمجال الجمركي¹.

ت- الوزير المكلف بترقية الإستثمارات²:

ث- يحتل المرتبة الثالثة في الأعضاء، حيث يهتم الوزير المكلف بهذا المجال والذي هو نفسه وزير الصناعة³ والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁴، وترقية الإستثمارات، حيث حددت

1 المادة 03 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 54/95، المؤرخ في 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 1995/02/20 .
2 لقد تعددت مسميات هذه الوزارة خلال السنوات الأخيرة، فبعد أن كانت عبارة عن وزارة منتدبة تابعة لرئاسة الحكومة تسمى الوزارة المنتدبة للمشاركة وترقية الإستثمار وأصبحت فيما بعد تسمى وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات والخصوصية، أصبحت تسمى حاليا وزارة المساهمة وترقية الإستثمار، وبالتالي تتكفل هاته الوزارة بترقية الإستثمار وبسير عمليات الخصوصية، حيث أنها لا تتوفر هذه على هيكل خاص بمتابعة عمليات الإستثمار الأجنبي، مع ملاحظة وجود تداخل في الصلاحيات بين مهام الوزارة ومهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، خاصة في مجال الترقية.
أولا: مهام وزير المساهمة : يتكلف وزير المساهمة بالمهام التالية:

- 1- متابعة تسيير مجلس مساهمات الدولة الذي يعمل على تامين شركات القطاع العام .
 - 2- ترقية وتطوير الإستثمار وذلك من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حيث يشرف على متابعة جميع أعمالها.
 - 3- القيام بمهمة أمانة مجلس مساهمات الدولة والمجلس الوطني للإستثمار .
- ثانيا : التنظيم الإداري للوزارة :
- تتشكل الوزارة من مديريات مركزية (أقسام) تتمثل مهامها الأساسية فيما يلي:

- 1- العلاقة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية: والتي يشرف عليها قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية DREPE العمومية.
 - 2- قسم ترقية الإستثمار DPI
 - 3- قسم الدراسات والتحليل DES ، والذي يقوم بمتابعة أنشطة مجلس مساهمات الدولة.
 - 4- بالإضافة لهذه الأقسام يوجد هيكل مركزي على مستوى الوزارة مكلف بمتابعة المشاركات الأقلية للدولة في الشركات المخوصصة DPMAS ومتابعة التزامات الأطراف التي عهدها لها المؤسسات العمومية في إطار الخصوصية والشراكة.
- 3 المادة 02/ف13.
- 4 المادة 02/ف05 .

صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/11، والذي بدوره يقوم بإعداد وإقتراح السياسة الوطنية للإستثمار والسهر على تنفيذها وإقتراحها على الحكومة بإعتباره تابعا لها¹.

ج- الوزير المكلف بالتجارة: حيث نجد هذا العضو المسمى بوزير التجارة، والذي حدد صلاحياته المرسوم التنفيذي 453/02، حيث نجد أنه يقوم بإعداد وإقتراح كل إستراتيجيات ترقية الصادرات خارج إطار المحروقات وأيضا يعمل على وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر.²

ح- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم: يعتبر هذا من أهم القطاعات لدى المستثمر الأجنبي، وقد حدد صلاحيات هذا العضو بموجب المرسوم التنفيذي 266/07، حيث تتمثل صلاحياته على شكل مبادرات وإقتراحات تحدث التكامل بينه وبين المجلس الوطني للإستثمار بهدف ترقية الإستثمار.

خ- الوزير المكلف بالسياحة: بما أن السياحة عنصر بالغ الأهمية في تمويل الخزينة، فقد أولى المشرع أهمية بتمثيلها ضمن أعضاء المجلس الوطني للإستثمار، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 254/10، الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة، والذي يهدف إلى تطوير وتشجيع المشاريع الإستثمارية السياحية.³

1 المادة 09/1 من المرسوم التنفيذي 16/11، المؤرخ في 25 جانفي 2011، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادر في 2011/01/26 .

2 وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الفقرة 07 وأيضا المادة 03 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي 453/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادر في 2002/12/22 .

3 المادة 03/فقرة 06 و 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 254/10، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والناعة التقليدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر في 2010/10/26 .

د- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة: وهذا العضو يمثله وزير التهيئة العمرانية والبيئة، بموجب المرسوم التنفيذي 258/10، والذي يحدد صلاحياته والذي يهدف لحماية البيئة، وهذا الأخير بمثابة النقطة الحساسة التي تجذب المستثمر¹.

2- **الأعضاء المشاركون:** ربطا بما سبق فقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 355/06² في فقرتيها 02 و 03 على الأعضاء المشاركين في المجلس الوطني للإستثمار وهم :

- أ- وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.
- ب- رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الإتفاقيات للمجلس وفقا للمادة 12 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم.
- ت- أشخاص ذوي كفاءة أو خبرة في ميدان الإستثمار، حيث يستعين المجلس بهم عند الحاجة .

وكتقييم نظري لهاته التشكيلة الوزارية، نلاحظ أن الشيء المشجع والذي يدعو إلى الإيجابية من خلال هاته التشكيلة، بقائها مفتوحة، إذ يمكن لغير الوزراء المذكورين في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 355/06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المشاركة في عضوية المجلس إذا كان قطاعهم له صلة بإختصاصات المجلس الوطني للإستثمار، أما ما يعاب عليها هو أنها أغفلت عدة وزارات لها الأهمية بمكان بالنهوض بالتنمية وتمس الإستثمار بصفة مباشرة، وتتمثل هاته الوزارات في؛ وزارة العمل والتشغيل ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية .

1 المادة 02/ف01 من الرسوم التنفيذية 258/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر في 2010/10/28 .
2 المرسوم التنفيذي 355/06، مرجع السابق.

أما من ناحية التنظيم، بالإضافة إلى إمكانيات مشاركة وزراء القطاعات المعنية بجدول أعمال المجلس، وللمجلس أيضا إمكانية إستعانهه بخبراء في مجال الإستثمار عند الاقتضاء، وتتعقد إجتماعات المجلس مرة كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية في حالة استعادته من طرف رئيسه أو من قبل أحد الأعضاء، وتتوج إجتماعاته بقرارات وتوصيات¹. ويتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس الذي يضبط بهذه الصفة جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس، وهو المسؤول على متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته².

وطبقا للأمر للأمر 03/01 الذي منح المصادقية بوضوح لهذا المجلس، والذي تقرر بموجبه إنشاؤه لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، حيث يخضع مباشرة لسلطة رئيس الحكومة، وبناء على التعديل الذي طرأ على أمر 08/06، حيث نجد المادة 13 منه تلغي أحكام المادة 18 منه، ونتيجة لذلك تم إلغاء المرسوم التنفيذي 185/01 المعدل والمتمم، بإصدار المرسوم التنفيذي 355/06 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وسيره وتنظيمه³.

1 المادة 04 المعدلة للمادة 6 من المرسوم الرئاسي 185/06، الذي لم يتغير بصدور المرسوم التنفيذي 355/06 السالف الذكر، وذلك في المادة 07 منه .

2 كانت أمانة المجلس الوطني للإستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 281/01 من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار قبل أن يتم تعديل المادة 8 بالمادة 5 من المرسوم الرئاسي 185/06 السالف الذكر.

3 المرسوم التنفيذي 355/06، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيله وسيره وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر في 2006/01/11 .

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار :

الكثير من المحللين للأمر الاستثمار 03/ 01 يرون في المجلس الوطني للإستثمار مجلس حكومة مصغر، وذلك بالنظر إلى تركيبه وتشكيله سيما أن الوزير الأول هو الذي يتولى رئاسته.

وبالرجوع إلى هذا الأمر نجده أو كل للمجلس الوطني للإستثمار مهام كثيرة في ميدان ترقية الإستثمار¹، وخلق الظروف الملائمة لإزدهارها وإنتعاشها والتي تتماثل والصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبإعتباره هيئة إستقرائية آنية ومستقبلية لأوضاع الإستثمار، فلقد كلف بإعداد سياسة الحكومة في مجال الإستثمار وإقتراح إستراتيجية تطوير الإستثمار وتحديد أولوياته، وهذا التكليف للمجلس من شأنها إدخال المزيد من التناسق والمنطقية على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل لتحقيق المزيد من الإستثمارات وإزالة العوائق والصعوبات التي تعترض سبيله، كما يقترح المجلس إتخاذ التدابير التحفيزية المختلفة وبراغي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية.

حيث أنه بحلول الأمر 08/06 المعدل و المتمم 03/01، الذي ألغى تماما المواد 19 و 20 من الأمر 03/01، وبات المجال القانوني بالمجلس مرتبط فقط بما جاء في المادة 12 من الأمر 08/06، التي عدلت وتمت المادة 18 من الأمر 03/01، حيث صرحت أنه كل ما يتعلق بالمجلس الوطني للإستثمار يحدد عن طريق التنظيم²، والذي ألغى المادة 08 من المرسوم التنفيذي 281/01 .

نلاحظ أن المشرع خلال المرسوم التنفيذي 281/01 المعدل والمتمم تحدث عن كل ما يتعلق بالمجلس لكنه لم يتطرق مطلقا إلى صلاحياته، في حين نجد أنه أوجز قصدا في

1 المادة 19 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع السابق .

2 الذي جسده المرسوم التنفيذي 355/06، المرجع السابق.

تبيان صلاحيات المجلس في الأمر 08/06، حيث ترك الحدث عنها بالتفصيل في المرسوم التنفيذي 355/06، وطبقا لهذا الأخير نجد أن طابع صلاحياته يتموج بين الإقتراح والدراسة والفصل، والتي تنتهي كلها بنتيجة البت فيها نهائيا.

بما أن هذا المجلس يتميز كما قلنا سابقا بالصفة الإستقرائية الآنية والمستقبلية، فإنه بذلك يتشاور مع الحكومة ويقترح إستراتيجية تطوير الإستثمار وأولوياته، يدرج البرنامج الوطني لترقية الإستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الإستثمار، ويدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها، ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الإستثنائي .

نجد أن المجلس في رواق الحوافز، يقترح مواعمة التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الملحوظة، ويدرس كل إقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة، ولا يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار، وكان سابقا بضبط قائمة النفقات التي يمكن إقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار قبل أن يتم جمع هذا الأخير مع صناديق أخرى، ويحث المجلس على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار ويشجع على ذلك¹.

كذلك يستفيد المستثمر من الإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية التي يقرها المجلس الوطني للإستثمار مع إحترام قاعدة تقسيم رأسمال 49/51 بالمئة كل إستثمار أجنبي

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 . والمادة 08 منه ألغت المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، السالف الذكر.

بالشراكة، يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل اندماج يفوق 40 بالمئة¹.

كما أصبح من صلاحيات المجلس إصدار قرار مسبق للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2 مليار دينار جزائري من أجل الإستفادة من مزايا النظام العام².

من صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار تحديد القطاعات الإستراتيجية للإستفادة من الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة خمس سنوات دون إشتراط إحداث مناصب الشغل³، كما يخضع كل مشروع استنثار أجنبي مباشر أو إستثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار⁴.

وقد سبقت الإشارة أن المجلس الوطني للإستثمار يمكن أن يقرر منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به ودون المساس بقواعد المنافسة ويمكنه الموافقة لمدة خمس سنوات على الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على

1 يودع طلب المستثمر الاجنبي أو بالشراكة للاستفادة من الإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية لدى المصالح المؤهلة بالموزارة المكلفة بالصناعة والإستثمار، وتحدد المساهمة في تحويل المهارات وإنتاج السلع بمعدل اندماج يفوق 40 بالمئة وكذا كفيات منح الإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية من طرف المجلس الوطني للإستثمار عن طريق التنظيم، أنظر المادة 55 من القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، السالف الذكر.

2 المادة 97 من القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 المعدلة للمادة 09 مكرر 1 من الامر 03/ 01، المتعلق بتطوير الإستثمار، السالف الذكر.

3 الفقرة 04 من المادة 58 من القانون رقم 08 /13 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر 72 المعدلة للمادة 9 من الامر 03/ 01 المتعلق بتطوير الإستثمار، السالف الذكر.

4 المادة 58 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، المعدلة للمادة 4 مكرر 1 من الامر 03/ 01، المتعلق بتطوير الإستثمار، السالف الذكر.

القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة¹.

إن هاته التعديلات التي طرأت على المجلس وتوالت، نظريا تعد نوعا ما هي سائرة في الطريق الصحيح المبني على إستراتيجية التنمية، لكن هذا لا يتأتى إلا بتقييم المنظومة الهيكلية بأكملها التي تخدم الإستثمار، وللعلم أن المجلس ليس له علاقة مباشرة مع المستثمر، ذلك أنه جهاز راصد يقوم على تقصي الأوضاع المحيطة بالعملية الإستثمارية وهذا ما يمنعنا من تقييم مدى نجاعة المنظومة القانونية التي تأطره، وبالتالي علينا التطرق والتوجه للهيئة التي لها علاقة مباشرة مع المستثمر وهي الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الموالي .

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار :

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار بالمادة 06 منه المعدل والمتمم، حيث عرفتها المادة 26 من القانون 09/16، بأنها عبارة عن مؤسسة عمومية²، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي³، حيث تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل :

CNUCED: للإستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الإستثمار في الجزائر؛

ONUDI : لتكوين وإتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الإستثمارات؛

1 المادة 61 من الأمر 01/09، السالف الذكر، المعدلة للمادة 12 مكرر 1 من الامر 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق..

2 يترتب على إعتبارها مؤسسة عمومية نتيجتين هما : خضوع الوكالة لمبدأ التخصيص والوصاية الإدارية .

3 المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 .

البنك العالمي: من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات واقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال".

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وإختصاصاتها:

هي عبارة عن هيئة عمومية حلت محل الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الإستثمار وتمارس وظيفتها تحت إشراف المجلس الوطني للإستثمار، وتسمح هاته الوكالة من مديريتين إحداهما خاصة بالإستثمار الأجنبي والأخرى تتكفل باتفاقيات الإستثمار، وبذلك نتطرق إلى الطبيعة القانونية لها (أولا)، وكذا نطاق إختصاصها (ثانيا).

أولاً: الطبيعة القانونية:

بمقتضى الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، أحدثت جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الإستثمار سابقا APSI¹، وهي

1 أنشأت في بادئ الأمر بموجب المرسوم التشريعي 12/93، وكانت تسمى بوكالة ترقية ودعم ومتابعة والإستثمار، وقد صدر تنظيم تم الإحالة إليه بموجب المادة 21 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، وهو المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها و سيرها المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 186/06 فعدلت المادة الأولى التي أكد من خلالها المشرع أن الوكالة هي مؤسسة عمومية... إلخ، كما حدد بالتفصيل المهام الموكلة للوزير الوصي على هذا القطاع، حيث جاء بعدها المرسوم التنفيذي 356/06 الذي ألغى كما المرسوم التنفيذي 282/01، حيث قام بتوسيع صلاحيات الوكالة، حيث إكتفى المشرع في المرسوم التنفيذي بنص عام نقرأ من خلاله أن مهام الوزير تتمثل بالمتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة، ليستترك الأمر يعدها مفصلة في المرسوم الرئاسي على الشاكلة التالية:

- 1- يتأكد من مطابقة أعمال الوكالة في مجال منح الامتيازات الخاضعة للنظام العام .
- 2- يتابع المفاوضات التي تجريها الوكالة مع المستثمرين في إطار نظام الترخيص.
- 3- يتولى متابعة عمليات ترقية الاستثمارات المنصوص عليها.
- 4- يسهر على تنفيذ الوكالة لمقررات المجلس الوطني للاستثمارات.

الأمر الجديد الذي أيده المشرع في هذا التنظيم هو تدعيم الوكالة بهياكل لامركزية يكون مقرها في ولايات الوطن، وهي الشبائيك الوحيدة اللامركزية، بالإضافة إلى الهيكل المركزي لها الموجود مقره بالجزائر العاصمة، على خلاف ما كان معمولاً به في عهد وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها التي كانت تنفقد إلى هذا النوع من التنظيم..

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسسية والتنظيمية والمتمثلة في: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجيات وأولويات التطوير؛ إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية. تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار؛ إرساء لجنة

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري كما ذكرنا سابقا تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، وتعتبر هذه الوكالة خصوصا في الجزائر التي تشهد تحولا إقتصاديا عميقا إتجاه إقتصاد السوق والإنتفاح على رأس المال الخاص ضمن إطار إعادة الهيكلة الأداة الأساسية للتعريف بغرض الإستثمار القائمة والترويج له وإستقطاب رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية المباشرة .

وترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة " الوزير الأول "، ومهمتها تسهيل الإستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة إتجاه المستثمر، وكذا التعريف بفرض الإستثمار في الجزائر، كما أنها تجسد تنفيذ برنامج الإصلاح الإقتصادي، وتحرير الإستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال مساعدة المستثمرين على انجاز مشاريعهم وتوفير المعطيات لهم خاصة إذا تعلق الأمر بالمحيط الإقتصادي ومناخ الإستثمار والعمل على تطوير وترقية مجالات وأنماط أخرى جديدة التي ينطوي عليها الإستثمار¹.

ثانيا : نطاق إختصاصها

يظهر العمل الإستشرافي للدولة من خلال الآليات التي رصدتها في التشريعات الإستثمارية المتوالية سواء في شاكلة أوامر أو تنظيمات، هدفه تحقيق أغراض التنمية الإنتاجية عبر قناة الإستثمار الوطنية والأجنبية .

وإكتسب المشرع تجربة في صياغة هاته الأهداف في قالب النصوص القانونية مع مقتضيات السوق العالمية، وبالتالي إمتلاك وسيلة قانونية فعالة قادرة على إجتذاب عناصر

طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها؛توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الإستثمار؛ مراجعة نظام التحفيز على الإستثمار؛ تخفيض آجال الرد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛ إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا؛تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛ تخفيف ملفات طلب المزايا.

1 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 186/06 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 182/01 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36.

الإنتاج المتوفرة في البلدان الأجنبية، وبناءا على ذلك تم تنظيم مهام الوكالة عبر سلسلة النصوص القانونية المتوالية، والتي تبحث عن الوقوف على الإستثمار وترقيته، حيث نجد المراسيم التي نظمت الوكالة التي تقوم بهاته العملية هي على التوالي، المرسوم التنفيذي رقم 186/01 المعدل بالمرسوم التنفيذي 356/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 100/17، المؤرخ في 2017/03/08¹.

ونجد أن هاته التعديلات تهدف أيضا إلى تحسين جهاز التوجيه للاستثمار عموما والإستثمار الأجنبي خصوصا، ذلك أن التسهيلات والتحسينات تكمن أساسا في تبسيط إجراءات القبول بالنسبة للإستثمارات وكذا في مراجعة وإعادة رد الإعتبار بالنسبة للإصلاحات والمهام المسندة للجهاز الجديد المكلف بالعملية الإستثمارية المتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار²، حيث نجد أن المشرع أوكل لهاته الهيئة، بموجب المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر، 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة عدة مهام، وذلك تحت رقابة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، وصنفها إلى سبعة مجموعات تتمثل فيما يلي :

مهمة الإعلام، مهمة التسهيل، مهمة ترقية الإستثمار، مهمة المساعدة، مهمة المساهمة في تسيير العقار الإقتصادي، تسيير الإمتيازات، مهمة المتابعة.

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 100/17، المؤرخ في 05 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر في 2017/03/08 .

2 سابقا المشرع أوجد بموجب المرسوم التنفيذي 93 / 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، المتعلق بترقية الاستثمار الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات، وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 94 / 319، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994 يتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، وهي حسب هذا المرسوم تمثل المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلية الأجنبية في الجزائر لا سيما بعد إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي .

وعلى كل حال يمكن تقسيم مهام الوكالة إلى الآتي¹:

- مهمة الإعلام والتوجيه والمساعدة على إتمام الإجراءات الواجبة للإستثمار:

فهي تقوم بإستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم و مساعدتهم، وتقدم كل الخدمات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أوغير المقيمين، وتبلغهم بقرار القبول أو الرفض للإستثمار المرغوب والمزايا والحوافز المطلوبة، وهذا في مدة أقصاها 30 يوما إعتبارا من تاريخ إيداع الطلب وتبليغ المستثمر بقرار منحة المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها، فتتولى الوكالة تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبائيك الوحيدة اللامركزية، والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال فترة الإعفاء، وكذا مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز.

- مهمة متابعة الإستثمارات بتسيير ومنح المزايا المرتبطة بالإستثمار:

في إطار الترتيب المعمول به وتسيير صندوق دعم الاستثمار والذي تم جمعه مع صناديق أخرى حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2014، والمشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار، وتتولى الوكالة مهمة منح المساحات العقارية للإستثمار

1 وقد حددت الحكومة أبرز المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI عبر مرسوم جديد صدر في آخر عدد من الجريدة الرسمية ،ويشير المرسوم رقم 100/17، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06/356 أن أبرز المهام الموكلة للوكالة حسب نص المادة 04 :

- أ- جمع و معالجة و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار لفائدة المستثمرين .
- ب- مساعدة و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز .
- ت- تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.
- ث- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط إستغلالها وإنجاز المشاريع، و تساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه .
- ج- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
- ح- تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26 و35 و36 من القانون رقم 16/09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 والمتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون .

الصناعي والسياحي أو الخدماتي، ولهذا الشأن أهمية بالغة لأن منح العقارات كان يتم بصفة غير منسقة ومعقدة¹.

- مهمة الوساطة:

تتوسط الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لمصلحة المستثمر لدى الجهات المخولة بمنح الإعتماد والترخيص الخاصة بالنشاطات المقننة، فحسب المرسوم التنفيذي السالف الذكر، قد أهل ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتلقي طلبات المستثمرين قصد منح التراخيص والإعتماد وتحويلها بعد ذلك إلى الإدارات و الهيئات المعنية بمنحه، والتي يتعين عليها أن تجيب خلال شهر واحد من إبلاغها وإخطارها من قبل الوكالة، وفي حالة عدم الرد في الآجال المقررة قانونا اعتبر سكوتها ترخيصها بقوة القانون ويخول للوكالة معالجة ملف الإستثمار ومنح المزايا بإصدار وثيقة معاينة القصور " لها قيمة " الترخيص " وبالتالي تمنح الرخصة بإنجاز الإستثمار.

وبالتالي نستنتج أن الوكالة على هذه الشاكلة القانونية تعتبر شريكا متضامنا مع المستثمر مكلفة أساسا بتسهيل قيام العمليات الإستثمارية، وتجسيد المحيط العام والمؤسساتي للإستثمار في الجزائر، كما تعتبر المتعامل المباشر مع المستثمر باسم ولحساب الدولة من خلال الشبائيك الوحيدة اللامركزية، كما نلاحظ أن نشاط الوكالة يتسم بالتداخل مع مهام وصلاحيات هيئات ومؤسسات أخرى من الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الإستثمار والصندوق الوطني للإستثمار.

كما أن الوكالة تخضع لوصايتين الأولى إدارية تحت سلطة الوزير الأولى، وأخرى سلطة عملية وتخضع لوصاية الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وتطوير الإستثمار.

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06/ 356، مرجع السابق.

وبالتالي فإن تعامل الوكالة مع المستثمر يمنح لهذا الأخير إمكانية الطعن أمام ثلاث جهات: أمام القضاء وأمام مصالح ورئيس الحكومة، وأمام الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وتطوير الإستثمار، أما فيما يتعلق بمنح مزايا النظام العام الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، فإن المادة 07 من الأمر رقم 08/06 المعدل للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد حددت آجالا جد قصيرة للوكالة للرد إيجابيا على الملفات المتعلقة بإقرار مزايا النظام العام وهي 75 ساعة بعد إستلام الملف، عندما يتعلق الأمر بمنح مزايا بعنوان إنجاز مشروع و10 أيام عندما يتعلق الأمر بالمزايا الملتزمة بعنوان إستغلال إستثمار .

بحسب التعلية الصادرة عن الوزير الأول سنة 2008¹، أوضح إيجابيات هذه الإجراءات بالنسبة لصورة البلاد إزاء المستثمرين لكنه في الواقع قد يفتح ثغرات أمام محاولات الغش، وقد يؤدي إلى ضياع أية إمكانية لإدماج الإستثمارات في بلادنا ضمن إطار رؤية وطنية حقيقية، وعلى هذا الأساس تم إلغاء بموجب هذه التعلية تحديد الأجل لدراسة طلبات مزايا النظام العام وتتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة تنشيط معالجة طلبات المزايا بالنسبة للإستثمارات، كما أنها مسؤولة أمام القانون عن كل أوضاع الغش المحيطة بمزايا النظام العام الممنوحة، عندما يثبت تهاونها من قبل الجهات القضائية².

1 تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب أنظر التعلية رقم 336 المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2008 الصادرة عن الوزير الأول، انظر الملحق رقم 09 في:

- تسجيل الإستثمارات .
- ترقية الإستثمارات في الجزائر وفي الخارج .
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية .
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع .
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم .
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال .
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار للموافقة عليها.

2 أنظر التعلية رقم 336 المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2008 الصادرة عن الوزير الأول، انظر الملحق رقم 09 .

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار :

حيث نجده على مستويين، أولهما مركزي وثانيها لامركزي:

أولا : الهيكل المركزي للوكالة :

حيث على المستوى المركزي يوجد عدة مدراء للدراسة الخاصة بالتسهيل وبترقية الإستثمارات، وبالأنظمة الإعلامية والاتصال والإستثمارات الأجنبية المباشرة والمشاريع الكبرى، والتدقيق والمراقبة، الدراسات القانونية والمنازعات و الإدارة المالية.

1- تشكيلة هذا الهيكل:

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، ويكون مقرها في مدينة الجزائر¹، ولها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي²، ويدير الوكالة مجلس إدارة ممثل عن السلطة الوصية ويسيرها مدير عام بمساعدة أمين عام، حيث يتشكل مجلس إدارتها من:

أ- ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛

ب- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ت- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

ث- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.

ج- ممثل الوزير المكلف بالصناعة .

ح- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

خ- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

د- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

1 وهذا نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 100/17، المرجع السابق .

2 سنأتي على ذكرها في العنصر الموالي من البحث .

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع بناء على إستدعاء من رئيسه أو بناء على إقتراح من ثلثي 1/2 أعضائه¹.

ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة، وتعين السلطة الوصية على الوكالة بقرار أعضاء مجلس الإدارة، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، بناء على إقتراح عن السلطات التي ينتمون إليها، ويكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وحسب ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100/17، يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على إستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح ثلثي أعضائه وهذا ما أكدته المادة 05 من ذات المرسوم.

ثانيا : الهيكل اللامركزي للوكالة :

1- دور الشباك الوحيد اللامركزي: الشباك الوحيد غير المركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أنشئ هذا الشباك على مستوى الولاية، يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس وتسجيل الشركات.

- الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء.

- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

على هذا النحو، هو مكلف بإستقبال المستثمرين، إستلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة وكذا التكفل بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، وتوجيهها للمصالح المعنية وإكمالها.

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي 100/17، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 355/06، مرجع سابق.

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا الغرض، كما يؤهل ممثلوا الإدارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار وتكوين الشركات، حيث يكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، ومن أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الإنتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية، للممثلين داخل الشباك. تم تنظيمه بالمواد 23 إلى 27 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، وتتأشأ هذه الشبائيك الوحيدة اللامركزية على مستوى كل ولاية ويشمل الممثلين المحليين للوكالة والهيئات والأدوات المعنية بالإستثمار، والهدف من إنشاء هذا الجهاز هو تأمين سهولة العمليات الإستثمارية علاوة على أنه المخاطب الوحيد للمستثمرين، أي بمعنى آخر أنشأ لكي يخفف عبء البيروقراطية، لذلك يهتم الشباك الوحيد على مستوى كل ولاية بتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع التصريح الذي تطلبه المشرع من أجل الاستثمار، ويتأكد الشباك الوحيد بالاتصال مع الأدوات والهيئات المعنية من تحقيق وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتحقيق المقررة.

ويتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار على مستوى الشباك الوحيد .

توضع الهياكل المحلية للوكالة المنظمة في شكل "الشباك الوحيد اللامركزي" تحت سلطة مدير يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويساعد مدير الشباك الوحيد اللامركزي رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات يصنفون وتدفع رواتبهم استنادا إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة.

يوجد مدير الشباك الوحيد اللامركزي للولاية ويساعده مديران للدراسة، و يحظى كل من مديري الدراسات المكلفين بالتسهيل والمساعدة والمتابعة والأنظمة الإعلامية والاتصال 4 مديرين و 08 رؤساء دراسات، ويساعد كل من المدير الدراسات المكلفين بترقية الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية المباشرة والمشاريع الكبرى 03 مديرين و 06 رؤساء دراسات، ولأنه من المهام المسندة إليه التي سنأتي على شرحها فيما بعد الرقابة، نظمت مديرية المراقبة والتدقيق، بحيث تتكون كل مديرية من مكاتبين.

أما الشبائيك الوحيدة اللامركزية فكل واحدة منها مقسمة إلى 03 مكاتب تكلف بالخصوص على المستوى المحلي حسب الولاية ومستوى نشاطها، زيادة على الشؤون الإدارية العامة، بمهام تسيير المزاي والمتابعة والمساعدة والتسهيل والإعلام والاتصال وترقية الإستثمار¹.

1 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02 / 314 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68 ، وانظر القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2002 ، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر 73. و انظر كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فبراير سنة 2008 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، وقد ألغى هذا القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2- إستحداث شبائيك:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 27 قانون الإستثمار داخل الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية¹:

أ- مركز تسيير المزايا: يكلف بتسيير، بإستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلقة بترقية الإستثمار، المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة، لفائدة الإستثمار، بموجب التشريع المعمول به و بهذه الصفة، يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي :

➤ يؤشر في أجل لا يتجاوز (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.

➤ يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

➤ يرخص، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا القانون المتعلق بترقية الإستثمار، بالتنازل وتحويل الإستثمار، وتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.

➤ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية .

➤ يُعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الإستثمار.

➤ يعالج، بالإتصال مع إدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقنتاة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها .

➤ يُعد الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الإستغلال المستلمة .

1 ترك المشرع مسألة تنظيم هاته المراكز للسلطة التنفيذية، لما لها من كفاءة، أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100/17، مرجع سابق.

➤ يوجه إعدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الإستغلال .

➤ يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للإستثمارات الخاضعة لإختصاصه، ويقوم عند الإقتضاء بسحبها.

➤ يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه .

ب- مركز استيفاء الإجراءات :

يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويضم ضمن نفس الفضاء، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.¹

يضم مركز إستيفاء الإجراءات ضمنه، زيادة على أعوان الوكالة المعنيين ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، المركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء:

- ممثل وكالة الإستثمارات : يسجل ويبلغ شهادات التسجيل ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها .

- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يعين عليه أن يسلم في اليوم نفسه شهادة، عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز إستثماره.

1 المادة 07 فقرة 07 من المرسوم 100/17، مرجع سابق.

- **ممثل التعمير:** يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا، متابعتها حتى انتهائها .

- **ممثل البيئة :** يكلف بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و عن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها .

- **ممثل التشغيل:** يعلم المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الإتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال، ويكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

- **ممثل المجلس الشعبي البلدي:**

يكلف بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

- **ممثلو هيئات الضمان الإجتماعي:** يكلف في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لإختصاصهم.

ت- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

كلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات ويقدم للاستثمارات القابلة للإستفادة من منظومة القانون المتعلق بالإستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة.

- بعنوان الإعلام: يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع .
- بعنوان التكوين: ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع .
- بعنوان المرافقة: يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة، خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.¹

ث- مركز الترقية الإقليمية :

يكلف، بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها .

وبهذه الصفة، يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي :

- القيام خصوصا عن طريق الدراسات، وذلك بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية بإستحداث محيط محفز للإستثمار الخاص وللمستثمرين بإتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.

- تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الإستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الإقتصاد المحلي.

- إعداد مخطط ترقية الاستثمار وإقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.

1 المادة 08/فقرة 01 من المرسوم 100 /17، مرجع السابق.

- مسك وضبط بنك معطيات، بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.
 - تقييم المناخ المحلي للإستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل وإقتراح تدابير لرفعها، على السلطات المعنية .
 - وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين أو الأجانب.
 - وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.
- حيث يؤهل ممثلوا الإدارات العمومية والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار وتكوين الشركات، ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، وتكون الوثائق التي يسلمها ممثلوا الإدارات والهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية.¹

الفرع الثالث: الخدمات الإدارية :

سعى المشرع الجزائري بعد تبنيه لمبدأ حرية الإستثمار بإلغاء كافة القيود الإدارية قبل البدء في عملية الإستثمار، حيث ألغى نظام الإعتماد، الذي كان سائدا في قوانين العهد الإشتراكي، وإستبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح، فالإعتماد هو عبارة عن قراري إداري صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الإستثمارات، حيث يعطي لها السلطة التقديرية، في قبول أو رفض طلب الإستثمار، أما التصريح هو إعلام الإدارة بالمشروع الإستثماري قبل بداية النشاط ويعتبر من الواجبات التي تقع على المستثمر، أنها من وضع المشرع، والهدف منه هو تمكين السلطات العمومية، التي تشرف على الإستثمار من متابعة المشاريع المنجزة.

1 المادة 08/02 من المرسوم التنفيذي 100/17، نفس المرجع.

أولاً : نظام التصريح بالاستثمار :

إن مبدأ حرية الإستثمار ليس مطلقاً، بحيث أوجب المشرع استنفاد إجراء التصريح بالإستثمار، والذي أقره في حقيقة الأمر بالمرسوم التشريعي 12/93 الخاص بترقية الإستثمار السالف الذكر، وجعل منه شرطاً مسبقاً مرفوقاً بطلب الإمتيازات، وقد أعاد المشرع الجزائري التأكيد على هذين الإجراءين في الأمر 03/01 المتعلق بالإستثمار بإعتباره آلية اختيارية، ليلم التشديد على المستثمر الأجنبي، ويطلب منه التصريح سنة 2009 بقانون المالية في جميع الحالات سواء إستفاد من الإمتيازات أم لم يستفد .

إن قوانين الإستثمار السابقة في إعتناق إقتصاد السوق إعتمدت إجراء الترخيص أو الاعتماد، والذي لا يمنح إلا بعد تقديم ملف أمام اللجنة الوطنية للإستثمار، وقد تجسد هذا الأمر كذلك في بداية التسعينات على إثر صدور قانون النقد و القرض رقم 10/90 المؤرخ في 10 أفريل سنة 1990 السالف الذكر، بحيث عملاً وتطبيقاً لبعض الأحكام الواردة فيه خاصة المادة 183 منه التي نصت على مبدأ حرية القيام بالاستثمارات الأجنبية أو الوطنية المباشرة وترخيصها¹ .

تبعاً لذلك من أجل تفادي العراقيل الإدارية التي تحد من فعالية الإستثمارات و كذلك تبسيط إجراءات قبول إنجاز الإستثمارات، أثار المشرع الجزائري مسألة الحد من تدخل الإدارة إلى النسبة المعمول بها في بعض الدول العربية المجاورة، ويظهر ذلك جلياً من خلال التعديلات التي أحدثتها في هذا المجال، بحيث ألغى إجراء الرأي أو الموافقة أو الترخيص أو الإعتماد وعوضه بإجراء أكثر مرونة وليونة وبساطة، أين أصبح الإستثمار ينجز وينشأ حراً

1 بحسب الفقرة 2 من المادة 183 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المصدر السابق، نستنتج أن الإجراءات الأولية المتعلقة بعملية الاستثمار كانت تودع لدى مجلس النقد والقرض الذي أتى به المشرع ليعوض اللجنة الوطنية للاستثمار، لتمنح له بذلك صلاحيات الموافقة على المشاريع الاستثمارية، فكان على المستثمر الحصول على تأشيرة الملائمة من مجلس النقد والقرض الذي يحدد عن طريق التمويل كيفيات التمويل آخذاً بعين الاعتبار حاجيات الاقتصاد الوطني وقواعد النشاط .

دون أدنى قيد، لبيدع بذلك نظاما مغايرا وجديدا في النظام القانوني الجزائري المطبق على نظام الاستثمارات وهو ما يسمى بنظام التصريح بالإستثمار.

1- القيمة القانونية لإجراء التصريح:

بغرض الحصول على الإمتيازات يكون المستثمر ملزما للتصريح بإستثماره، وهذا الإجراء هو عبارة عن تلك الوثيقة أو الإستمارة المطلوبة التي يقوم المترشح بملئها، وإرفاقها بمختلف الوثائق الثبوتية المطلوبة للإستثمار، قصد إيداعها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ممثلة بالشبابيك الوحيدة اللامركزية¹.

إذن يسبق التصريح بالإستثمار على المزايا أو الخدمات المقدمة من طرف الشبابيك الأحادية اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويمكن أن يتضمن التصريح بالإستثمار عبارات تذكر بالإجراءات الشكلية وأهم الأحكام الواردة في التشريع أو التنظيم الذي يحكم الإستثمار، غير أنه لا يمكن إضافة قواعد جديدة أو إجراءات شكلية أو الإلتزامات أو أي مطلب آخر من ذات الطبيعة لم ينص عليه حكم تشريعي أو تنظيمي².

ويظهر من ذلك أن التصريح بالإستثمار له وظيفة إحصائية وإعلامية فقط³، بحيث من خلاله تتمكن السلطات والإدارات العمومية من معرفة حجم الإستثمارات المصرح بها من خلال إجراء عملية الموازنة والمقارنة بين المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة وحجم الاستثمارات المحققة والمجسدة فعليا على أرض الواقع بغية الوقوف على أسباب

1 المادة 02 من المقرر المؤرخ في 18 مارس سنة 2009 ، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراء تقديمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 .

الملغى ونصها: " التصريح بالاستثمار هو إجراء اختياري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 03/ 01 المتعلق بتطوير الاستثمار".

2 انظر المواد، 02، 03، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا و كفيات ذلك ، ج ر ج ع 16 .

3 تنص المادة 03 من القرار في 18 مارس سنة 2009، السالف الذكر، الملغى على مايلي: " يتم التصريح بالاستثمار حسب إجراء على أساس ملفات مختلفة حسبما إذا كان المستثمر يطلب المزايا أم يتنازل عنها".

التأخر والتماطل في انجاز وإستغلال الاستثمارات ومتابعة تطورها من الناحية الكمية والنوعية.

كما يساعد هذا التصريح في تحديد الايجابيات والسلبيات لسياسة الدولة المتبعة في مجال ترقية الاستثمارات من جهة ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى¹، وللإشارة إجراء التصريح لا يمس أو يحد من مبدأ حرية الإستثمار، ذلك أن وضع بعض القواعد والإجراءات من شأنها تجسيد وتفعيل العملية الاستثمارية، ثم إنه إجراء لا يخص إلا المستثمرين الذين يرغبون في الحصول على إمتيازات².

2- مضمون التصريح بالإستثمار:

يرتبط التصريح بالاستثمار باعتباره وثيقة إعلامية وإحصائية، وهذا لإحتوائه على مجموعة من العناصر والمعلومات التي تتمكن من خلالها الوكالة معرفة طبيعة الإستثمار المراد انجازه والخصائص التقنية للمشروع، كما تبرز أهميته كذلك في تمكين السلطات العمومية بإجراء دراسات إحصائية وإقتصادية من أجل تقييم سياسة ترقية الإستثمارات، وفعالية الإمتيازات التي قدمتها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال المعلومات الواردة فيه³ وتحمل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية تأشيرة توضع على

1 كل ذلك صحيح إلا إذا تعلق الأمر بالنشاطات المقننة .

2 تنص المادة 04 من القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 2009 على مايلي " عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا يكتسي التصريح بالاستثمار طابع وثيقة إحصائية" على خلاف ما نصت عليه المادة 03 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر و نصها: " تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه".

3 حسب المرسوم التنفيذي رقم 98/08 السالف الذكر يرفق التصريح بالاستثمار بوثائق تحدد قائمتها عن طريق

التنظيم، الذي لم يتأخر صدوره وهو القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 2009 السالف الذكر وهي:

وثائق مشتركة لمختلف أنواع الاستثمار:

- التصريح بالاستثمار وطلب المزايا في نسختين أصليتين مطابقتين للنموذج المحدد في الملحق الأول والخامس من المرسوم التنفيذي رقم 98/08.

- قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية في أربع نسخ أصلية مطابقة للنموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 98/08

كل صفحاتها من قبل المسؤولين المؤهلين بالوكالة، بهدف هذا الإجراء الشكلي إلى إثبات تطابق هذه الأخيرة مع تصريح المستثمر، وكذا مع الأحكام التنظيمية المتعلقة بقائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا¹، وتقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتأكد من صحة التصريح بالإستثمار².

كما يمكن للوكالة والإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ المزايا، طبقا للصلاحيات المخولة لها إجراء أو الأمر بإجراء مراقبة لاحقة تخصص للتحقق من الصلة بين التجهيزات والنشاط قصد المطالبة بحذف السلع أو الخدمات المستثناة من الإستفادة بالمزايا³.

يقوم الشباك الوحيد اللامركزي علاوة على تسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلب منح المزايا، وتسليم شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، فإنه يكلف بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

- عند الاقتضاء قائمة السلع المكونة للحصص العينية في أربع نسخ أصلية مطابقة للنموذج المحدد في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 98/08.

- نسخة مصادق عليها من تعريف المستثمر.

1 المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمنتم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، المعدل والمنتم بالمرسوم التنفيذي رقم 329/08، المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61.

2 تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 السالف الذكر على مايلي: "يستدعي التصريح بالاستثمار قيام مصالح الوكالة بالتحقيق قصد التأكد من أن:

أ- التصريح مستوفي لجميع المعلومات و مرفق بالوثائق المطلوبة

ب- المعلومات توافق الوثائق المقدمة كدعم للملف.

ت- النشاط الذي يتضمنه المشروع يدخل في مجال تطبيق الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، و أنه غير وارد في قائمة النشاطات المستثناة من المزايا.

3 فيما يتعلق بالسلع و الخدمات المستثناة من الإستفادة حددت قائمة محصورة بالمرسوم التنفيذي رقم 08/07 مؤرخ في 11 يناير سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة بالأمر 03/01، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، و تم تمييمه بالمرسوم التنفيذي رقم 107/14 المؤرخ في 12 مارس سنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15.

كما يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الإستثمار، يكلف ممثل الضرائب، زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة تمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، من خلال مساعدته في علاقاته مع الإدارة الجبائية أثناء انجاز مشروعه، كما يكلف ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفير العرض العقاري العمومي وموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.

أما ممثل الجمارك فيكلف بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة انجاز مشروعه أو تنفيذ المزاي، أما بالنسبة لممثل التعمير يساعد المستثمر على إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء أو الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

يكلف ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضاً عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل، ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال¹.

3- إجراءات المتابعة: ويتولى الشباك الوحيد اللامركزي فيما يخص مهمة المتابعة مايلي:
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الإستثمار إتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.

1 المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

- ضمان خدمة إحصائية تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم انجازها، وعلى أساسه يتم جمع المعلومات حول تقدم المشاريع، وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، وبهذا الصدد يمكن أن نعدد إجراءين هما:

أ- معاينة الدخول في الاستغلال:

يهدف هذا الإجراء إلى إثبات أن المشروع المصرح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستفيد من مقرر منح مزايا الانجاز، قد تم انجازه وقد تم الدخول في استغلاله، وهذه المعاينة كإجراء شكلي يتم إعدادها من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، بناء على طلب من المستثمر¹.

ويقصد بالدخول في الاستغلال إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة في إطار إستثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به، ويسلم محضر المعاينة من طرف المصالح الجبائية خلال 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب من طرف المستثمر.

معاينة الدخول في الاستغلال إذن هي وثيقة تثبت أن المستثمر قد أوفى بالتزاماته في مجال اقتناء السلع والخدمات المصرح بها على الأقل بمستوى يسمح بممارسة النشاط المصرح به وفق شروط مطابقة لمعايير المهنة التي يمارس إطارها النشاط المعتبر، وبأن الإستثمار قد دخل في الإستغلال، وعلى أساس هذه المعاينة يقرر منح مزايا الاستغلال، ونسبة الإعفاء الممنوحة في إطار مزايا الاستغلال، وإحصاء النقائص المحتملة بالنسبة للالتزامات المكتتبه.

1 وفي حالة ما إذا كان النشاط تابعاً لمصلحة جبائية أخرى غير تلك الواقع في مجال اختصاصها المقرر الاجتماعي، يتم إعداد المعاينة من طرف المصالح الجبائية التي يتبع لها مكان النشاط، ويتم إرسال المحضر في ظرف 8 أيام، إلى المصالح الجبائية التي تسيّر المقر الاجتماعي قصد إشعار المستثمر، انظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد . 57

يتم إجراء هذه المعاينة بعد تحقيقات تتطرق إلى إلزامية الإنتاج وإلزامية احترام الشروط المرتبطة بالسلع والخدمات التي يتم اقتنائها.

وإذا تبين أن نوع الإستثمار لا يطابق الإستثمار المصرح به لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وأن ذلك ناتج عن أعمال تهدف إلى التهرب من الإلتزامات أو الإستفادة من نظام مزايا أكثر إمتيازاً عن النظام المخصص لنوع الإستثمار المطابق للوضع الحقيقية للمشروع، يتم الشروع في تطبيق إجراء إلغاء مقرر منح المزايا وفق القواعد والإجراءات المعمول بها .

وبناء على ذلك على المستثمر أن يقدم الدليل على إتمام جميع التزاماته المتعلقة بالتصريحات الجبائية الدورية وإيداع الكشوف السنوية لتقدم المشروع، وفي الحالة العكسية يستدع المعني بالأمر إلى تسوية وتصفيته في أجل شهر، وإلا إعتبر مخلاً بالتزاماته المكتتبه ويصدر بشأنه قرار إلغاء المزايا.

إن إجراء أو إعداد محضر المعاينة بالدخول في الاستغلال إجراء إلزامي بالنسبة لجميع الإستثمارات التي إستفادت من مقرر منح المزايا، بما في ذلك الإستثمارات التي لم يكن له الحق في الإستفادة من مزايا الاستغلال أو تلك التي عبر من خلالها المستثمر المعني عن رغبته في التنازل عن المزايا المرتبطة بها .

وتقوم شبابيك الوكالة بإرسال كشف كل ستة أشهر الى المصالح الجبائية المعينة، مع إرسال نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، للمقارنة بين المقررات التي بلغت الأجل المحدد لها والمقررات التي يتم من خلالها إعداد محاضر معاينة الدخول في الاستغلال¹، غير أن دخول الإستثمار في مرحلة

1 غير أن دخول الإستثمار في مرحلة الاستغلال الجزئي، لا يلزم المستثمر بصفة فورية وقطعية بضرورة إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، كما يمكن أن يطبق الإجراء المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال بناء على رغبة المستثمر سواء أثناء الإنهاء الكلي، أو على أقصى تقدير عند استفاذ جميع إمكانيات تمديد آجال الإنجاز. أنظر المواد من 7 إلى 13 والمواد 24 و 25 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنة، 2008، السالف الذكر .

الاستغلال الجزئي، لا يلزم المستثمر بصفة فورية وقطعية بضرورة إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، كما يمكن أن يطبق الإجراء المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال بناء على رغبة المستثمر سواء أثناء الإنهاء الكلي، أو على أقصى تقدير عند استنفاد جميع إمكانيات تمديد آجال الإنجاز، أنظر المواد من 7 إلى 13 والمواد 24 و 25 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنة، 2008 السالف الذكر .

ب- الكشف السنوي :

يحدد الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار على وثيقة تسلم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مطابقة للنموذج المحدد والوارد بقرار وزاري مشترك صادر في 24 فبراير سنة 2009 .

يودع الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار على وثيقة مزودة بمعلومات من طرف المستثمر لدى مصالح الضرائب لمكان الموطن الضريبي في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبي على أرباح الشركات.

ويتم إعداد المستثمرين المخلين بهذا الالتزام بموجب إيداع الكشف في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الإعداد من طرف المصالح الجبائية تحت طائلة التوفيق الفوري.

ترسل المصالح الجبائية بعد 15 يوما من إنقضاء الأجل المحدد في الإعداد قائمة المستثمرين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار في نفس الوقت الذي تقدم فيه الكشوف السنوية لتقدم المشاريع.

يعد الشباك الوحيد المعني قائمة الكشوف الواردة وكذا قائمة المستثمرين المخلين لمقارنتها مع تلك الخاصة بالمستثمرين المسجلين ببطاقيته، وفي 31 ديسمبر من كل سنة تبلغ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المصالح الجبائية المعنية بالمستثمرين المحليين¹.

ثانيا : طلب المزايا :

إن كل مستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا، أجنبيا كان أو وطنيا، عاما أو خاصا، له الحق للإستفادة من المنافع والمساعدات والدعم ومرافقة الوكالة له في إنجاز مشروعه الإستثماري.

فالشيء الذي يهم المستثمر ليس السماح له بالإستثمار، فلا يعقل أن يقدم المستثمر ملف الإستثمار دون أن يكون مرفوقا بطلب الإمتيازات، قصد حصوله على بعض المزايا خاصة الجبائية منها والتي عادة ما تكون مثقلة لكاهله.

فطلب المزايا يكتسي طابع إختياري بحيث يتوقف على إرادة المستثمر، وهذا ما نصت عليه المادة 04 فقرة أخيرة من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، كما نص أيضا المرسوم 03/01 على الطابع الإختياري لطلب المزايا لكن مع إلزامية التصريح، ويكون في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الإستغلال .

فبعد حصول المستثمر على الاستثمارات الخاصة بتصريح الإستثمار ويتقرب من الشبائيك الوحيدة اللامركزية يمكنه الحصول على كل الإستثمارات اللازمة والضرورية لمثلها.

والمشرع في القانون المطبق على نظام الإستثمارات لسنة 2001، لم يبين شكل طلب منح المزايا ولا العناصر التي يجب أن يتضمنها، بل اكتفى بالنص على أن يحدد شكله عن طريق التنظيم.

1 أنظر من المادة 02 إلى المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25.

يمكن القول بأن طلب منح المزايا هو عبارة عن امتداد لإجراء التصريح بالإستثمار، فالعناصر الواردة في هذا الأخير هي التي يتوقف عليها إمكانية منح الامتيازات من عدمها، وذلك بعد أن تقوم الوكالة بتقييم الطلب معتمدة في ذلك على العناصر الواردة في التصريح بالإستثمار، والتي تأخذها كمعايير موضوعية للإستفادة من المنافع الجبائية كعدد المناصب التي يمكن أن يحدثها المشروع الاستثمائي، المدة التقديرية لإنجازه، التكنولوجيا المزمع استعمالها، شرط المحافظة على البيئة، تمويل المشروع...إلخ.

ويوضح المستثمر من خلال إستمارة منح المزايا بعد حصوله على كل المساعدات لمثلها من طرف الوكالة أو الشبايبك الوحيدة اللامركزية نوع النظام الذي يرغب الاستفادة منه حسب طبيعة ونوع النشاط الاستثمائي المراد القيام به والمنطقة التي سينجز فيها استثماره ومقابل تعهدات يقدمها، إذا فالوثائق المطلوبة في ملف الاستثمار تختلف حسب إختلاف طبيعة ونوع النشاطات الإستثمارية المراد إنجازها والتي تناولها قانون الإستثمار¹.

أما فيما يخص معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا فإنه يجب إبلاغ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بكل التغييرات التي تمس الإستثمار تحت طائلة تعليق وحتى إلغاء مقرر منح المزايا، وعليه يلزم المستثمر كلما جدت مثل هذه التغييرات إبلاغ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وطلب تعديلات المقرر الناتج عن ذلك.

ولا يمكن إجراء التعديلات إلا على مقررات منح المزايا غير الباطلة بمفهوم المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08².

1 أنظر المادة 2 من الأمر 03/ 01 المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

2 ويجب أن تكون هاته المقررات باستثناء حالة تمديد الأجل سارية المفعول ولا يمنح تمديد الاستثمار إلا للمستثمرين الذين صرحوا بالتغييرات المحتملة التي مست أحد عناصر مقرر منح المزايا الخاصة بهم ومطابقته وفي حالة العكس يدعي المستثمر للقيام بإجراء تسوية حالته في نفس وقت تلك المتعلقة بالسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، ولا يجب أن تستفيد الاستثمارات من أكثر من تمديدين تكون مدة كل منهما سنة واحدة، إلا إذا وجدت ظروف مبرزة، يمكن تمديد أجل الإنجاز بصفة استثنائية بالنسبة للاستثمارات التي استنفذت الإمكانيات المسموحة بقرار مسبب من طرف مدير الشباك الوحيد بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أنظر المواد 07، 08، 11 من القرار المؤرخ في 17

وعند تقديم طلب المزايا تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالفصل فيه، إما بمنحه إياها أو رفض منحه، وفي كلا الحالتين يصدر قرار، ففي القبول يجب أن يتضمن القرار كل الشكليات القانونية والموضوعية، حيث يتم نشره في الجريدة الرسمية في رواق الإعلانات القانونية، وهذا عملا بمبدأ الشفافية، وفي حالة الرفض ويتم تبليغ المستثمر بموجب قرار، بحيث يمكن للمستثمر أن يقدم طعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار لكي تفصل فيه .

ثالثا : الهيئة الإدارية للطعن :

والمتمثلة في لجنة الطعن الخاصة بالإستثمارات وهنا يأتي دورها، والتي من إختصاصها دراسة طعون المستثمرين، الذين يرون بأنهم غبنوا بشأن الإستفادة من المزايا، من الإدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب أو تجريد، وذلك دون المساس بحقهم في اللجوء إلى الجهات القضائية.¹

لقد أقرالمشرع الجزائري بحق الطعن الإداري ويكون هذا أمام لجنة طعن مختصة في مجال الإستثمار، للفصل فيه، وهذا في مدة شهر واحد، ويكون قرارها حائز لقوة الشيء المقضي فيه²، ولقد تناول الأمر 357/06 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، التشكيلة وإجراءات سير اللجنة وتنظيمها، من المادة 06 إلى غاية 10، وبالتالي :

1- ممن تتشكل هاته اللجنة وكيف تسير أعمالها ؟

- الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضوا.

فبراير سنة 2009، يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا ومكوناتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02.

1 المادة 11 من القانون 09/16، مرجع سابق.

2عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 366 .

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل عضوا، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية عضوا.
 - ممثل عن الوزير المعني بالإستثمار موضوع الطعن.
 - ويعين أعضاء اللجنة، بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين¹.
 - زيادة على ذلك يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص، يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة²، لكن ما يمكن ملاحظته من خلال هذا المرسوم المنظم لعمل اللجنة المختصة، أنه لم يحدد مدة العضوية، وهذا عكس ما نجده في عضوية الوكالة الوطنية، فأعضاءها قابلة للتجديد.
 - وتتولى المديرية العامة للإستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات أمانة اللجنة³.
- أما عن سير أعمالها فقد تطرقت المادة 07 من ذات المرسوم⁴ عن شكليات العريضة التي بها يتم الطعن أمام اللجنة بالتفصيل، ولا تصدر ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، ويصادق على آراء اللجنة وتوصياتها، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا .
- يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة، أو الهيئة المعنية، التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها، خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسلمها الملف، وتبث اللجنة في الطعون خلال 30 يوما التي تلي تقديمها، ويبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية، ويكون قرارها ملزما إزاء الإدارات أوالهيئة محل الطعن.⁵

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 357/06، مرجع السابق .

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 357/06، نفس المرجع.

3 المادة 04 من المرسوم التنفيذي 357/06، نفس المرجع.

4 المادة 07 من الأمر 03/01 المعدل و المتمم، المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

5 المادة 08 و 09 من المرسوم التنفيذي 357/06، من المرسوم التنفيذي رقم 357 /06 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة

2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، العدد 64.

2- متى يمارس هذا الطعن أمام هاته اللجنة؟

يمارس هذا الحق الذي يعد كضمانة في يد المستثمر دون تمييز، في حالة عدم رد الوكالة أو الإحتجاج على قرارها يحق للمستثمر أن يقدم طعنا أو تظلما إداريا أمام السلطة الوصية، أي رئاسة الحكومة والتي يكون لها أجل 15 يوما للرد على هذا الطعن.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق، هو أن المشروع لم يحدّد حالات وإجراءات الطعن على خلاف ما كان معمولا به وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 319/94 ، الذي حدد الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم طلب الطعن المتمثلة عموما في حالة رفض منح المستثمر المزايا المطلوبة أو منحة فترة أقل من التي طلبها، وأخيرا عدم الرد في الآجال القانونية المحددة .

أما بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمّم، قد أتى المشرع بإجراء جوهري مكّن فيه المستثمر من رفع دعوى قضائية ضد قرارات صادرة عن الوكالة في حالة عدم توصله إلى حل إداري، ويكون ذلك أمام مجلس الدولة، بإعتبار أن الوكالة هي هيئة عمومية أنشأت تحت وصاية رئيس الحكومة التي تعتبر من الهيئات الإدارية المركزية¹.

رغم إجازة المشرع الطعن إبتداءا من سنة 2001 بقي الغموض قائما لم يرفع والإختلال القانوني الموجود لم يعالج ذلك أن الأمر 03/01 في أحكامه وإن أجاز الطعن

1 نصت الفترة الأخيرة من المادة 07 من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمّم على ما يلي : " يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء " علما أنّ المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار لم يكن يسمح بتاتا بأن تكون قرارات السلطة الوصية موضوع و محل طعن قضائي، و اعتبر ذلك تقليصا للضمانات الممنوحة للمستثمرين و فرقا لأحكام و مبادئ الدستور سنة 1989 لاسيما المادة 134 منه، و دستور سنة 1996 حيث تنص المادة 143 من هذا الأخير على أنه " ينظر انقضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية " .

في قرارات الوكالة القاضي بالرفض أو عدم الرد لم يبين إمكانية الاحتجاج متى لم تقدم الإمتيازات المطلوبة رغم الرد¹.

أما الأمر 08/06 المعدل والمتّم للأمر 03/01 فقد قدم الجديد بخصوص الطعن بإضافة المادة 7 مكرر، وبمقتضاها أجاز المشروع حقّ الطعن للمستثمرين الذين يرون أنّهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر وكذا الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقاً لنص المادة 33.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة المختصة²، وهذا دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر على أن يبادر بالإجراءات خلال 15 يوماً التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية خلال نفس المدّة، حيث تفصل لجنة الطعن خلال شهر واحد، ويكون لقرارها الحجية أما الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن³.

وفي حالة صمت الإدارة فإن هذا الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين ابتداءً من تاريخ الإخطار، ويوقف الطعن آثار القرار المطعون فيه، غير أن الإدارة يمكنها اتخاذ تدابير تحفظية⁴.

3- تقييم هيئات الإستثمار في الجزائر:

عند إستقراءنا للنصوص القانونية نلاحظ وجود تداخل في مهام بعض هيئات متابعة الإستثمار، عدم التحديد وبوضوح الجهة الوصية على أعمال الوكالة الوطنية لتطوير

1 يلقي المشروع على عاتق الوكالة الالتزام بنشر مستخرج قرار المزايا في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك من أجل ضمان حسن عمل الوكالة، أي إبراز وإضفاء عامل الشفافية في التعامل مع جميع المستثمرين الذين قدموا طلباتهم قصد الاستفادة من هاته الإمتيازات.

2 تحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

3 أنظر المادة 06 المتممة بالمادة 07 مكرر من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47.

4 انظر المادة 59 من الامر 01/09، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، مرجع سابق، المعدلة للمادة 07 مكرر 01 من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

الإستثمار، وأيضا وجود نزاع في الصلاحيات بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فيما يتعلق بمنح الإمتيازات للمستثمرين، فعدم الفصل الدقيق بين مهام الهيئتين يكون منبعا لخلق التناقضات في التفسيرات وقد يكون متعارضا بين الجهتين، فعملية الإستثمار تفرض وجود مركز وحيد لإتخاذ القرارات عمل بكل شفافية.

- وجود تنازع في المهام بين الوكالة والوزارة، فمهام الوكالة هي تقريبا نفس مهام المديرية العامة للإستثمار على مستوى الوزارة.

- إن تحديد الجهة الوصية على الوكالة هي مسألة مهمة، خاصة في حالة الاحتجاج على قراراتها من طرف المستثمر، فالوكالة تخضع لوصايتين في آن واحد، فالوصاية الأولى إدارية وهي الوزير الأول، والثانية هي وصاية عملية وهي الوزارة، ففي حالة رغبة المستثمر الطعن في قرارات الوكالة يجد نفسه أمام ثلاث جهات يمكن أن يتقدم للطعن أمامها، هي الطعن أمام القضاء أو الطعن الإداري الذي يكون لدى مصالح الوزير الأول أو لدى الوزارة.

الباب الثاني

طبيعة الإصلاحات القانونية المالية المؤثرة في الإستثمار

تحدد طبيعة الإصلاحات القانونية المالية التي تمس الاستثمار بشكل مباشر من خلال البحث في مراحل تطور الاستثمار العمومي ودور الدولة في تسييره، ولما كان الإستثمار الأجنبي ذو أهمية بالغة في تغيير مسار العلاقات الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة، نجد الجزائر سعت جاهدة إلى تعزيز موقفها وسد بعض الثغرات والنقائص، وبناء قاعدة هيكلية متينة تستجيب لمتطلبات التنمية وتشجع على اشتراك المتعاملين الأجانب وشركات الاستثمار، وتمثل هاته العناصر في عوامل التحفيز الأساسية وشروط الإستقطاب الضرورية، وبالتالي نرى أن الجزائر تبذل كل الجهود لتوليد بيئة استثمارية ملائمة تستقطب المستثمرين الأجانب ورؤوس أموالهم بهدف تأهيل الاقتصاد الوطني مع متطلبات العولمة، كونها تملك عدة مزايا كالموارد البشرية والطبيعية.

بناء عليه لمعرفة حالة الإقتصاد الوطني ونهجه المتبع وجب علينا التطرق إلى مآلات الاستثمار العمومي وحتمية اللجوء للخصوصية و كذا الضرورة الملحة للتوجه نحو ترقية الاستثمار التي تنبني على الضمانات المجسدة لترقية الاستثمار السائرة إلى تطويره، وهذا ما يتم في إطار الفصل الأول من الباب الثاني .

بعد التطرق لمآلات الاستثمار العمومي والتصويب القانوني الذي طال ترقية الاستثمار، كان لزاما علينا التوجه للبحث في كيفية تعامل المشرع الجزائري لإغراء المستثمر سواء أكان الوطني أم الأجنبي عن طريق التحفيزات القانونية ذات الطابع المالي في قوانينه المتعلقة بالإستثمار ، وهذا ماسنطرق إليه في الفصل الثاني من هذا الباب الثاني .

الفصل الأول

الإستثمار في الجزائر بين الترقية والتطوير

إن مسألة ترقية الإستثمار وتطويره ليست بالمسألة الهينة والبسيطة، ذلك أنها تتطلب إستراتيجية شاملة ومتكاملة ضمن الإطار العام للإستراتيجية الوطنية للتنمية، وبالتالي ضرورة تنسيق الإصلاحات القانونية، السياسية والإقتصادية بجميع جوانبها، وأن يتحقق حولها الإجماع في جميع المستويات، طبعاً هذا لا يكون إلا بتعزيز سياسة الإصلاح وجعلها أكثر ترحيباً بالمستثمر والذي يسبقها العمل على دراسة نقاط القوة والضعف لسياسة الإقتصاد في الجزائر، بعدها يأتي تحسين الخدمات المقدمة للمستثمر وتطوير إستراتيجية الإدارة بالأهداف ثم بناء الإنطباع الإيجابي للدولة المضيئة والذي ينتج عنه توليد الإستثمار، كل هذا لن يكون إلا بالجدية المبنية على معايير علمية وعملية خالصة متعارف عليها تتوافق وواقع التنمية في الدولة، بناءاً سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سياسة الإصلاح في مجال الاستثمار.

المبحث الثاني: الضمانات المجسدة لترقية الإستثمار والسير إلى التطوير.

المبحث الأول: سياسة الإصلاح في مجال الإستثمار:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تهدف وتسعى إلى تطوير إقتصادها، والذي مر بعدة مراحل متعددة وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص معينة وظروف خاصة بها، فقبل الإستقلال كان النظام الإقتصادي مركز على المرافق الإقتصادية التي كانت تحت يد الإستعمار الفرنسي الذي كان يسعى إلى تحقيق وتلبية حاجياته، أما بعد الإستقلال عرفت الجزائر تجربة طموحة من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والنهوض بإقتصادها بصفة عامة، لكن لم تتوصل من خلال هاته التجربة تقديم حلول للمشاكل التي ميزت قطاعها الإقتصادي وأصبحت تعتمد في تسيير إقتصادها على مخططات، وركزت في سياستها على أجهزة وأدوات، والتي تعتبر الحل الأمثل لتنظيم وتوجيه الإقتصاد الوطني، وبانتهاج الدولة لهاته السياسة فإنه يقودنا مآلات الإستثمار العمومي وتكييف دور الدولة إلى المطلب 01، وفي المطلب 02 التعرف على التوجه الذي تسلكه الدولة في ترقية الاستثمار والنهوض به.

المطلب الأول: مآلات الإستثمار العمومي وتكييف دور الدولة :

يتمثل الاستثمار العمومي في المؤسسة العمومية الإقتصادية، والتي كانت الوسيلة المثلى لتنمية القطاع الإقتصادي، وتكريسها كأداة بديلة لخدمة السياسة الإقتصادية للدولة، لكن هل أدت هاته المؤسسة غرضها التي وضعت من أجله، التجربة أوضحت أنها إنحازت إلى خدمة الظروف الإجتماعية أكثر منها إقتصادية وهذا ما دعا الدولة بإعادة النظر بعيون خارجية في السياسة المنتهجة في بناء إقتصادها، وبالتالي كانت مجبرة من كل النواحي ومقيدة الحركة، حيث أنها قررت تحيين قوانينها وتجميع وسائلها والبت في خوض التجربة للإنقاذ هياكلها الإقتصادية لكي تقف من جديد.

الفرع الأول: الإستثمار العمومي في الجزائر:

منذ الفوز بالإستقلال والدولة الجزائرية تحاول بتفاؤل لبناء قاعدة إقتصادية مستقلة للنهوض بالبلاد¹ وتتميتها من جديد، والذي كان منطلقه عقائدي إشتراكي،¹ وقد كانت المؤسسة العمومية هي الأداة الذهبية أو الوسيلة في تحقيق ذلك،² وهذا بالإعتماد على المشروعات المصنعة، لكن مع تأزم الوضع الإقتصادي بالدولة، والذي زاوجه إنكماش وتراجع للقطاع العام، أصبح من الضرورة بمكان لإيجاد حلول فعالة .

أولاً: مراحل سيرورة حالة الإستثمار العمومي في الجزائر :

عرفت مراحل حالة الإستثمار العمومي في الجزائر تقسيمات ثلاث وهي:³

1- دور الدولة بعد الإستقلال مباشرة :

عرف بالدور الذاتي، حيث تميزت علاقتها بالنشاط الإقتصادي بالغموض، فقد كانت أوضاعها هزيلة في جميع المجالات، نتيجة ما خلفه الإستثمار الفرنسي، حيث نجد العديد من المؤسسات والشركات التي كان قد أنشأها من أجل إستنزاف الثروات الجزائرية، وبالتالي كانت ردة فعل الدولة آنذاك، هي فتح المجال للإستثمار الأجنبي بمقتضى قانون 277/63، بغية الإستفادة من الأموال والخبرات الأجنبية وذلك في محاولة لبناء الدولة، حيث كانت تسهر على عدم المساس بمصالح الإستثمار الأجنبي في إطار تدخلها في المجال الإقتصادي، لكن سرعان ما تراجعت عن هذا الموقف سنة 1966 وأغلقت الأبواب في وجه

1 في ظل الأمر رقم 74/71، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1971 .

2 الأساس الدستوري في نشأتها كان طبقاً للمادة 32 من دستور 1976، والذي كان أرضية لتوسع القطاع العام، بحيث تم إحصاء المؤسسات سنة 1989 فوجد ما لا يقل عن 2800 مؤسسة إقتصادية عمومية وطنية ومحلية .

3 آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية الخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص06، وميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، المؤرخة في 1971/12/13 .

الاستثمار بمقتضى الأمر 284/66، وإحتكرت بذلك المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات، على إعتبار أنها هي من سيتولى تحقيق التنمية والتطور على كافة الأصعدة، حيث شكلت المؤسسات الصناعية والزراعية التي خلفها المستثمرون غداة الإستقلال، اللبنة الأولى للقطاع العام الإقتصادي، والتي مرت بأزمة حادة نظرا لعدم وجود إطارات مختصة لتسييرها، مما أدى إلى تجميد نشاط المؤسسات، لذا قامت تلقائيا مجموعة من العمال فيما بعد، وقد أقرت السلطة العامة الشرعية على هذا الأسلوب في التسيير وأطلقت عليه التسيير الذاتي، وقد صدر في هذا الشأن عدة نصوص قانونية منها : الأمر 02/62 المؤرخ في 1962/08/21 والمتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، المرسوم 38/62 المؤرخ في 1962/11/23 والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة، والرسوم 88/63 مؤرخ في 1963/12/23 والمتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، والرسوم 95/63 المؤرخ في 1963/12/18 والمتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، في إطاره انتقلت ملكية المؤسسات الشاغرة إلى المجموعة الوطنية، مما عبر عن نية السلطة آنذاك في التراجع عن هذا الأسلوب في التسيير.¹

تميز تنظيم المؤسسة المسيرة ذاتيا في هاته الفترة بهيمنة العمال على أجهزتها، وإنفراد الدولة بتعيين مديرها الذي يخضع للسلطة الرئاسية ولتعليمات الإدارة المركزية، حيث يمكن القول أن النشاط الإقتصادي للدولة في هاته الفترة فرضته الظروف الخاصة التي عاشتها الجزائر ولا يعكس أي توجهات اقتصادية تتماشى وأشكال التدخل، كذلك تجدر الإشارة إلى أن ضعف الموارد المالية قيد نشاط الدولة في القيام بأي مبادرة ذات أهمية.

1 عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006، ص ص 12 و 13، وكذا رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري، بين النظرية والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 58 .

تعددت التدخلات الإقتصادية للدولة¹، وإعتبرت في معظمها تقليدية، حيث كرس هذا التدخل من الناحية القانونية بإصدار أكثر من 100 قانون وأمر ومرسوم بين 1962-1966 مست بالخصوص إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية، وكانت المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والشركات الوطنية هما الشكّلين الأكثر إستعمالا في تدخلات الدولة، حيث يتسم دور الدولة في النشاط الإقتصادي بتركيز كل صلاحيات الإدارة بيد الجهاز التنفيذي التابع للإدارة المركزية في ظل غياب مشاركة العمال، حيث يحوز المدير العام على كل الصلاحيات إلى جانب مجلس الإدارة الذي يتألف من ممثلين عن الدولة والحزب، وتكون صلاحياته شكلية وتختلف باختلاف طبيعة ونشاط كل مؤسسة.

2- دور الدولة إثر تبني النهج الاشتراكي ومحاولة بناء القطاع العام الإقتصادي:

إبتداء من سنة 1971 جاءت مرحلة التسيير الإشتراكي كوسيلة لتحقيق التنمية بتجسيد الأفكار الاشتراكية تقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج²، وتملك الإقتصادية الدولة للمؤسسة الاشتراكية وتسييرها حسب المبادئ الاشتراكية، وتهدف إلى القضاء على التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع وتحسين ظروف معيشتهم، وكما تهدف أيضا إلى النهوض بالطبقة العاملة وتحسين ظروف العمل بين ممثلي العمال وأجهزة الدولة في تسيير المؤسسة.³

1 وذلك في إطار هيئات عامة ذات طابع إداري، هيئات عامة ذات طابع صناعي وتجاري شركات الدولة أو شركات مختلطة، بوجه عام هذه الهيئات كانت منظمة ومهيكلتة على نمط التشريع الفرنسي.

2 ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، المؤرخة في 1971/12/13.

3 أمر رقم 74/71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، في 16/12/1975 ملغى، مرسوم رقم 149/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتعلق بمديريات المؤسسات الاشتراكية ذات طابع اقتصادي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 100، صادرة في 16/12/1975، ملغى.

تميزت هاته المرحلة بالعمليات التأميمية الأولى في الصناعة (باستثناء المحروقات)، ففي سنة 1963 كانت هناك حوالي 400 وحدة خاضعة للتسيير الذاتي، لكن هذا الأمر لم يستمر طويلا حيث في سنة 1966 تم تأميم هاته الوحدات في معظم القطاعات الاقتصادية ما عدا القطاع الفلاحي، وما بين 1968 و1971 ظهر الدور البارز للدولة من خلال تكوين المؤسسات والشركات الوطنية ذات الاحتكار الصناعي، هاته الأخيرة الممثلة في القطاعات النشطة سمحت للدولة بتطبيق إستراتيجيتها التنموية، وبعد ذلك جاء تأميم القواعد البترولية الأجنبية في 1971¹.

في هاته المرحلة عرف دور الدولة بالمقاولة، حيث برز ذلك بوجود إستراتيجية واضحة لتنظيم وإدارة القطاع العام الإقتصادي في ظل إقتصاد مخطط وموجه تحتكر في ظله الدولة المبادرة الاقتصادية بإنشائها العديد من المصانع والمؤسسات الاقتصادية، حيث عبر ميثاق التسيير الإشتراكي للمؤسسات المتضمن في الأمر 74/71 المؤرخ في 1971/11/16 عن هذا التوجه الواضح لتدخل الدولة في المجال الإقتصادي من خلال محاولة توحيد شكل هذا التدخل وذلك بإستحداث نمط المؤسسة الاشتراكية.

رغم محاولة تعميم تطبيق ميثاق التسيير الإشتراكي على كل المؤسسات التابعة للدولة ليس فقط في المجال الاقتصادي على إعتبار أن الأمر 74/71 هو قانون إطار لكافة المؤسسات، إلا أن تطبيقه اقتصر على المجال الاقتصادي من خلال الأمر 23/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالنظام الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، حيث يقوم التنظيم الإشتراكي للمؤسسات على عدة مبادئ منها : الملكية الجماعية، مشاركة العمال في التسيير، الخضوع للمخطط، حيث كانت المؤسسة الإشتراكية

1 من 1971 حتى 1979 : هذه المرحلة عرفت نمو كبير سمحت بتطور القطاع العام من خلال إنشاء وحدات صناعية من طرف المؤسسات الأجنبية في إطار عقود مبرمة ما بين الطرفين، فالقطاع الصناعي كان مكون من حوالي عشرين مؤسسة كبيرة وكان معظمها يغطي المحروقات والصناعات الثقيلة .

ذات الطابع الإقتصادي تعد عون تنفيذي مكلف بإنجاز الأهداف المخططة، وبما أن القطاع العام الاقتصادي كان مسيرا إداريا، فقد تم توحيد الجهة المختصة بإعطاء التوجيهات والتعليمات حتى تنكسر الإدارة المركزية للإقتصاد الوطني¹.

رغم الآثار السلبية التي تميزت بها هاته المرحلة، إلا أنها نوعا ما ساهمت في بناء الدولة من جوانب، حيث نجد أنها ساهمت في بناء قاعدة اقتصادية واسعة إلا أن الفضل في ذلك يعود للريع النفطي.

لقد بدا التفكير في إعادة الهيكلة كمحاولة للإصلاح، بعد رحيل السلطة الحاكمة آنذاك والمصادقة على اللائحة التقييمية المنبثقة عن المؤتمر الإستثنائي لجبهة التحرير المنعقد ما بين 15 و 19 جوان 1980، بعد أن تم تقييم الوضعية الإجتماعية والإقتصادية للبلاد للفترة الممتدة ما بين 1967-1978 من طرف لجنة تابعة للحزب.

أوضحت هاته اللائحة الجوانب السلبية لنمط التنمية المتبع من قبل السلطة السابقة، وبينت أنه إقتصاد غير هادف، حيث أنه يؤدي دور إجتماعي بحت²، وبالتالي فشلت المؤسسة الإشتراكية في تحقيقها لأهدافها، نظرا لضخامة حجمها و ضعف أجهزة الرقابة وعجز الدولة عن السيطرة والتحكم فيها، حيث أضحت أداة سياسية لتحقيق تصورات ظرفية.

لذا كان إقتراح اللجنة أسلوب إعادة الهيكلة كحل لأزمة المؤسسة الإشتراكية، والذي تم إعتماده من قبل السلطة العمومية بمقتضى المرسوم 242/80 المؤرخ في 04/10/1980، ودمجت أحكامه ضمن المخطط الخماسي الأول، حيث تم من خلال إجراءات إعادة الهيكلة

1 تقوم المؤسسة الاشتراكية على وجود عدة أجهزة : المدير مجلس العمال مجلس المديرية اللجان الدائمة للمؤسسة الاشتراكية (لجان منبثقة عن مجلس العمال ولجنتين عن مجلس العمال ومجلس المديرية).

2 فقط يتغذى على إيرادات النفط وأن المؤسسة الإشتراكية لا تهتم بالمرودية ولا تسعى لتحقيق التراكم المالي بقدر سعيها للمحافظة على السلم الإجتماعي.

العضوية والمالية تفكيك المؤسسات الاشتراكية والفصل بين مؤسسات الإنتاج والتوزيع، وكذا تقليص المساعدات المالية الممنوحة للمؤسسات إلا في حدود الأعباء المرفقية، حيث ألزمت المادة 07 من قانون المالية 1983 كافة المؤسسات بالتغطية الذاتية لنفقاتها من خلال سياسة النقشف التي تم تبنيها في سبيل الوظيفة الإقتصادية للمؤسسة وتعزيز الرقابات المفروضة عليها، وهذا مع إستمرارية العمل بالأمر 71/74، هاته الإصلاحات جاءت مصاحبة لأزمة النفط وبالتالي كشفت عن هشاشة الإقتصاد الوطني¹، وهذا نظرا لآثار الجسيمة التي ترتبت عن نمط التسيير الإداري، حيث تسبب في إختلال موازين المدفوعات، إنخفاض كبير في الإيرادات الخارجية من العملة الصعبة، وكذا إرتفاع معدل التضخم وزيادة كبيرة في حجم الديون، وبالتالي عجز المؤسسات عن تحقيق الفعالية والمردودية المطلوبة والتراكم المالي نظرا لعدة مشاكل عانت منها المؤسسات والتي منها أنه لم يكن لها كيان قانوني مستقل²، و كذا تعداد الممارسات الرقابية عالية .

وبالتالي كل هذا وذاك ينبأ لا محالة عن فشل دور الدولة المقاول في إدارتها للقطاع العام الإقتصادي، إستنادا لمنطق القانون العام رغم محاولات التمسك بهذا الدور في إطار إجراءات إعادة الهيكلة، في هذا السياق ظهرت بوادر التغيير وضرورة إعادة النظر في علاقة الدولة بالنشاط الإقتصادي، ذلك أن فشلها حتم عليها الإنسحاب من التسيير المباشر للقطاع العام الإقتصادي ومنح الإستقلالية للمؤسسات وإخضاعها لمنطق القانون الخاص.

إن النتائج المحققة من الإستثمارات الضخمة التي حققتها الجزائر في بداية السبعينات لم تكن في المستوى المطلوب أو في مستوى الطموحات المنتظرة، فالمؤسسات العمومية التي كان

1 عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخصوصية، المرجع السابق، ص ص 30 - 31 .

2 خضوعها للعديد من جهات الوصاية، حيث خضعت لكتابة الدولة للتخطيط فيما يتعلق بالإستثمار، ولوزارة التجارة فيما يتعلق بتحديد سعر المنتج وللوزارة المشرفة على القطاع فيما يخص تعيين أجهزة التسيير، على عكس ما نص عليه الأمر 74/71 نص على توحيد جهة الوصاية.

ينتظر منها أن تبلغ مستوى النضج في بداية الثمانينات لم تقم بدورها المنوط بها، لذلك عمدت السلطات إلى توقيف الإستثمارات الموجهة إلى المشاريع الضخمة ومتابعة الإستثمار في المشاريع التي هي في طور الإنجاز.

وفي سنة 1980 اجتمع مؤتمر إستثنائي لجبهة التحرير الوطني يدعو إلى جودة أفضل تحت شعار من أجل حياة أفضل، وقامت السلطات المركزية بإعادة هيكلة أولى لمؤسسات القطاع العام سنة 1982 وهكذا تم إلغاء التنظيم الفرعي الذي كان يتجسد في منشآت كبرى وتقرر تقسيم الشركات الكبرى إلى عدد من الشركات العمومية أصغر قياسا وأسهل إدارة وأكثر تخصصا، وبعد إعادة الهيكلة التنظيمية قامت السلطات بإعادة هيكلة مالية للمؤسسات حتى تتطرق الشركات العمومية في نشاطها على أسس مالية سليمة، وهكذا تحملت الخزينة العمومية سد الديون التي كانت تربط الشركات السابقة لبعضها البعض، حيث أنه بعد تصفية مثل هذه الأعباء كانت الظروف مواتية للسير نحو إستقلالية المؤسسات العمومية الشيء الذي تم تحقيقه في نهاية 1987 حيث صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون إستقلالية المؤسسات، وبهذا أصبحت المؤسسات مطالبة بالكفاءة الإنتاجية والكفاءة المالية.

وأهم ما ميز هاته المرحلة هو إنخفاض أسعار البترول، وزيادة ظاهرة المديونية الخارجية، وبالتالي ارتفاع خدمة الدين والذي أدى إلى نقص كبير في السيولة النقدية، وهذا ما إنعكس سلبا على المؤسسات العمومية .

3- السير نحو إنتهاج التوجه الليبرالي:

عرفت هاته المرحلة بتغيير دور الدولة إلى المساهمة والضابطة،¹ حيث أعلنت الإصلاحات الإقتصادية التي تضمنتها قوانين الإستقلالية عن معالم الدور الجديد للدولة في إدارة القطاع

1 فالدولة المساهمة كفكرة تقوم أساسا على تقليص دورها في الإقتصاد وحصره في إطار المساهمة، فتكون بذلك كمساهم عادي يستثمر أمواله وفقا لقواعد التجارة، ويخضع لإلتزامات التجار، ولكنه لا يقوم بالتسيير المباشر لأسهمه، بل يوكل هذا الأمر إلى هياكل منخصصة، تحول لها حقها في ملكية الأسهم.

العام الإقتصادي والذي جاء في سياق التوجه نحو إقتصاد السوق برز هذا الدور من خلال إنسحابها التدريجي من الإقتصاد، وفتح المجال للمبادرة الخاصة ومع ذلك يبقى تواجدها ضروري لضمان إستقرار الإقتصاد بفرض التنظيم الإقتصادي، الضبط الإقتصادي لذا يجب عقلنة هذا التواجد بالحد من التدخل المفرط من قبلها، والذي يهدد الفعالية الإقتصادية، وبالتالي تغيرت علاقته الدولة بالقطاع العام الإقتصادي تبعا للتغيير الواقع في مفهوم الدولة الذي يفرق بين الدولة كسلطة عامة والدولة كمساهم، بعد منح الإستقلالية للمؤسسات، ليتحرر بذلك القطاع العام الإقتصادي من التسيير الإداري ليتم إخضاعه لمنطق السوق، وبالتالي جاء هذا في سياق التصور الجديد لملكية الدولة¹ الذي يفرق بين ملكية الدولة كشكل أعلى للملكية الإجتماعية، وملكية الدولة للأموال في إطار العلاقات التجارية.

هذا الدور الجديد للدولة في المجال الإقتصادي دور المساهم لم يكن ليتجسد لو لم يكن هناك إستقلالية للمؤسسات التابعة للقطاع العام الإقتصادي، والتي ظهرت ملامحها قبل إصدار قوانين 1988، حيث نص عليها الميثاق الوطني لسنة 1986 ضمن المبادئ العامة لتنظيم الإقتصاد الوطني حيث أشار إلى "ضرورة منح المزيد من الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية قصد تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية بصفة شاملة عن طريق التحكم أفضل في قواعد التسيير"، سمحت الاستقلالية بالفصل بين الدولة والمؤسسات على الرغم من بقاء الدولة مالكة للأموال، فلا يمكنها التدخل في تسيير المؤسسات، لذا استعانت بهياكل وسيطة سهلت لها هذا الإنسحاب من التسيير المباشر، وخولت لها تسيير وإدارة أموالها في المؤسسات العمومية الإقتصادية .

1 هذا المنطلق الجديد لملكية الدولة سمح بالتفرقة بين وظائف الدولة كسلطة عامة ووظائفها كمالكة للأموال التجارية أو المساهمة.

أصبحت المؤسسة بعد كل هذا،¹ شخص معنوي قائم بذاته خاضع للقانون الخاص منظم في شكل الشركة التجارية، لها حرية إتخاذ القرار، وجاء هذا التغيير الجذري في تنظيم وإدارة القطاع العام الإقتصادي بمقتضى قوانين الإستقلالية.²

وقد سائر هذا التحول تغيير في المنظومة القانونية للدولة ككل، حيث تم تعديل الدستور والكثير من القوانين حتى تواكب التوجه الجديد للدولة الذي تم في إطاره فتح المجال للإستثمار .

قد إستمر دور الدولة المساهمة رغم التخلي عن إصلاحات الإستقلالية نظرا لفشلها في تحسين مردودية المؤسسات وحتى وضع حد لتدهور الأوضاع الإقتصادية والمالية لها، و إعتقاد إصلاحات إقتصادية جديدة، والتي جاءت في سياق إعادة الجدولة وإبرام إتفاق التسوية الهيكلية مع الهيئات المالية الدولية، التي فرضت على الجزائر ضرورة الإنسحاب الشامل للدولة من النشاط الإقتصادي، وتبني سياسات التحرير الإقتصادي (تحرير المنافسة، تحرير الأسعار، تحرير التجارة الخارجية)، وإعادة تنظيم القطاع العام الإقتصادي وضرورة تكريس الخصوصية.³

تم في ظل هاته الإصلاحات تغيير الهياكل الوسيطة المسيرة لمساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الإقتصادية، وتغيير الهياكل الممثلة للدولة المساهمة صحيح أنه في

1 بعد منحها الإستقلالية وتحريرها من كافة أشكال الرقابات السابقة وتحويلها من مؤسسة اشتراكية إلى مؤسسة عمومية إقتصادية.

2 قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، قانون 02/88 المتضمن قانون التخطيط، قانون 03/88 المتعلق بصناديق المساهمة، قانون 04/88 المتضمن أحكام القانون التجاري المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، سنة 1988.

3 وتمت هاته الإصلاحات بواسطة المادتين 24 و 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، وكذا الأمرين 22/95 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية و 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ثم بعد ذلك الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصصتها.

سياق كل هذه الإصلاحات الإقتصادية منذ 1988 إلى الوقت الحالي ليس للدولة كسلطة عامة علاقة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية لا بشكل مباشر ولا بشكل غير مباشر، مع ذلك يبقى لها دور في المجال الإقتصادي يبدو في القيام بأنشطة وصلاحيات عدة قطاعات وزارية :

- أنشطة التخطيط والترتيب الأفقي (المالية، التجار، التخطيط ، التهيئة العمرانية، العمل)
(وظيفة التجهيز والتي تضم الأنشطة التالية: الري، الهياكل القاعدية، هياكل الطاقة، البناء والتعمير، البريد والمواصلات.

- وظيفة الإنتاج في القطاعين الصناعيين (الصناعة الثقيلة والخفيفة، الفلاحة).

- وظيفة إجتماعية تضم نشاطات الصحة، التربية، التكوين، العمل، الشؤون الإجتماعية، الثقافة، السياحة.

أ- الدولة الضابطة :

إنه بعد إنسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وتحريره وفقا لمقتضيات المبدأ الدستوري "حرية الصناعة والتجارة"، كان من الضروري تأطير وضبط النشاط الاقتصادي لفائدة السوق¹ بعد إعادة النظر في وظائف الدولة بتخليها عن مجال الضبط الإقتصادي محاولة منها التأقلم مع التحولات العالمية الجديدة، وذلك بإعتماد قواعد وأساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية من خلال إستحداث أجهزة جديدة ضمن النظام الإداري عرفت "بالسلطات الإدارية المستقلة"، تعنى بضبط النشاط الاقتصادي، كل منها في القطاع مكلفة بضبطه، تتميز عن الإدارة التقليدية بعدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أو وصاية

1 المادة 03 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة " الضبط : كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوي في السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر" .

إدارية،¹ مما يجعلها تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، مع خضوعها للرقابة القضائية، واستحوادها على سلطات واسعة في مجال الضبط الاقتصادي، استشارية تنظيمية قمعية تنازعية وتبتعد في مفهومها عن الهيئات الاستشارية والهيئات الإدارية التقليدية وهكذا تم فتح المجال تدريجيا أمام المنافسة الحرة في القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر إستراتيجية، إلا أن وظيفة الضبط الاقتصادي لا تجسد غياب الدولة التام وسلطانها في ضبط ممارسة النشاط الاقتصادي بل دورها يبقى قائما في تنظيم ممارسة المهن والأنشطة.

كان وضع الاقتصاد الجزائري في التسعينات صعبا للغاية، تمثل في إختلال التوازنات الاقتصادية الكبرى، وخاصة ميزان المدفوعات بسبب إرتفاع المديونية الخارجية وخدماتها، وهذا ما جعل الإقتصاد الجزائري يدخل في مرحلة من الانكماش الخطير الذي كون إنعكاسات سلبية على المؤسسات العمومية وهذا ما أجبر العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية على إشهار إفلاسها، وقد عرفت هذه المرحلة كذلك وضعاً سياسياً متميزاً دخلت فيه الجزائر في دوامة من العنف والتدمير، وعليه قامت السلطات الجزائرية محاولة منها لمعالجة هذا الوضع الاقتصادي الخطير بوضع مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية شرع فيها منذ سنة 1989 مدعومة من طرف المؤسسات المالية الدولية.

وقد أظهرت هذه الإصلاحات في البداية محدوديتها بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الصعب الذي عرفته الجزائر خلال هذه المرحلة، حيث عرف تطبيق الإجراءات المتضمنة الإصلاح تأخرا كبيرا، الأمر الذي لم يحقق تحسنا في وضع الاقتصاد الجزائري، بل أن الأزمة تعمقت أكثر فأرتفعت الديون والوضع الاقتصادي والاجتماعي إزداد سوءا، في ظل أجواء سياسية غير مستقرة .

1 وليد بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص07.

وتعتبر نهاية 1993 وبداية سنة 1994، أعلى قمة في الأزمة الاقتصادية الجزائرية، حيث تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي بصفة خطيرة جدا، حيث وجدت الجزائر نفسها أمام توقف شبه كلي عن تسديد ديونها، حيث بلغت خدمة المديونية 114 % من مداخلة التصدير"، إضافة إلى استمرار انخفاض أسعار البترول وإستحالة الحصول على قروض جديدة، حملها إلى قبول بإجراء عملية جدولة لديونها مع كل ما تحمله من شروط .¹

كرست الإصلاحات في إطار تشريعي بموجبه تم منح الاستقلالية للمؤسسة العامة وذلك بإخضاعها لأحكام القانون الخاص وإعتبارها شركة تجارية²، ولكن لم يتم تكريس ذلك إلا في سنة 1995 بصور القانون المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية³، والقانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الاقتصادية⁴، وفي سنة 2001 صدر قانون جديد يلغي النصوص السابقة والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية، أين عرف المشرع الجزائري الخصوصية بأنها: " كل الاقتصادية وتسييرها وخصصتها صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية:

- كل رأس مال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال .

1 ويمكن أن نلخص الحالة الإقتصادية للجزائر في السنوات الأخيرة بالرجوع إلى كلمة رئيس الحكومة علي بن فليس أمام الدورة 16 للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

2 أيت منصور كمال، خصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، رسالة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 04 .

3 الأمر رقم 22/95 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 03/09/1995 .

4 أمر رقم 04/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22/08/2001 .

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة .

ثانيا : حتمية التحول إلى الخصخصة:

عرف الإقتصاد الجزائري في بداية الثمانينات إصلاحات إقتصادية أثرت على مميزات نظام التسيير الإقتصادي وضخامة المؤسسات العمومية آنذاك، فأثر ذلك سلبا على أدائها ومردوديتها، فإستوجبت الظروف إلى التفكير في إيجاد الصيغة الجديدة لإعادة تنظيم الإقتصاد الوطني وبالأخص سير المؤسسة العمومية وذلك عن طريق إعادة هيكلتها ومنحها إستقلاليتها وكذلك الأشكال التنظيمية الجديدة لها، وبالرغم من التسهيلات التي تقوم بها السلطات المركزية للقطاع العام بقيت ميزانية المؤسسات العمومية تعاني من إختلالات مالية في تزايد، والتي جعلتها عاجزة عن مواكبة التنمية.

عايشت المؤسسة العمومية الإقتصادية أزمة حادة متعددة الأوجه، والتي إرتبطت إرتباطا وثيقا بنموذج التنمية الذي إنتهجه الجزائر، والذي يقوم على أساس منطق سياسي إجتماعي¹ بمعنى أن الدافع من تأسيسها هو جعلها أداة لتحقيق أهدافها وبرامجها المسطرة، والتي من الأجدر أن تكون ذات طبيعة اقتصادية، ولكن الواقع أثبت أن هاته المؤسسات الإقتصادية تستعملها الدولة أكثر لتأدية أغراض إجتماعية بحتة² لأنه كان لأدائها من المفروض علي الدولة أن تستعمل المؤسسة بالدرجة الأولى لتنفيذ الوظيفة الأساسية التي أنشأت من أجلها، وهي الوظيفة الاقتصادية وإنشاء جهات أخرى تتولى الجانب الإجتماعي،

1 صبايحي ربيعة، الخصخصة بتحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى الخواص، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص34 إلى غاية 38 .

2 والتي تكمن في تلبية وإشباع حاجيات المواطنين من خلال شرائه للسلع بسعر منخفض بشكل يخدم جميع طبقات المجتمع، بمعنى أن هدف الدولة هو خدمة المواطنين حيث تعمل على الإهتمام بالسكن والتعليم والصحة والرياضة، برغم من علمها أن التدخل المفرط سوف يأتي بنتائج سلبية على الإقتصاد. أنظر: سداوي موسى، دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر(أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تخطيط اقتصادي)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص237.

ومن أسباب الأزمة أيضا نجد عجز المؤسسة العامة عن تجديد آلياتها وتوسيع الإجماعي¹ وحداتها وعن تشغيل طاقاتها الإنتاجية بالكامل مع إنخفاض العائد على رؤوس الأموال المستثمرة من قبل الدولة، وكذا ضعف النشاط التسويقي، ولقد أدى كل هذا إلى إضعاف قدرة المؤسسة توفير الكفاءات الفنية القادرة على القيام بذلك العمومية الاقتصادية على تحقيق الفعالية والمردودية المطلوبتين لإستمرارها ونجاحها ولقد شكل هذا الأمر محور أزمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في حد ذاتها، حيث نستنتج بأن المؤسسة العمومية في ظل النظام الإشتراكي قد حضت ببالغ الإهتمام من الدولة، لأنها كانت مصدرها الوحيد الذي أنشأته لسد الفراغ الاقتصادي الذي كانت تعاني منه الجزائر منذ الإستقلال حيث كانت أداة في يدها لتحقيق أهدافها التي تمثلت أكثر في تحقيق أغراض إجتماعية للمواطنين على حساب الخزينة العامة، برغم من أن وظيفة الرئيسية للمؤسسة هي الوظيفة الاقتصادية، وبسبب التدخل المستمر من الدولة لتسيير المؤسسة العمومية أدى هذا إلى أزمة اقتصادية أصابت كيانها نتيجة لضعف أدائها.

وإنطلاقا من رأي أغلب المختصين وكذلك مسيرو القطاع العمومي، أن المؤسسات العمومية بالنظر لوظائفها حققت إخفاق كلي، وهذا الإخفاق² أجبر السلطات العمومية إلى أن تغير نظرتها للمؤسسة العمومية الجزائرية، فقامت بإعادة النظر في النقائص وأسباب هذا الإفلاس المفاجئ للقطاع العمومي بصفة عامة والمؤسسة العمومية بصفة خاصة.

وقد تفاقمت أزمة هذا القطاع خاصة في سنة 1978 حيث أكبر الشركات الوطنية الكبيرة³ قد سجلوا عجزا قدر آنذاك ب: 2 مليار دينار، فهاته النتائج الهزيلة أجبرت السلطات

1 الطيب داودي و ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة بسكرة، 2008، ص 134 .

2 لفكير مختار، إصلاح المؤسسات العمومية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992، ص 56 .

3 ما عدا سونطراك .

العمومية إلى أخذ إجراءات عاجلة وأخذت حيز التطبيق ابتداء من سنة 1982 أو إعادة تنظيم أوهيكله للشركات العمومية وهذا التحقيق زيادة أو رفع فعالية القطاع العام، ولكنها لم تصل إلى النتائج المرجوة، حيث أن أغلبية هاته المؤسسات التي مستها إعادة الهيكلة قد عرفت إبتداء من سنة 1987 أوضاع مالية مزرية .

ولهذا في نفس السنة قامت الحكومة بوضع آنذاك ثاني إصلاح اقتصادي، بدأ في التطبيق ابتداء من سنة 1988، ومن مبادئ هذه الإصلاحات هو تحويل عدد معين من المؤسسات إلى مؤسسات اقتصادية، هذا الإجراء الذي قامت به الدولة تبيين من خلاله عدم قدرة الدولة على تحمل أعباء إضافية لهاته المؤسسات الضعيفة، ومن أهم العوامل المحرصة التي أدت إلى فشلها هي :

- تزايد المشاكل والصراعات الاجتماعية والثقافية والتناقضات التسييرية على مستوى هاته المؤسسات وكذا تفكير الدولة في إستراتيجية جديدة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.¹
- تزايد التكاليف والخسائر التي تتحملها الدول من جراء عجز المؤسسات العمومية، وهذا ما يزيد من عجز ميزانية الدولة.²
- تلعب المؤسسات العمومية الإقتصادية الجزائرية دورا إجتماعيا مهما أكثر من الدور الإقتصادي اللازم.³
- إرتفاع تكلفة المواد الأولية والموارد الخارجية الناتجة عن انخفاض قيمة الدينار .
- ضعف الهياكل وضعف الاستغلال للطاقات الواسعة، وكذلك نقص التحكم في التكنولوجيا، وكذا ضعف وصعوبة المراقبة المالية والتسيير سواء من طرف إدارة المؤسسة أو

1 عبد الله سالم، الخصخصة وتقييم الأصول والأسهم في البورصة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص12.

2 خبابة حسان، الخصخصة في الجزائر مبرراتها وعوائقها "، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 06، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، سنة 2006، ص 134.

3 صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص 39 .

من السلطات العمومية، وهذا ما أدى بهاته الأخيرة إلى إعادة النظر في الدور والحيز الذي تشغله المؤسسة العمومية وذلك بإتخاذ بعض القرارات الحاسمة مثل:

• إعادة تكوين وتأطير مسيرو هاته المؤسسات، وكذا إعادة توزيع النشاط والمهام التي تقوم بها.

• إعطاء إستقلالية أكبر للمؤسسات العمومية في التمويل والتسيير، والإنسحاب التدريجي للدولة .

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية أداة الدولة لتحقيق أهدافها، وبالنظر إلى عدم الفصل بين مالية الدولة ومالية المؤسسة العمومية الاقتصادية، يتأكد لنا بأن المؤسسة ما هي إلا هيكل عمومي تابع للدولة، مما أدى إلى ثقل أعباءها وعجزها على أداء الدور الذي أسند إليها، أين أصبحت الدولة عاجزة عن تمويل هاته المؤسسات التي أصبحت عالية ثقيلة على ميزانيتها، وأصبح من الضروري عليها إعادة النظر في السياسة المنتهجة في تنظيمها، وكذا إعادة النظر في نظامها القانوني، لذا إنعقد حوار حول ملف التنمية في بداية الثمانينات، ومن أهم ما جاء فيه تكريس مبدأ الاستقلالية والمتاجرة في ظل نظام يتوجه تدريجيا إلى قواعد السوق،¹ بحيث تم إلغاء نظام الاندماج المطلق وإستقلت المؤسسة من الناحية المالية²، وكل هذا جعل المؤسسة العمومية الاقتصادية موضع تنازع من طرف القانون العام

1 أنظر المراسيم :

- مرسوم تشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر في 27/04/1993 ..

- مرسوم تشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34 ، الصادر في 23/05/1993.

- مرسوم تشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترفيه الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 الصادر في 23/05/1993.

2 صبايحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة الاقتصادية على صفتها التجارية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1997، ص ص 4-5.

والقانون الخاص، مما أدى إلى اكتسابها طابع ازدواجي، وإعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية.¹

يظهر جليا بأن النظام الجديد يهدف إلى تحقيق استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بإخضاعها لأحكام القانون الخاص، ولكن في نفس الوقت نجد قواعد تخضع هاته الأخيرة لأحكام استثنائية تبين الطابع العام للمؤسسات العمومية الاقتصادية بأخص ما يتعلق بأموالها.²

مما سبق تبين بأن المشرع قد إعترف بإستقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة الثانية من الأمر 04/01،³ إذ نجد أن المشرع إعترف بأن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية،⁴ كما أخضع المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية لشكل الشركات ذات رؤوس الأموال من حيث الإنشاء والتنظيم، والتسيير حسب المادة 05 من الأمر رقم 04/01،⁵ ولقد صاحب صدور كل هاته النصوص القانونية ابتداء من سنة 1995 ظهور مصطلح جديد وهو الخصخصة الذي يبين تقليص دور الدولة في الاقتصاد وتدعيم القطاع الخاص وتوسيع نطاقه.⁶

الفرع الثاني: الخصخصة كبديل أو منافس للمؤسسة العمومية في الجزائر:

تمثلت الخصخصة في الجزائر بمثابة وسيلة لتنشيط الإقتصاد، لأنها لم تأتي من العدم، وبالتالي فعملية اللجوء للخصخصة في الجزائر حتمية اقتصادية وسياسية بحثة أفرزتها

1 أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

2 أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 110.

3 المادة 02 من أمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ع 47 الصادر في 2001/08/22.

4 عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخصخصة، المرجع السابق، ص 528.

5 انظر المادة 5 من الأمر رقم 04/01 السالف الذكر.

6 أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 01 .

مجموعة من الظروف الداخلية والأوضاع التي مر بها الإقتصاد الجزائري¹، وكننتيجة لتفاقم المشاكل وخصوصا المديونية إستغل صندوق النقد الدولي هاته الظروف لكي يضغط على الجزائر لتبني سياسة إصلاحية شاملة آمرة، وبالتالي فإن الخوصصة في الجزائر كانت ذات طابع سياسي خارجي، إقتصادي داخلي .

أولاً: مفهوم الخوصصة في الجزائر:

تبنت الجزائر الخوصصة في ظل الإصلاحات الاقتصادية المترتبة عن إتفاق التسوية الهيكلية وكذا ذلك بشكل تدريجي، بداية من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994 من خلال المادة 24 و 25 منه، حيث سمح بالخوصصة الجزئية للمؤسسة من خلال المادة 24 التي عدلت مضمون المادة 20 من قانون 01/88 سمحت للمؤسسة بتحويل الأموال التي تدخل ضمن الخدمة المالية الخاصة بها بكل حرية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة سواء بالتنازل أو البيع...، ثم بعد ذلك الأمر 22/95 الذي كرس عمليات الخوصصة سواء كانت كلية أو جزئية أو خوصصة تسيير، ولتعدر تنفيذ عمليات بسبب التناقضات العديدة التي إحتواها هذا الأمر تقرر تعديله سنة 1997 بمقتضى الأمر 12/97، لكن التعديلات لم ترقى للمستوى المطلوب، حيث تمت إعادة تنظيم عمليات الخوصصة من جديد بموجب الأمر 04/01، الذي إستغنى عن خوصصة التسيير.

1- معناها عند المشرع الجزائري:

إن الخوصصة في القانون الجزائري تعني القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد في:

- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأس مالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

1 خباية حسان، المرجع السابق، ص 134 .

- وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كفيات تحويل التسيير وممارسته وشروطه .

وبحسب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري الصادر في عام 1975، والأمر رقم 22/95، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، يأخذ الخصوصية كذلك معنى إنفتاح القطاع التنافسي للرأس المال الخاص بغرض توسيع قاعدة القطاع الخاص (شرط يجب توفره لإقامة اقتصاد السوق)، بحيث يتسنى للقطاع الخاص هذا ممارسة التسيير والمساهمة في الإستثمار عن طريق برنامج بيع أسهم شركات المساهمة، وسيكون هذا القطاع قادرا بصفة شاملة على إنجاز مشروع تجميع رأس المال بكيفية مستقلة".

وبالتالي فالخصوصية هي سلوك يقتضي من خلاله تقليص دور الدولة أو الرفع من دور الخواص في ظل نشاط أو لوسائل الإنتاج، بإعتماد وبصورة كبيرة على آليات إقتصاد السوق ومبادرات القطاع الخاص بالمنافسة من أجل تحقيق أهداف التنمية والعدالة الإجتماعية.¹

أ- حسب الأمر 22/95 المتعلق بخصوصية القطاعات العمومية :

حسب المادة الأولى الفقرة الثانية من هذا الأمر تعني الخصوصية القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد :

- إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

1 أحمد ماهر، دليل المدير في الخصوصية ، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 24، 25 .

- وإما بتحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون وذلك بواسطة صيغ تعاقدية، يجب أن تحدد كفيات تحويل التسيير وممارسة شروطه، وبالتالي فالخصوصة تعني :

- هي كل معاملة تجارية تؤدي الى تحويل ملكية الأصول المادية او المعنوية سواء كان رأسمالها لصالح اشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون .
- هي كل معاملة تؤدي إلى تحويل تسيير مؤسسة عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون .¹

ب- حسب الأمر 04/01 المادة رقم 13 :

الخصوصة هي كل صفقة تتجسد في نقل الملكية الى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية.²

عرفت المادة 13 من الأمر 04/01 الخصوصية على أنها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم وحصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في رأسمال الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

وبالتالي نستنتج من خلال النصين سابق الذكر، أن النص الأول قد جمع بين خصوصة التسيير وخصوصة الملكية، في حين أن النص الثاني ألغى ذلك كله وذلك بجعل

1 المادة 01 / ف02 من الأمر 22/95، المؤرخ في 26 أوت، 1995 المتضمن خصوصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 03 سبتمبر 1995، و الملغى بالأمر 04/01. 2 الأمر 04/01 المتضمن خصوصة المؤسسات العمومية المؤرخ في 20/08/2001 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62، سنة 2001 ص04 .

عملية الخوصصة تقتصر على نقل ملكية المؤسسة إلى أشخاص تابعين للقانون الخاص، دون أن يتضمن أي إشارة إلى خوصصة التسيير بالصيغ التعاقدية.¹

2- التعريف الشامل: هي العملية التي من خلالها تنتازل الدولة على المؤسسات التي تملكها بصفة كلية أو جزئية لصالح المستثمرين الخواص الوطنيين أو الاجانب، فهي إذن التحويل الجزئي أو الكلي لملكية المؤسسات التابعة للقطاع العام،² وهذا ماجسده المشرع الجزائري خلال إصداره لقوانينه التي تطرس عملية التنازل عن هاته المؤسسات للقطاع الخاص متمثلة في الإستثمار المتعاقبة كان آخرها القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، وكذا قوانين المالية المتواترة التي كان آخرها قانون المالية الحالي.³

ثانياً: الإطار القانوني المنظم لعملية الخوصصة:

تحتاج عملية الخوصصة إلى إطار قانوني واضح وشامل منسجم مع متطلبات القطاع الخاص وتطويره⁴، وهذا الإطار يستوجب وضع قانون خاص بالخوصصة وذلك لتأكيد الإرادة، فالخوصصة في الجزائر تم تنظيمها بعدة نصوص قانونية السياسية للدولة من اجل تطبيق الخوصصة، والدولة طبقت الخوصصة على القانون العام بحذر شديد وشروط صارمة جداً.

ويمكن عرض النصوص القانونية بسهولة إذا نظرنا إلى التعديلات التي أدخلها المشروع الجزائري خلال المراحل التالية :

1 زايد بولقرارة، مقال منشور بعنوان " خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل ضمانات القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، جوان 2018، ص 112.

2 لخضر مداني، مشروع الخوصصة في الجزائر ودور الجماعات المحلية في تجسيده، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1997، ص 04 .

3 قانون المالية 2018 .

4 زاهر محمد عبد الرحيم، إدارة الخصخصة بين النظرية والتطبيق، دار الراية، الأردن، 2011، ص 21 .

1- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993:

جاء هذا المرسوم كتعديل للقانون رقم 04/88، حيث أتى بأحكام جديدة موجهة لمجال التنمية والتي تنعكس في تقليص تدخل الدولة، حيث تم في هذا القانون إلغاء صناديق المساهمة، وتم إعادة تنظيم القطاع الاقتصادي العمومي وإنشاء المؤسسات القابضة، وكذلك تم التطرق في هذا المرسوم لمجال توسيع نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية وإعادة هيكلتها، حيث شمل هذا المرسوم الملكية وتسيير رأس المال الدولة والرأس المال العمومي حيث منح هذان الاثنان إلى نوعين من المؤسسات :

- مؤسسات عمومية تابعة للدولة مباشرة أو لأشخاص معنويين آخرين من القطاع الخاص، مثل المؤسسات الصناعية والتجارية، المؤسسات العمومية المحلية، المؤسسات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

- شركات رؤوس أموال عمومية أو مؤسسات عمومية غير مباشرة يتسنى لها امتلاك الأسهم كلية إثر إلغاء صناديق المساهمة، حيث يكون مصدر تلك الأسهم، الدولة أو أشخاص معنويين آخرون من القطاع الخاص أو شركات رؤوس أموال عمومية .

2- المرسوم التنفيذي رقم 08/94 المؤرخ في 26 ماي 1994:

وحسب هذا المرسوم فقد تم تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية من الناحية القانونية في المادة 25 منه بأنها شركات رؤوس أموال تملك الدولة أو أشخاص معنويين آخرون من القطاع الخاص الأغلبية القصوى من الأسهم أو الحصص الاجتماعية، وفي هذه الحالة تكون الشركة.¹

1 أول خطوة لتكريس فكرة الخصخصة كانت في 1994 وذلك بموجب قانون المالية، إذ سمح للمؤسسات العمومية بموجب

- ملكا بنسبة 51% للمساهمين المتمثلين، إما في الدولة أو الأشخاص المعنويين من القطاع العمومي أو شركات الرأس المال العمومي المحض .

- ملكا بنسبة 49 % للمساهمين الخواص، الأشخاص الماديين و / أو المعنويين من القطاع الخاص وطنيين أم أجنب¹.

3- الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995:

ينهي هذا الأمر تدخل الدولة في تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية عن طريق صناديق المساهمة، ويمكن التعديل الذي أدخله هذا الأمر في تشكيل شركات عمومية قابضة، وهذه الشركات تمتلك كلية مجموع أسهم المؤسسات العمومية الإقتصادية .

4- المراسيم التنفيذية رقم 104/96 و 105/96 و 106/96 المؤرخة في 11 مارس 1996 :

وهذه المراسيم الثلاثة على التوالي تتعلق بسير ومهام كل من:

- مجلس الخوصصة .

- لجنة مراقبة عمليات الخوصصة .

- الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة.

5- المرسوم رقم 329/97 المؤرخ في 10 سبتمبر 1997 :

وفي هذا المرسوم تم تحديد الشروط المنح أو الامتيازات الإيجابية النوعية أو المختصة وكذلك كيفية الدفع بالقسط لأرباح المشترين للمؤسسات العمومية الإقتصادية المخصصة.

6- القانون التشريعي 04/01 الجديد المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية وتشمل

عملية الخوصصة حسب هذا القانون :

الأساس السالف الذكر في مسار الخوصصة بالرغم من أن فتح رأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية كانت بصفة جزئية، كما جاءت من أجل الاستجابة لضغوط المنظمات المالية العالمية .

1 Hamid Hamid, la privatisation des entreprises publiques en droit Algerien : CENEAP : 1999 N°13 , p 100 .

أ- رؤوس الأموال التجارية التي تحوزها مباشرة أو غير مباشرة الدولة والأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ب- الأصول التي تحوزها الهيئات والمؤسسات العمومية .

ت- ويشمل هذا القانون المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لكافة قطاعات النشاط الإقتصادي، ويتولى الوزير المكلف بالخصوصية تنشيط هذا البرنامج وتنفيذه ومتابعته، وفي حالة خصوصية مؤسسة عمومية، والتي كانت هذه الأخيرة تضطلع بمهمة الخدمة العمومية فتكفل الدولة بعد خصصتها بضمان إستمرار الخدمة العمومية، ويمكن للدولة الاستفادة من السهم النوعي خلال مدة لا تتعدى ثلاث سنوات .

ث- لقد نص المشرع الجزائري من خلال قوانين الإستثمار على سياسة التحفيز في سبيل جذب الإستثمار الأجنبي لإقتناء المؤسسة العمومية الاقتصادية، وقد ذلك تجسد خاصة من خلال قانون تطوير الإستثمار 03/01، هذا القانون الذي يعد بمثابة لبنة أولية تحفيزية للسير نحو خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى غاية صدور 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار والذي نص بدوره على عدة ضمانات تحفيزية للمستثمرين الأجانب في هذا المجال، 1 بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 100/17، وكذا المرسوم 101/17، مما ساهم في تعزيز هاته الضمانات، والذي أدى لخصوصية مختلف القطاعات العمومية لهؤلاء المستثمرين الأجانب، ومن بينها القطاعات ذات الطابع الإستراتيجي كقطاع البريد والمواصلات 2، وكذا قوانين المالية إلى غاية قانون المالية لسنة 2017.

ج- لقد ساهم القانون 09/16 في وضع الأسس الملائمة لتحويل الملكية أو التسيير من القطاع العام إلى القطاع الخاص، 3 بشكل يحمي الملكية الخاصة ويساعد على الإستفادة

¹لقد تجسدت هاته الضمانات في المواد 21، 22، 23، 24، 25، من القانون 09/16، مرجع سابق.

²نجد تأكيد ذلك في نص المادة 15 من الأمر 04/01، مرجع سابق.

³إرجع للمواد 02، 05، 07، من القانون 09/16، نفس المرجع .

القصوى من الخوصصة¹، حيث نجد أن المادة الأولى منه قد جسدت إصلاحات إقتصادية عميقة تساهم في جلب الإستثمار الأجنبي، رغم أن المادة 03 منه تقيد الاستثمار الخاص بإحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، أما عن النصوص التي تجسد عملية التنازل عن هاته المؤسسات فهي :

ح- تجسيد الحماية القانونية للملكية الخاصة بالحماية الدستورية: بالإضافة إلى النصوص التي تجسد هاته العملية أي عملية التنازل في القانون 09/16 نجد أن المشرع جسد هلته الحماية القانونية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، طبقا لنص المادة 64 والمادة 27/140 و التي جاء فيها " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص"، وكذا المادة 22 من نفس التعديل و التي جاء فيها أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون وبترتب عليه تعويض عادل ومنصف، وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري يحمي الملكية الخاصة للمستثمرين الأجانب و أن المساس بها لا يكون إلا في إطار قانوني خاضع للتعويض المناسب .

خ- تفعيل عملية التنازل للمستثمرين الأجانب: وهذا بالرجوع إلى المادة 02 من القانون 09/16 ، حيث نجدها أنها عرفت الإستثمار على أساس أنه يندرج ضمن إعادة التأهيل التي تنطبق على المؤسسات العمومية الإقتصادية الممولة من طرف الدولة، فأعادة تأهيلها يجسد عملية خوصصتها، كما نجد الفقرة الموالية لها تنص على المساهمة في رأسمال شركة، مما يحينا الأمر إلى إمكانية التنازل عن هاته المؤسسات إثر خوصصة التسيير، أو عن طريق الشركة التي بموجبها تحتفظ الدولة بالملكية وتحيل عملية التسيير للمستثمرين الأجانب، كما نجد تفعيل عملية

¹فهد علي الزميع، دراسة نقدية لقانون الخوصصة الكويتي من منظور إقتصادي وقانوني، مجلة الحقوق، العدد 04، جامعة الكويت، ديسمبر 2013، ص 205.

د- التنازل من خلا تجسيد عملية الاستثمار قبل إنجازها للإستفادة المزايا لايدمن الخضوع للتسجيل بدل من التصريح وذلك واضح من خلال المادة 04 من هذا القانون مما يعني حرية الاستثمار في هذا المجال، بالإضافة على تجسيد عدة مزايا منصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون .

ذ- تكريس التظلم لدى لجنة خاصة بشأن الاستفادة من المزايا : طبقا لنص المادة 11 من 09/16، حيث نجد أن المستثمر الأجنبي محمي بشأن الإستفادة من المزايا بطريقة شفافة،

حيث نجد أن المشرع الجزائري كرس العديد من النصوص التشريعية التي تجسد ذلك . 1
ر- من خلال لإستطلاعنا لهذا القانون نلاحظ أنه صحيح جسد العديد من الإيحاءات المشجعة للمستثمرين الأجانب في إقتناء المؤسسات الإقتصادية، لكنه لم يأتي بجديد فيما يخص الضمانات الممنوحة لهم²، هاته الأخيرة لا تعد كافية لتجسيد عملية التنازل، إذ لا بد من تدعيمها بجملة من الظروف الاقتصادية المحفزة على هاته العملية كالإستقرار التشريعي و توفير آليات مساعدة على تقييم هاته المؤسسات محل عملية التنازل، وكذلك توفير أجهزة إستثمارية لتنظيم الاستثمارات الأجنبية والوطنية، خاصة من خلال إنشاء أربع مراكز متخصصة تنشأ لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تهدف إلى تقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع الاستثمارية المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، كما أنه لا بد من تدعيم هاته النصوص التشريعية بنصوص دستورية والتي تكرست في تعديل لسنة 2016، وبالتالي وجب تكريس المزيد من النصوص القانونية المحفزة لعملية الخوصصة، وذلك من خلال قوانين الاستثمار وقوانين المالية المتعاقبة، وأن لا تبقى حبيسة القانون رقم 09/16، لأنها لا يمكن أن تستجيب لطموحات المستثمرين الأجانب في بعض الجوانب. 3

¹لزيادة التفصيل إرجع للمادة 07 من الأمر 03/01، و المادة 07 مكرر من الأمر 08/06 وكذا المادة 58 من قانون المالية لسنة 2009.

²بقيت نفس الضمانات منذ صدور قانون ترقية الاستثمار 12/93، نفس المرجع السابق.

³زايد بالقرارة، مرجع سابق، ص 119 و ما بعدها.

الفرع الثالث: قانون المالية يدّ الدولة للتدخل في الإقتصاد الوطني :

إن تبني الجزائر لمبادئ اقتصاد السوق، من تحرير للتجارة الخارجية وفتح المجال للقطاع الخاص ورفع الإحتكار، وإنتهاج سياسة تدخل جديدة بواسطة قوانين المالية، وتعتبر هاته الأخيرة الأداة لتحقيق الدولة لسياستها¹، حيث تجسدت هاته بواسطة الإصلاحات التي كانت تؤكد إلى إنسحاب الدولة كمتعامل إقتصادي مباشر والفصل بينها وبين المؤسسة العمومية، وإبراز المنحى التوجيهي للسياسة الإقتصادية في البلاد، حيث كانت هاته السياسة تتميز بالغموض تارة وبالتضارب تارة أخرى.

أولا : مفهوم قانون المالية:

من المتفق عليه أن مصطلح قانون المالية حديث النشأة مقارنة بمصطلح الميزانية العامة²، ويعود الفضل في تجسيد مفهوم الميزانية العامة ومنه قانون المالية على التوالي إجمالاً إلى فقهاء أولاً، والإجتماع ثانياً ويليهِ القانون والسياسة، الذين حاولوا تحديد مفهومها نختار منها :

- الميزانية العامة بيان تقديري لنفقات الحكومة وإيراداتها خلال فترة قادمة ومحددة من الزمن، وإجازة هذا البيان من السلطة التشريعية المختصة.³
- أنها " وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة، تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية محددة.⁴

1 بالإعتماد على قانون المالية كوسيلة أساسية لتنفيذ السياسة المالية.

2 محمد خلاصي، عملية تحضير الميزانية العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 1992، ص 20 .

3 حمدي أحمد العناني، اقتصاديات المالية العامة واقتصاد السوق، الدار المصرية، القاهرة، 1992، ص ص116-117.

4 حسن عواضة، المالية العامة- الموازنة، النفقات، الواردات العمومية-، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1978، ص 75.

وعليه تعتبر الميزانية كحساب يضم جملة من التوقعات المتعلقة بالإتمادات المتوقع إنفاقها والإيرادات التي سيتم تحصيلها، حيث لا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا إذا رخصت لها السلطة التشريعية بذلك، بمعنى وجوب إقرارها من طرف البرلمان عن طريق قانون الذي سيعرف فيما بعد بقانون المالية، و بالتالي فهي الوسيلة التي بواسطتها تقوم الحكومة بإقتطاع وتوزيع الثروة الوطنية في إطار أهداف برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومنه فقانون المالية هو عبارة عن رخصة تشريعية، يمنح بها البرلمان للحكومة الحق في صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، أما الميزانية فهي جزء من الكل، فإذا كان قانون المالية يحدد المصادر والأعباء العامة للدولة، والأهداف المتوخاة من خلالها، فضلا عن إحتوائه لأحكام تتعلق بمجالات مالية أخرى، فإن الميزانية العامة تقتصر فقط على تحديد هذه المصادر والأعباء بصفة دقيقة، وهذا ما نص عليه و أكده المشرع الجزائري في القانون¹17/84، فقانون المالية هو الحامل للميزانية من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق، وبالتالي إماما بما سبق ذكره، سنبين في الآتي خصائص هذا القانون .

أ- خصائص قانون المالية :

يتميز قانون المالية أو بجملة من الخصائص المستمدة من خصائص الميزانية العامة، تجعله صنف قانوني متميز وبالتالي فهو :

- عملية سياسية : إضافة إلى أنه عملية تشريعية، فهو أيضا يعبر عن النظام المالي للدولة، بإعتباره ترجمة رقمية مالية لمجموعة الأهداف التي تسعى الحكومة إلى بلوغها.
- عملية تقديرية : فهو ينبني على توقعات لنفقات وإيرادات الدولة خلال السنة المقبلة، من خلال الإتماد عمليات حسابية لجميع الأعباء والموارد المتوقعة خلال السنة وتحليلها ضمن ميزانية الدولة، لتسهيل المقارنة بينها بهدف إحداث توازن .

¹القانون 17/84، المؤرخ 1984/07/17، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 1984/07/10 .

- عملية ترخيصية : لأنها تعتمد على رخصة البرلمان عن طريق قانون المالية، بإعتباره مجالا أصيلا من المجالات المحددة دستوريا إلى السلطة التشريعية.
- عملية سنوية : حيث أنه يوضع في الأصل خلال سنة مالية واحدة، على أن يتكرر سنويا في نفس الفترة، إلا أنه قد يطرأ على فترة نفاذه، بعض الإستثناءات، بحيث قد يمتد لأكثر من سنة، وعندها يكون قانون المالية الثاني نافذ لأقل من سنة، هذا ما يعرف بالاستثناء الوارد على مبدأ السنوية الذي يحكم الميزانية العامة¹.

ثانيا : أنواع قانون المالية :

تختلف قوانين المالية حسب المشرع الجزائري، والتي من خلالها نحاول أن نسعى إلى التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية لعدة سنوات، وتحديد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها، و يضم قانون المالية في المادة 02 مختلف قوانين المالية والمتمثلة في ويضم قانون 17/84²:

1- قانون المالية السنوي: يحدد بصفة عامة موارد الدولة و أعبائها، و كذلك الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي، السالفة الذكر، فهو مبدئيا منطلق وهذا حسب ما تقتضيه المادة الثالثة من قانون 17/84 السياسة المالية للدولة خلال سنة كاملة فيتضمن الإعتمادات السنوية للدولة، والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للميزانية³.

2- قانون المالية التكميلي: تضطر الحكومة إلى وضع قانون مالية تكميلي يتمشى والتغيرات الجديدة، لأن الاعتمادات المفتوحة للإدارة العمومية غير محددة، وغالبا ما يتجاوز

1 محمد إبراهيم الوالي، علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1987، ص 83.

2 القانون 17/84، المؤرخ 17/07/1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 10/07/1984 .

3 المادة 03 من القانون رقم 17/84، نفس القانون .

المبالغ المقدرة في بداية السنة، لذلك يتم وضع قانون مالية تكميلي يتم المصادقة عليه من قبل البرلمان، حيث يعتبر قانون المعدل التصريح بالتنفيذ الحقيقي للميزانية.

3- قانون ضبط الميزانية : هو الوثيقة التي تثبت تنفيذ القانون، وعند الاقتضاء قانوني المالية التكميلية أ المعدل بكل سنة¹، وهي أداة لرقابة التنفيذ من طرف السلطة التشريعية.

ثالثا: مميزات قانون المالية في ظل النهج الليبرالي :

في إطار التحول إلى إقتصاد السوق، وجهت قوانين المالية من خلال توفير الأدوات القانونية والإمكانات العملية لضمان تفعيل وتجسيد الدور الإقتصادي للدولة الجديد، لذلك تميزت هاته المرحلة ب بروز مفاهيم مساندة لها وعلى رأسها النفقات برأس المال والتي أصبحت بفضل التعديلات التي شهدتها القانون الإطار لقوانين المالية عنوانا للنفقات العمومية الموجهة للإقتصاد².

1- الإنفصال المالي المباشر بين الدولة والمؤسسة العمومية :

هاته الحقبة في الجزائر، عاد قانون المالية في إطار تحرير الإقتصاد إلى الحدود الكلاسيكية ومنح أكثر إستقلالية للمؤسسة الإقتصادية بينها وبين الدولة، وبالتالي تم تخفيف العبء على ميزانية الدولة من تكاليف المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تعاني الخسائر والنتائج السلبية المزمنة من خلال القانون 05/88 بإلغاء المساهمات المباشرة من الميزانية العامة وتعويضها بالمدفوعات التي تقوم بها صناديق المساهمة، وبالرغم من ذلك فإن دعم هاته المؤسسات إتخذ أشكالا أخرى³.

لقد شكلت المؤسسة حرجا ماليا على الميزانية، وقد إزداد خصوصا في فترة التأزم الإقتصادي للبلاد، مما جعل السلطات العمومية تتحرك وتعيد النظر سياستها المالية مع

1 المادة 05 من القانون رقم 17/84، نفس القانون .

2 BOUARA Tahar : Les Finances Publiques, éditions pages bleues, Alger,2007, p 23 .

3 المادة 01 من القانون 05/88، المؤرخ في 12/01/1988، المعدل والمتمم لقانون 84/17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 13/01/1988.

هاته المؤسسات، على اعتبار أن إستثمارات هاته الأخيرة كانت تتم في إطار المخطط الإنمائي السنوي الممول بواسطة قوانين المالية، حيث تعد فترة التقويم الهيكلي كمنفذ لإستقلاليتها¹، وذلك بموجب القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية²، وبالتالي تم الإعلان عن إنسحاب الدولة من تسيير المباشر للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وتمتع هاته الأخيرة بالشخصية المعنوية وخضوعها للقانون التجاري وإقرار قوانين المالية بإنفصالها عن مالية الدولة، وأصبحت من خلال ذلك تخضع فقط لقواعد إقتصاد السوق.³

ولكي يتم التحول في نمط التسيير الاقتصادي ومحاولة لتحضير المؤسسة للتأقلم مع قواعد السوق، وجب إتخاذ إجراءات تمهيدية والمتمثلة في إجراء مسح الديون وتطهيرها، وللتخلص من أعباء هاته المؤسسات كان إجراء الخوصصة .

بالغاء المادتين 41 و42 من قانون المالية والذي أسس لإنسحاب الدولة من التمويل المباشر للمؤسسات العمومية،و بالتدقيق في المادة 40 من القانون 05/88 نستشف أن النفقات برأس المال هي وسيلة للتدخل الميزاني للدولة غير المباشر في المؤسسات العمومية. وفي إطار التحول الإقتصادي والمؤسساتي الذي عرفته الدولة الجزائرية منذ دستور 1989، تم إدراج جملة من الإصلاحات وإعادة النظر في دور الدولة الاقتصادي والتحول من نظام الدولة المتدخلة في الإقتصاد إلى نظام الدولة الضابطة للنشاط الإقتصادي في خطوة لوضع نهاية للإقتصاد الموجه⁴.

1 دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الإستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2011/2012، ص12.

2 القانون رقم 01/88، المؤرخ في 12/01/1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 13/01/1988 .

3 المادة 03 من القانون 01/88، نفس المرجع .

4 دحماني عبد الكريم، المرجع السابق، ص25 .

2- إعمال قانون المالية كوسيلة للتدخل في الإستثمار العمومي:

بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الدولة من خلال وضع جملة من الأحكام والتنظيمات تهدف إلى تحرير إقتصاد يرتكز على السوق، ويتمحور دور الدولة في ضبط النشاط الإقتصادي، إلا أن الواقع العملي لهاته الأحكام أثبت محدوديتها، حيث أن هذا الإنفتاح أعطى نتائج لم تكن في الحسبان عكس ما كان منتظر، وكذا فالدولة لم تتقيد بدورها بل بقيت تمارس سلطتها الآمرة والمناقضة لمبادئ إقتصاد السوق، ومع بداية الألفية الثانية ارتفعت أسعار المحروقات أي تم تحقيق فائض في الميزان التجاري، والذي كان نتاجه انتهاج سياسة الإنفاق العمومي بواسطة الإستثمار العمومي، والذي سيتم تحقيقه بواسطة برامج دعم النمو الإقتصادي والتي كرس لها أموال ضخمة، أما من ناحية القانون فقد تم إستعمال قانون المالية كوسيلة رئيسة لتحقيق هاته البرامج ووضعها حيز التنفيذ، هذا التدخل يعد كتعبير من خلال الأحكام المدخلة في قوانين المالية، على الإبقاء على السياسة التدخلية للدولة في الإقتصاد .

لقد كان لبرامج التثبيت والتعديل الهيكلي التي اعتمدها الدولة أثر إيجابي تمثل في تحقيق التوازنات الإقتصادية الكبرى وآخر سلبي في أنه أدى إلى انخفاض المستوى المعيشي للسكان، من جانب آخر شهد الإقتصاد الجزائري وفرة مالية كبيرة بسبب الارتفاع المحسوس الذي عرفته أسعار البترول(من سنة 2000 إلى غاية 2008، مما أدى إلى تحقيق فائض في ميزانية وسجل الحساب الجاري للاحتياطات الدولية، طبعاً هذا كله أدى بالدولة إلى علاج المشاكل الإجتماعية والإقتصادية من خلال الزيادة في الإنفاق العام عن طريق برامج دعم النمو التي يتم تمويلها من ميزانية الدولة ودعم جميع قطاعات النشاط و تخصيص المبالغ المالية الكافية لإنعاش الإقتصاد الوطني، وبالتالي فمبدأ التوازن الإقتصادي لا يمكن أن يحدث تلقائياً، وإنما يقع على عاتق الدولة مهمة التدخل بتفعيل السياسات الملائمة

والكفيلة بتحقيقه¹، وفي هذا الصدد وقع الاختيار على السياسة الانفاقية واتخذ قانون المالية كوسيلة لتنفيذها.

إن تفعيل هاته السياسة في الجزائر له نوع من الخصوصية لإرتباط تمويلها بأسعار المحروقات، ولكي يحقق الإنفاق العام أهدافه، فإن هذا يستلزم تحقيق معادلة بين المنفعة العامة والإقتصاد في النفقة، وبالتالي ضرورة ترشيد الإنفاق العام واخضاعه إلى ضوابط محددة.²

إنه حسب المادة 03 من قانون المالية 17/84، فإنه يقر ويرخص بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد القانون الدولة وأعبائها، وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي، يعتبر قانون المالية حاملا لبرنامج الحكومة عن طريق احتوائه لميزانية للدولة العامة، التي تتشكل من نفقات الدولة و إيراداتها المحددة سنويا، وهي الأداة التي تترجم سياسة وبرامج الدولة من مجرد مشاريع إلى إنجازات ملموسة، وتنص المادة 67 من القانون 17/87 على أن قانون المالية السنوي يحتوي على قسمين منفصلين، حيث ينص القسم الأول على الاقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد وكذا السبل والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات التي أقرها المخطط الإنمائي، أما القسم ثاني فيتعلق بالمبلغ الإجمالي للإعتمادات المطبقة في إطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

يعتبر قانون المالية بمثابة المرآة العاكسة للسياسة المالية المنتهجة للدولة، ، ذلك أنه أداة لتنفيذ السياسة الحكومية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي يشكل الوسيلة المثلى في نظر السلطات العمومية في الجزائر لتكريس البرامج التنموية وبرامج دعم النمو الإقتصادي،

1 سوزي عدلي ناش، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص 65 .

2 Rapport de présentation du projet de loi de finances complémentaire pour 2001, Ministère des Finances algérienne, 2001, pp 4-5.

3- خصوصية قانون المالية: يعد قانون المالية تشريعا عاديا متميزا، حيث يفترض أن يؤطر قانون المالية بقانون عضوي، كما أنه يتميز بخصوصية في إجراءات إعداده ومناقشته، والتصويت عليه والمصادقة عليه، وكذا بحيوية مجالاته، ولا يمكن أن يعدل أو يتم قانون المالية بموجب تشريع عادي¹ وما يميز قانون المالية هو اتساع محتواه؛ بحيث يضم أحكام جبائية تشكل تشريعات مستقلة بحد ذاتها، هذه الأحكام تعتبر في نفس الوقت جردا لمختلف الإيرادات وفقا لما تم توقعه، حيث تشير المادة 13 منه في هذا المجال على ما يلي فضلا عن القوانين الصادرة في المجال الجبائي أو في مجال الأملاك الوطنية والمجال البترولي وكذلك ما يتعلق منها بترقية الاستثمارات، يمكن أن تنص قوانين المالية دون سواها، على الأحكام المتعلقة بأساس الضريبة ونسبها وكيفيات تحصيل مختلف أنواعها وبالإعفاء الجبائي.

وبالتالي فالأصل أن تنظم هاته المجالات بقوانين مستقلة عن قانون المالية، لكن يجوز أن ينص قانون المالية على بعض الأحكام الخاصة بهذه المجالات، على أن يقتصر ذلك على الشق أو الجانب المالي فقط، إلا أنه و في كثير من الأحيان يتم تجاوز هذا الجانب، فيصبح قانون المالية للسنة يتناول أحكاما لا علاقة لها بالسياسة المالية².
بناء على ما نصت عليه المادة 67 من نفس القانون وسابقة الذكر، فقانون المالية يحوي قسمين:

- القسم الأول لقانون المالية؛ طرق التوازن المالي ووسائله : من خلال هذه الأحكام يتبين أن هذا القسم لا يحدد بصفة دقيقة السبل والوسائل التي تضمن التوازن المالي، حيث أنه يتطرق للموارد دون التعرض للأعباء، كما أنه لا يحدد عملية تتعلق بالتقييم المالي، هذا

1 المادة 04 من القانون 17/84، نفس المرجع السابق.

2 دحمانى عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 65 - 66 .

القسم يعتبر الأهم حجما في قانون المالية، حيث يتضمن الأحكام المتعلقة بالجباية وهو قسم يتميز بالتعقيد وصعوبة حصر الأحكام المتضمنة فيه، وهو يتضمن ثلاث محاور:

- الاقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية.

- الطرق والوسائل التي تضمن سير المرافق العمومية .

- الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق التوازن المالي الداخلي والخارجي.

• القسم الثاني لقانون المالية الميزانية والعمليات المالية للدولة: هذا القسم يتعلق بتقدير وتقييم الموارد والأعباء العمومية فنجده معنون " الميزانية والعمليات المالية للدولة، وكذا ملاحق الميزانية، وقد عدل قانون المالية بموجب القانون 08/88¹، وقد تغير محتوى القسم الثاني حيث أصبحت نفقات الإستثمار تسمى نفقات التجهيز، كما أن نفقات الإستثمارات المخططة ألغيت لتحل محلها النفقات بالرأسمال، ونشير أن القسم الثاني يميز بين المبلغ الإجمالي للاعتمادات المطبقة بشأن نفقات التسيير والتجهيز والنفقات بالرأسمال من جهة، والتراخيص الإجمالية للميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة بالخرينة والعمليات المالية للدولة من جهة أخرى.

• مرفقات قانون المالية هو التعبير العددي والجانب الإحصائي : تمت الإشارة بشكل مباشر في قانون 17/84 التي ترفق بقانون المالية من خلال المادة 02/68 وتتضمن ما يلي : التقييمات المتعلقة بالموارد، توزيع النفقات حسب كل فصل فيما يخص نفقات التسيير، توزيع نفقات التجهيز حسب كل قطاع، قائمة الحسابات الخاصة بالخرينة والقائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

• قانون المالية يتضمن أحكاما تشريعية دائمة وأخرى مؤقتة: ويميز في قانون المالية بين الأحكام التشريعية الدائمة والأحكام التي لها طابع مؤقت، حيث يكتسي كل حكم مقترح، لم

1 القانون رقم 08/88 ، المؤرخ في 12/01/1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 13/01/1988 .

تحدد فترة تطبيقه صراحة، طابعا دائما لأحكام المادة 67 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية، إن هذه الأحكام المتعلقة بتركيبة أو هيكله قانون المالية، تبرز مدى خصوصية قانون المالية، ويتجلى ذلك من حيث تطبيقه الزمني الذي لا يتعدى مبدئيا السنة المدنية، و"ضبط محتواه" أو الأحكام التي ينبغي أن يتعرض لها، حيث أنه ينقسم إلى جزأين رئيسيين ويتضمن المحاور التي يختص بها كل جزء، كما أنه يتضمن جانبا إحصائيا يشكل تعبيرا رقميا للأحكام الواردة في قانون المالية¹.

• قانون المالية يحتكم لمبادئ أساسية في إعداد الميزانية: يتعين على السلطة التنفيذية، أثناء إعداد الميزانية أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المبادئ العامة، والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة، و تتمثل هذه المبادئ في مبدأ السنوية، مبدأ وحدة الميزانية، مبدأ عمومية الميزانية ومبدأ توازن الميزانية.

• قانون المالية يستعمل للترخيص بتمويل برامج الاستثمار العمومي:

كما تنص المادة 100 من قانون المالية لسنة 2000 على أنه "لا تلزم القوانين التوجيهية و/أو قوانين البرامج المحددة للأهداف على المستوى المتوسط والطويل، الدولة سنويا، على صعيد الميزانية إلا في حدود رخص البرامج والإ اعتمادات المتضمنة في قانون المالية السنوي، وهاته المادة تتضمن مسألتين هامتين، تتعلق الأولى بالترخيص الأولي وهي في مجال قانون المالية أما الثانية فتتعلق بمبدأ السنوية، وهي مادة تستحق أن تدرج في نص قانون عضوي².

على الرغم من الإصلاحات الاقتصادية والتعديلات الهيكلية التي قامت بها الجزائر، في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية، قصد إرساء قواعد اقتصاد السوق والعودة إلى المالية الليبرالية، وهذا بسبب ظروف أدت إلى إنسحابها من التمويل والاستثمار المباشر في النشاط

1 دحماني عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 07 .

2 القانون رقم 11/99، المؤرخ في 1999/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 92، الصادر في 1999/12/25 .

الاقتصادي، لكن مع تحسن الظروف المالية بعد ذلك، عادت الدولة إلى استراتيجية التدخل العمومي في الحياة الاقتصادية، وهذا بهدف تحريك عجلة التنمية من خلال قوانين المالية¹. بناء على ما سبق بدى واضحا أن مسألة تدخل الدولة في الإقتصاد من خلال الإنفاق العام عبر قوانين المالية، هي مسألة عرضية عادة ما تملئها الوضعية المالية للدولة، وهذا ما يفسر غياب الإطار القانوني وإنعدام استراتيجية محددة لهاته البرامج.

المطلب الثاني: ظهور معالم ترقية الإستثمار في الجزائر:

تأثر الوضع الإقتصادي في الدولة الجزائرية وتشابك بالوضع السياسي، نتيجة لذلك ظهر ذلك واضحا على النصوص القانونية، حيث باننت معالم الإنتقال من النظام الإشتراكي إلى الليبرالي، مشكلة ظروف دفعت بالدولة إلى الإصرار على ترقية الإستثمار (الفرع 01)، مما دفعنا نحن إلى التساؤل على كمية الحرية التي يتمتع بها المستثمر لا على التعيين وطني كان أم أجنبي، وبالتالي سعينا إلى حصر مؤشرات الحرية في القانون الجزائري للإستثمار (الفرع 02).

الفرع الأول : الظروف المحرزة لضرورة ترقية الإستثمار في الجزائر:

في الجزائر نتيجة لظروف متنوعة جاءت متواترة ومترابطة، والتي كانت ضرورة التنمية أساسا لها، لذا في هذا الفرع سوف نتطرق لأهمها والتي مست ترقية الإستثمار بصفة مباشرة. لذا في هذا الفرع سوف نتطرق لأهمها والتي مست ترقية الإستثمار بصفة مباشرة.

1 الذي أحدث برامج استثمار عمومي و أقر تمويلها من الميزانية العامة للدولة .

أولاً : الظروف السياسية والقانونية :

إن الحاجة للتنمية الإقتصادية كانت حافزا محرضا على ترقية الإستثمار، وطبعاً هذا كله لم يأت هكذا، بل كان نتيجة عوامل سياسية وإقتصادية، بداياتها كانت مع أحداث أكتوبر والتي أدت بدورها إلى ظهور دستور 1989،¹ والذي كان بمثابة القبضة الليبرالية الموسومة بالفتح الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية أساس تقديس الملكية الخاصة² والإندماج في السوق الدولي للعمل،³ بعد ذلك أفرزت أول إنتخابات نيابية تعددية بتاريخ 1991/12/26 إنتهت على فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وبعدها مباشرة سارعت السلطة إلى وقف المسار الإنتخابي وذلك بتشكيل كتل لجنة إنقاذ الجزائر والمؤسسة العسكرية، وبعض الجمعيات السياسية ذات التوجه الديمقراطي وهذا الذي دفع رئيس الجمهورية إلى تقديم إستقالته بتاريخ 1992/01/11، وتزامنت هذه الإستقالة مع حل المجلس الشعبي الوطني بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01/92 المؤرخ في 1992/01/04،⁴ وهو ما أحدث أزمة دستورية بسبب غياب نص دستوري ينظم حالة تزامن إستقالة الرئيس مع حل البرلمان،⁵ وقد لاحظ المجلس الدستوري حالة الشغور بموجب الرأي الصادر عنه بتاريخ 1992/01/12، والذي أفتى بضرورة تعيين مؤسسات إنتقالية تخول لها السلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور قصد ضمان إستمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام

1 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، سنة 2013، ص 190.

2 المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 09، الصادر بتاريخ 1989/03/01، ص 240 .

3 نوري ياسمين، مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر: بين الخطاب الرسمي والواقع الميداني (2012/1962)، رسالة ماجستير " مدرسة الدكتوراه"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015، ص 76 .

4 سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 135 .

5 سعيد بوشعير، نظرة قانونية حول إستقالة رئيس الجمهورية، مجلة الإدارة، العدد 01، سنة 1993، ص 03 . 221.

الدستوري،¹ وتأسيسا على هذا الرأي الدستوري أصدر المجلس الأعلى للأمن الإعلان المؤرخ في 14/01/1992 الذي قضى بوضع هذا الرأي قيد التنفيذ، حيث أنشأ مجلس أعلى للدولة، وتم تكليف أحد زعماء الثورة التحريرية المدعو "بوضياف" لترأس هذا المجلس نتيجة للظروف الخطيرة التي كانت تمر بها الدولة، وبفعل تنامي ظاهرة الإرهاب أصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة المرسوم رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 والمتضمن إعلان عن حالة الطوارئ، وقد بررت السلطة لجوئها لهاته الأخيرة درايتها بحفظ النظام وإستقرار المؤسسات²، واحتفظت السلطة على ضوء هاته الأحكام بنفس المبررات ولو أنها غيرت من كيفيات تسييرها لحالة الطوارئ بعد إغتيال الرئيس محمد بوضياف بتاريخ 29/06/1992، ومس هذا التغيير جانب عضوي يتعلق بسلطات حالة الطوارئ وجانب وظيفي يحاول الإستجابة لضغوطات الطوارئ، وتأسيسا على هاته الشرعية إستحوذ المجلس الأعلى للدولة على صلاحيات رئيس الجمهورية كما إستولى على إختصاصات السلطة التشريعية وإبتكر في هذ الشأن تقنية "المراسيم التشريعية" لتحل محل المصطلحات التقليدية لعلم التشريع، ولو أن هاته التقنية المستوردة تجمع بين مصطلح المرسوم الذي هو إختصاص أصيل للسلطة التنفيذية ومصطلح تشريع والذي هو إختصاص أصيل للسلطة التشريعية .

بالنسبة لعهدة المجلس فنتميز بأنها مؤقتة لا تتعدى المدة المتبقية للرئيس المستقيل، بالإضافة إلى ذلك أنشأت مجلس إستشاري وطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 39/19 المؤرخ في 04/02/1992، والذي يضم تيارات ومصالح مختلفة مهنية وإقتصادية، وتحاول السلطة من خلال هذا المجلس الإستعادة الشكلية لمبدأ الفصل ما بين السلطات المكرس في دستور 1989، ويعتبر هذا المجلس بمثابة المستشار التقني والسياسي للمجلس الأعلى للدولة، لكن بعد إغتيال الرئيس بوضياف وإنتقلت دفة الرئاسة بعد ذلك إلى الرئيس علي

1 المرجع نفسه، ص 09 .

2 نصت المادة الثانية من المرسوم المؤرخ في 09/02/1992 المتعلق بحالة الطوارئ على انه " تهدف حالة الطوارئ إلى إستتباب النظام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية " .

كافي والتي إنتهت فترة حكمه إلى تنظيم الندوة الوطنية للوفاق الوطني حيث إنبثق عن هذه الندوة تعيين الرئيس اليمين زروال كرئيس للدولة.

تخلت السلطة عن التسيير المنفرد لشؤون الدولة وتبنت سياسة الحوار والتي إنتهت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 1994/01/29 المتعلق بندوة الوفاق الوطني حيث إتفق الاطراف على إنشاء منصب رئيس للدولة يحل محل رئيس الجمهورية ومجلس وطني إنتقالي يحل محل المجلس الوطني الشعبي، على أن لا تتعدى الفترة الإنتقالية مهلة ثلاث سنوات كحد أقصى تنتهي بتنظيم إنتخابات رئاسية ونيابية تعيد للسلطة مشروعية مؤسساتها المفتقدة، صاحبت هاته المرحلة بظاهرة الإرهاب،¹ والملاحظ أن السلطة العمومية إعتبرت هاته الأخيرة فعل مرادف لعملية التخريب²، ومن جانب آخر عالجت السلطة وضعية ضحايا الإرهاب، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 181/93 المؤرخ في 1993/07/27 كيفيات تعويض ضحاياهم .

وشكلت هذه الظروف وغيرها عائق رئيسي أمام الإستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي إذ رفض الكثير من المستثمرين تنفيذ وعودهم الإستثمارية بالجزائر مبررين ذلك بغياب الأمن والإستقرار السياسي، طبعا كل هاته العوامل تعد كمؤشرات تقضح ظاهرة عدم الإستقرار السياسي وإنتشار الفساد الإداري المتميز، كجريمة الرشوة، الإختلاس وتبديد الأموال العمومية، كما تأثر الإستثمار الخاص بهذه الظاهرة والتي رفعت من درجة الخطر الجزائري لدى أغلب شركات التأمين الدولية³، كما نجد أن ظاهرة العولمة كان تمشي بالتوازي مع حالة الطوارئ⁴ مزامنة وتأقلا والتي تعني توحيد العالم وتدويل الإقتصاد، أي فتح السوق النقدية والمصرفية، وتوسيع وتعميم ترابط الدول وتكاملها إقتصاديا وتسهيل عملية

1 أحمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، سنة 1998، ص 204.

2 طبقا للمرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1993/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي تم إلغاؤه لاحقا بمقتضى الامر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 والذي عرف الإرهاب في نص المادة 87 مكرر.

3 خاصة شركة كوفاس الفرنسية .

4 وفي هذا الصدد تشير وثيقة الوفاق الوطني على انه "ينبغي تكييف الإقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى للإقتصاد العالمي".

الإندماج نحو عالم واحد يتناول جميع أوجه الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتتميز على أنها غير قابلة للحصر وغير قابلة للتنظيم وأيضا غير قابلة للتوسط حيث يختفي الطابع التنظيمي للإقتصاد لفائدة الطابع التعاقدى والحر وتجعل من الدولة مجرد متعامل عادي مجرد من سمات السيادة،¹ وبالتالي تنتقل الدولة من فكرة السيادة المطلقة إلى فكرة السيادة المحدودة والمقيدة والتي تخضع لقيدين، أولهما قيد حقوق الإنسان عن التدخل في الحياة الإقتصادية الذي يندرج في إطار حظر إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى أنها إعتبرتها كشرط جوهري للحصول على القروض والمساعدات الدولية، أما الثاني فهو قيد إمتناع الدولة عن التدخل في الحياة الإقتصادية، فلقد كان هذا القيد جزء رئيسي من وصفة صندوق النقد الدولي لمعالجة الأزمة الإقتصادية الجزائرية وهو أحد سمات ظاهرة العولمة والتي ترمي إلى إزالة القطاع العمومي عن طريق الخصخصة، وفتح الأسواق المحلية من خلال المنافسة والإزالة التدريجية للتعريفات الجمركية عبر الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي إستجابة لضغوطات هذه الظواهر مجتمعة تبنت سلطة حالة الطوارئ وصفة صندوق النقد الدولي.²

ثانيا : مدى ضرورة توجه الدولة نحو ترقية الإستثمار :

بناء على ما سبق ذكره تأثر الوضع الإقتصادي للدولة بالوضع السياسي الذي أصاب مؤسساتها إضافة إلى عدم نفعية إرتفاع أسعار البترول ولم يكن أمامها من بديل غير الإنصياح لأوامر صندوق النقد الدولي، والتي إتخذت أسلوب التعديل الهيكلي، هذا الأخير الذي هو بمثابة مجموعة من السياسات القطاعية التي تهدف إلى تحقيق توازن ميزان المدفوعات وهو طريقة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي والإصلاح بمنهج إنتقائي، وهذا مطابق لرؤية خبراء صندوق النقد الدولي ويقوم أسلوب التعديل الهيكلي على عدة مبادئ أهمها؛

1 المدياني محمد الأمين، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، دار البشرية، عمان، سنة 1989، ص 124 .

2 صالح صالحي، ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي، مجلة دراسات إقتصادية، العدد الأول، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، 1999، ص 119.

إلغاء الدولة الطابع التنظيمي للنشاط الإقتصادي، وإزالة العراقيل القانونية والتنظيمية أمام المبادرات الخاصة، والإنتفايح على السوق الدولية حسب قواعد التقسيم الدولي للعمل.¹

ومرحلة ثانية وتسعى من خلالها السلطة إلى تغيير البنية الإقتصادية قصد إستعادة النمو بحيث تنتقل من إقتصاد عمومي إلى إقتصاد خاص، حيث ينبغي لإنجازها الحصول على إجتمع سياسي، أما بشأن كفيات تطبيق هذا الأسلوب، فالملاحظ أنه مس كافة الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين للدولة، كما عدل النظام القانوني للإستثمار الخاص، حيث عبرت سلطة حالة الطوارئ آنذاك على سياسة الإستثمار المتبناة في إطار مرحلة الإستقلالية، والتي ساهمت حسب إعتقادها في تشتيت النظام القانوني للإستثمار، والمتكون آنذاك من قانون النقد والقرض وتدابير القانون 25/88 المتعلق بالإستثمارات الخاصة الوطنية، وبعض الأحكام الأخرى المستقاة من عدة قوانين منها، و قد أدى هذا إلى العجز البائن في جذب الإستثمارات " الوطنية والأجنبية "، وهذا بالنظر إلى تواضع حصيلة الإستثمارات المعتمدة خلال هذه الفترة، و التي توضح الرسوب المتسمة به قوانين الإستثمار حيث بدا للسلطة واضحا أهمية التفكير في قانون موحد، يلم شمل المستثمرين أيا كانت جنسيتهم أو إقامتهم، التي له دوافعه أو محرضاته الإقتصادية والإجتماعية، فالإقتصادية نستشف خضوعه لتبعية الثلاثية، أولها التبعية للمورد الوحيد وهو النفط والذي أصبح بنسبة 97%، والذي يتسم بعدم إستقراره وهذا تماشيا مع الأهواء الدولية، وثانيها تبعية عدم الإكتفاء الذاتي الغذائي والذي يستهلك ثلث إيرادات الدولة من العملة الصعبة، وثالثها تبعية المديونية والتي تقامت أخطارها بفعل تراكم خدمات الدين التي أصبحت تمص أكثر من 86% من الناتج الداخلي الخام، أما عن المحرضات الإجتماعية فتزايدت نسبة إرتفاع البطلة نتاج جمود الإستثمارات العمومية وأيضا إنسحاب الدولة من حقل الإستثمار وتخليها عن دعم المؤسسات العمومية، والتي كانت نتيجة توقفها عن دفع أجور العمال وتبنيها لمخططات

1 الهادي الخالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1996، من ص 32 إلى

التسريح، بالإضافة إلى تدهور الوضع الأمني وانتشار الأعمال التخريبية، والتي أهدمت ما تبقى من إستثمارات إقتصادية، حيث تجاوز حجم الضرر إجمالي الدين الخارجي، وبالتالي نصل هنا إلى أن المحرضات الخارجية قد كانت في مجملها ناتجة عن ضغوطات صندوق النقد الدولي، والذي أجبر السلطة على تطبيق أسلوب التقويم الهيكلي، مما يحمل من خصوصية أو حل أو نظام تحفيز للإستثمار.¹

طبعا كل هاته المحرضات جعلت سياسة التقويم الهيكلي كمنقذ للإقتصاد الوطني لمعالجة نقص الموارد المالية المخصصة للإستثمار وهذا ما عبر عنه واضعوا مشروع القانون الجديد للإستثمار، حيث رأوا أنه عنصر ثمين لإعادة تأهيل الإقتصاد الجزائري ينبغي دعمه بترسانة تشريعية ملائمة وهو الأمر الذي حدث لاحقا في شكل المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار.²

إتجهت سلطة حالة الطوارئ في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05، إلى تكريس حرية الإستثمار الخاص وطنيا كان أم اجنبيا، حيث تصبح حرية الإستثمار بمثابة إزالة للتنظيم بما تعنيه من توفير لمختلف الحوافز، المالية منها والتنظيمية وضمن هذا النظام الاخير يندرج القانون الجزائري للإستثمار، الذي ساير تطورات القانون الدولي للإستثمار واكتسب رضا الهيئات المالية الدولية وبالتالي أن فرص الإستثمار في الجزائر أصبحت تتمتع بكافة الحريات، فيرى فقهاء القانون الدولي للإستثمار أن إستنباط مفهومها يجب أن يبنى على قياس حرية الإستثمار من خلال جملة من المؤشرات منها مؤشرات تنظيمية والتي تنحصر في تخلي الدولة المضيفة عن آلية الترخيص المسبق، أو الإعتماد المسبق، وبترتب عن سحب هذه الآليات إنسحاب الدولة ذاتها من حقل الإستثمار

1 دحماني رشيد، دور البنك الدولي في تمويل التنمية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص160.

2 والذي أحدث ثورة في مجال القانون الداخلي للإستثمار بتكريسه الصريح لحرية الإستثمار، بعد أن كان محاط بتعقيدات وقيود تحول دون ذلك، المرسوم 12/93، مرجع سابق.

حسبما يقتضيه المبدأ الإقتصادي الشهير "دعه يعمل دعه يمر"، أما المؤشرات المالية فتتعلق بمنح حرية رؤوس الأموال حركة الخاصة مما يعني الكف عن ممارسة الإحتكار ولبرلة التجارة الخارجية وإستبدال نظام الحماية بنظام التعريفات الجمركية، والذي يجذب الإستثمار الأجنبي وتصل هذه الحرية مداها مع إنشاء المناطق الحرة التي تتخلى الدولة بمقتضاها عن ممارسة بعض المناطق من ترابها الوطني، ونعني بها الصلاحيات الجمركية والجبائية.¹

الفرع الثاني: حرية الإستثمار في القانون الجزائري للإستثمار:

لمعرفة مدى وجود حرية في الإستثمار، لابد مع البحث عن مؤشرات تدل على ذلك، لكن أن نعترف بصعوبات حصرها لإنتشارها بين النصوص القانونية، ذلك أن القانون الجزائري رغم حداثة إلا أنه شهد منظومة قانونية ضخمة أثقلت كاهل المستثمر، وعليه سوف نحاول تقسيم هاته المؤشرات إلى قانونية وأخرى إتفاقية.

أولاً: المؤشرات القانونية لحرية الإستثمار:

لإستخراج المؤشرات المتعلقة بحرية الإستثمار، وجب تقسيم المؤشرات القانونية إلى قسمين رئيسيين هما، مؤشرات مستخرجة من القواعد العامة للنظام القانوني الجزائري من جانب ومؤشرات مستخرجة من قانون ترقية الإستثمار، نظرا لضخامة النصوص القانونية ذات الصلة بالإستثمار

1 . المؤشرات المستخرجة من القواعد العامة

أ - الدستور:² وفي هذا الشأن نجد أن دستور 1989 المعدل بدستور 1996، والذي هو دستور قانون، تخلى بصفة صريحة عن إحتكار الدولة للنشاط الإقتصادي³ ويبرز هذا التخلي من

1 عجة الجيلالي، الكامل في الإستثمار، المرجع السابق، ص ص 575-576 .

2 مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء

23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، صادر بتاريخ 1989/03/01 .

3 نوري ياسمين، المرجع السابق، ص 76 .

جانبيين أولهما: حصر الملكية العامة حسب نص المادة 17،¹ أما ثانيها فهو إعتراف المؤسس الدستوري صراحة في نص المادة 37 منه، بمبدأ حرية التجارة والصناعة، والملاحظ على هذا النص أنه جاء بصفة مطلقة دون تخصيص أو تمييز بشأن الإستفادة من هاته الحرية كما أحاط هذا المبدأ بعدة ضمانات أهمها:

- ضمان حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 38 منه .
- ضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الإستثمار في المادة 23 منه .
- ضمان حماية أمن الأشخاص وممتلكاتهم حسبما جاء في نص المادة 27 من التعديل الدستور لسنة 1996.

- ضمان مشروعية نزع الملكية بإستبعاد إجراء التأميم الذي يكتسي الطابع السياسي، وثانيا إرفاق نزع الملكية بتعويض قبلي عادل ومنصف وإقرار أسبقية التعويض، طبقا لنص المادة 20 منه.

- ضمان حق التملك الخاص حسب نص المادة 52 منه دون قيد أو شرط والذي حصر هذا الحق فقط في الملكية الخاصة غير الإستغلالية، وينصرف هذا الحق إلى الأجانب متى كان وجودهم مطابقا لمقتضيات نص المادة 67 من دستور 1996.²

ب - في القانون العادي : هناك عدة مؤشرات متناثرة في القانون، سنحاول الإلمام بها فيما يلي:

أ- في القانون المدني : ينبني هذا القانون على ترتيب مصادر الإلتزام على أساس مبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المعاقدين، وهذا الترتيب مسبوغ بطابع ليبرالي، والذي أدى بجمود هذا القانون لتعارضه مع التوجه الإشتراكي، ولم يبدأ نشاطه إلا مع إنتهاج الدولة لإقتصاد السوق والذي أدى إلى :

1 الإعتراف بالملكية الخاصة في المادة 49 من المرسوم 18/89، سابق الذكر .

2 عجة الجيلالي، الكامل في الاستثمار، ص ص 577-578..

- تقنين عقد التسيير بموجب القانون 01/89 المؤرخ في 07/02/1989 المتمم للقانون المدني¹، ويندرج هذا العقد ضمن إطار الإستثمار التعاقدية²، وبدأ العمل به منذ تطبيق أسلوب الإستقلالية ومازال ساري المفعول بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، والذي أشار إليه بشكل غير مباشر في نص المادة الثانية منه .

- تحرير سوق النشاط العقاري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993³.

ج - في القانون التجاري: ⁴يتميز القانون التجاري الجزائري هو الآخر بطابع ليبرالي، حيث بتعديله مس الجوانب التالية :

* تبني أشكال جديدة للأوراق التجارية بموجب المادة 543 مكرر منه، وكذا تبني أشكال جديدة للشركات ومن بينها شركة التوصية البسيطة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، كما عمدت المواد 642 إلى 685 إلى إدخال نماذج جديدة لتنظيم وتسيير شركات المساهمة، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى تسخير القانون الجزائري مع رغبات كل مستثمر .

* تبني أشكال متنوعة للأوراق المالية في نص المادة 715 مكرر منه، التي تبنت من بينها؛ شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت وسندات المساهمة وسندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات الإستحقاق ذات القسيمات وطريقة اكتتاب السهم...إلخ، والهدف منه تزويد السوق المالية بالأدوات القانونية المناسبة لها والضرورية

1 القانون 01/89، المؤرخ في 07/02/1989، يتم ويعدل الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 20/08/1989.

2 المادة 01 من القانون 01/89، نفس المرجع.

3 أنظر المواد 10 و 11 و 17 و 18 من المرسوم التشريعي رقم 03/93.

4 المرسوم التشريعي 08/93، المؤرخ 25/04/1993، المتضمن للقانون التجاري، الذي يعدل ويتم الأمر 59/76، المؤرخ في 26/09/1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة والمعدل بالأمر 27/96، المؤرخ في 09/12/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة 11/12/1996، المعدل و المتمم بالقانون 02/05، المؤرخ في 06/02/2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 09/02/2005.

لسير نشاط البورصة المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 والمدعمة لاحقا بالأمر رقم 08/96 المؤرخ في جانفي 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،¹ كل هذا يهدف به المشرع الجزائري لمواكبة القانون التجاري للإستثمار، بمعنى آخر ترقيته .

د - قانون الإجراءات المدنية:² حيث بادرت السلطة العمومية إلى تعديل هذا القانون من وجهتين رئيسيتين، الأولى عمدت من خلالها إلى تبني التحكيم التجاري الدولي بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 09/93 المعدل في المادة الأولى منه النظام التحكيمي التجاري الدولي المعمول به سابقا في ظل قانون الإجراءات المدنية، أما عن الوجهة الثانية فتندرج في إطار إصلاح النظام القضائي الوطني، حيث تبني المؤسس نظام ازدواجية القضاء بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 152 من دستور 1996، ويشكل هذا ضمانا أساسية لحماية المستثمر ضد أي تعسف أو تجاوز تبديه الإدارة العمومية.³

هـ - قانون الملكية الصناعية وبراءات الإختراع:⁴ تتوفر الجزائر على إطار قانوني يحمي الملكية الصناعية وبراءات الإختراع، حيث تخضع علامة الصنع والتجارة إلى الأمر

1 المرسوم التشريعي 10/93، المؤرخ في 1993/05/23، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 34، معدل ومتم بموجب الأمر 10/96، المؤرخ في 10/01/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 03، صادرة بتاريخ 10/01/1996، و بالقانون 04/03، المؤرخ في 17/02/2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 11، صادرة في 19/02/2003.

2 المرسوم 09/93، المؤرخ في 1993/04/23، المعدل والمتم للأمر 66/154، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 27، ملغى بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/04/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 22/04/2008.

3 عجة الجبالي، محاضرة بعنوان ازدواجية القضاء في الجزائر، ملقاة بالملتقى الوطني أيام 26/05/1999، بالمركز الجامعي بمعسكر، الجزائر، ص 03 .

4 المرسوم التشريعي رقم 17/93، المؤرخ في 1993/12/07، المتعلق بحماية الإختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 81، الصادرة بتاريخ 08/12/1993، ملغى بموجب الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق ببراءة الإختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 44، الصادرة بتاريخ 23/07/2003.

رقم 57/66 المؤرخ في 19/03/1966 المعدل لاحقا في نفس السنة الموالية لها، وتبقى هاته التشريعات صالحة لمقتضيات حرية الإستثمار، لكونها تكرر مبدأ حرية الإبداع والحماية لموافقة له شريطة إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتستفيد علامة الصنع من حماية مدنية وأخرى جزائية ، حيث تمكن صاحبها من اللجوء إلى القضاء في حالة إستعمالها غير الشرعي ودون رضاه، أما بالنسبة للرسوم والنماذج فقد تم تنظيمها بموجب الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28/04/1966، حيث تستفيد من حماية مزدوجة أيضا.

وأخيرا بالنسبة لبراءات الإختراع فلقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07/02/1993، ويهدف هذا النص إلى توفير الحماية للإستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية، ويتميز التشريع الجديد بتحرير أكبر لهذا القطاع عن طريق تسهيل إجراءات منح الحق في الإستعمال التجاري لها قصد تشجيع النشاط الإختراعي وتوفير الجو المناسب للمؤسسات التجارية والأجنبية للإختراع والتطوير والإبداع مع إزالة الطابع التنظيمي المعمول به في السابق وتكريس الطابع التعاقدى لنشاط الإختراع وما يترتب عنه، ولعل أهم عنصر في هذا التعديل بالنسبة إلى المستثمر، يتمثل في القدرة على الإستغلال المباشر بمننتوجه في شكل إستثمار خاص به .¹

و- **القانون المالي**: يتوفر هذا القانون هو الآخر على بعض المؤشرات ذات الصلة بحرية الإستثمار حيث كرس المشرع حياد النظام الجبائي والجمركي من خلال تقنية الرسم على القيمة المضافة وتقنية الضريبة على الدخل الإجمالي وتقنية الضريبة على أرباح الشركات، كما تم تكريس هذا الحياد في القانون الجمركي الجديد الصادر بمقتضى القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22/08/1998، والذي إعترف في نص المادة الثانية منه بفكرة المناطق الحرة، حيث لا تخضع هذه المناطق للقانون الجمركي العادي .

1 عجة الجيلالي، الكامل في الاستثمار، مرجع سابق، ص 583.

2 - المؤشرات المستخرجة من المرسوم التشريعي لترقية الإستثمار: إعتبرف المشرع الجزائري بشكل صريح ومدوي بمبدأ حرية الإستثمار،¹ وقد ورد هذا الإعتراف في نص المادة 03 المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بقانون ترقية الإستثمار، والتي تقضي على أنه "تتجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الإستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح لدى وكالة ترقية الإستثمار"، وإنطلاقا من هذا النص نجد أن المشرع كرس بوضوح مبدأ حرية الإستثمار، ويبرز هذا التكريس من حيث:

1 - **تبني مبدأ المساواة في المعاملة:**² حيث تبني المشرع مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب كما يستشف ذلك من نص المادة الأولى التي تقضي على انه " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الإستثمارات الأجنبية التي تتجز ضمن الأنشطة الإقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، وتأسيسا على ذلك يصبح هذا مبدأ بمثابة القاعدة العامة بينما يصنف مبدأ التمييز في درجة الإستثناء³.

هذا الأخير إعتبره البعض كخطر يهدد مبدأ عدم التمييز والمعاملة المنصفة بين المتعاملين، والذي هو أساس حرية الإستثمار لكن هاته المخاوف قد لا تبدو مبررة في ظل إحصار النشاط الإقتصادي للدولة ورغبتها في الإفتاح على الإستثمار الخاص، وتبرز هاته الرغبة أولها في تخليها عن معيار جنسية المستثمر⁴، وقد نجم عن هذا إلغاء القانون رقم 25/88، والمتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادة الخاصة الوطنية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون ترقية الإستثمار، وبهذا أزال المشرع بشكل نهائي عهد القانونين التمييزية

1 نوري ياسمين، مرجع السابق، ص 121 وما بعدها .

2 المادة 01 من المرسوم التشريعي 12/93، المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق .

3 وردت في المادة 02/ فقرة 02، من المرسوم التشريعي 12/93 ، نفس المرجع .

4 حسب الفقرة الاخيرة من المادة 02 المرسوم 12/93، نفس المرجع.

للإستثمار، وثانيها فيتعلق بتخلي المشرع عن معيار الإقامة بمفهوم قانون النقد والقرض، حيث لم يعد هناك أي أساس قانوني للتمييز بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم بعد إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 والمتعلق بقانون النقد والقرض،¹ وتم هذا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون الإستثمار .

ب - التخلي عن آلية الإعتماد المسبق : تخلي المشرع في قانون ترقية الإستثمار عن آلية الإعتماد المسبق، وإستبدالها بآلية التصريح المسبق، حيث يعرف هذا الأخير على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا، التي لا تتطلب شكل قانوني معين إلا ما إستثنى بنص، كالتصاريح الجبائية والجمركية، غير أن هذا لا يعبر بدقة عن الطبيعة القانونية للتصريح المودع لدى الوكالة، حيث أثارت هاته الطبيعة جدلا بين الكتاب المهتمين بتشريعات الإستثمار، حيث أن منهم من إعتبر التصريح مجرد شكلية إعلامية يبلغ بمقتضاها المستثمر عن النية في الإستثمار لدى الهيئة المؤهلة قانونا والتي لا تعد في الواقع سوى مكتب تسجيل لنوايا الإستثمار تفتقد إلى سلطة رفض أو قبول الإستثمار، ومنهم من يرى أن هناك مؤشرات أخرى تكشف حجم التردد الذي يعترى المشرع بشأن طبيعة التصريح حيث يخضع هذا الأخير لشكل نموذجي² يتم تحديده بموجب نص تنظيمي³.

ج - تحرير محل الإستثمار: ينصرف محل عقد الإستثمار إلى معنيين، الأول يتعلق بالمال المستثمر والمعنى الثاني ويتناول النشاط المراد الإستثمار فيه، وبالتالي ما مدى تمتع كل منهما بحرية الإستثمار؟

في هذا الصدد وبالنسبة للمال المستثمر يمكن لنا تحليل هذا العنصر في بندين أساسيين

هما :

1 القانون رقم 10/90، المتعلق بقانون النقد والقرض، المرجع السابق.

2 للتفصيل أكثر أنظر المادة 11 و 04 من المرسوم التشريعي 12/93، المرجع السابق.

3 عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 36 .

- **مدى وجود قيود على مصدر المال المستثمر:** تغاضى المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار الحديث عن مشروعية المال المستثمر تحت الحاجة إلى رؤوس الاموال بسبب حالة الندرة التي تعترها، وبالنسبة للجزائر فقد لجأت إلى ذلك بدعوى إسترداد الأموال المهربة إلى الخارج والتي قدرها بعض المسؤولون ب:26 مليار دولار، حيث لم تجد السلطة العمومية من حيلة لإسترجاعها أمام رفض بعض البنوك الأجنبية التعامل معها بحجة إحترام السر المصرفي غير توجيه الدعوى المبطنة لهم لإعادة إستثمارها في الجزائر، وهو اخف الضررين حسب إعتقاد السلطة.¹

- **مدى وجود سقف مالي للرأسمال المستثمر:** إذا كان المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار لم يضع حدا أقصى لمبلغ الإستثمار، وهو ما قد يفسر على أنه تكريس صريح لحرية الإستثمار، غير أن هاته الحرية منقوصة عندما يتعلق الأمر بالحد الأدنى للأموال الخاصة بالإستثمار حيث يخضع هذا الحد إلى نص تنظيمي خاص يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 323/94 المؤرخ في 14/10/1994، والذي صدر في الواقع تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار، حيث حددت المادة الثالثة من هذا المرسوم التنفيذي الحد الأدنى للأموال الخاصة تبعا لمبلغ الإستثمار المزمع إنشاؤه حسب النسب التي لم تستند لأي معيار إقتصادي عند إحتسابها.²

ويعتبر تقرير مثل هذه النسب بمثابة قيد على حرية المستثمرين، وهو قيد مبرر من طرف السلطة بالنظر إلى المهمة الأصلية للمستثمر، والتي هي جلب الأموال وليس تجنيدها من السوق المحلية، أما بالنسبة للعنصر الثاني من محل عقد الإستثمار، فيتعلق بالنشاطات المفتوحة أمام المستثمر حيث يتمتع المستثمر مبدئيا بحرية الإستثمار في أي نشاط يرغب فيه وحسب ما يقتضيه سلطان الإرادة، لكن هذه الحرية قد تتضائل عندما يتعلق الأمر ببعض النشاطات التي تخضع لتنظيم خاص ومن بينها عدم قدرته على إقتحام بعض

1 عجة الجيلالي، الكامل في الاستثمار، مرجع سابق، ص588.

2 أنظر المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي 323/94، المؤرخ في 14/10/1994، مرجع سابق.

النشاطات المخصصة صراحة للدولة أو لأحد المؤسسات المتفرعة عنها: ويؤسس هذا الحظر على المادة 01/ف1 من قانون ترقية الإستثمار، رغم أن المشرع لم يحدد طبيعة هاته النشاطات إلا أنها قد تعني تلك القطاعات المكيفة على إستراتيجية والمتصلة بأحكام نص المادة 17 من دستور 1989 المتعلقة بالملكية العامة، وكذا عدم قدرته على الممارسة الحرة للنشاطات المقننة: والذي ورد هذا في آخر فقرة من المادة 03 من المرسوم التشريعي 12/93، حيث جاء الأمر رقم 07/96 المؤرخ في 10/01/1993 المعدل والمتمم للقانون رقم 22/90 ليوضح المقصود من هاته الأنشطة، حيث يقضي في المادة 05 مكرر منه " تحدد شروط ممارستها عن طريق التنظيم والذي صدر لاحقا على شكل المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بمعيار تحديد و تأطير المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري حيث عرفها في المادة 02 منه على أنها " تعتبر في نظر هذا المرسوم كنشاط أو مهنة خاضعة لقيد في السجل التجاري وتقتضي بالنظر إلى طبيعتها أو محتواها أو محلها أو وسائل تنفيذها شروط خاصة للترخيص بممارستها"، ويرتبط النشاط المقنن حسب المادة 03 منه بثمانية مجالات¹.

وقد إنتقد الفقه هذا التوسع في دائرة النشاطات المقننة من حيث كونه يتعارض مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة التي تم دسترته بموجب المادة 37 من دستور 1996، ومع ذلك فإن المرسوم التنفيذي السالف الذكر غير مشروع اذا ما عالجناه من زاوية توازي الأشكال، لكن بالنظر إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون ترقية الإستثمار نجد أن النص يشير الى النشاطات المقننة وليس إلى المهن المقننة، وهو ما يدفعنا الى محاولة تعريفها من خلال مرسوم آخر تحت رقم 137/80 بتاريخ 31/05/1989 والمتعلق بقائمة النشاطات الإقتصادية والمنتجات، وفي هذا الشأن و حسب الباحث بن ناجي فالنشاطات المقننة هي كل نشاط مذكور في نص المادة الثانية من هذا المرسوم بإستثناء

1 أنظر المادة 03 من القانون 22/90، مرجع سابق .

بعض الوضعيات غير المنسجمة مع المفهوم الجديد من الإستثمار التي لم تعد متلائمة والتغييرات الحالية للإقتصاد الوطني.¹

د - تعدد أنواع الإستثمار:

لقد كان موقف المشرع الاستثمار مع تنويع وتعدد أشكال الاستثمار، وهذا بإستقراءنا لنص المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، حيث نجد أنه مدد أشكال الإستثمار إلى عملية إعادة الهيكلة، وهذا التمديد لم يكن آنذاك يستند الى غطاء قانوني، بل إنتظر الفقه صدور الأمر رقم 22/95 المتعلق بالخصوصة، يدرك أكثر مقاصد المشرع من وراء إدراجه لمصطلحات " إعادة التاهيل أو إعادة الهيكلة " ²، وهكذا تصبح الخصوصية شكل من أشكال الإستثمار، وبالتالي فالتنوع له إنعكاس إيجابي على حرية الاستثمار.

ثانيا: المؤشرات الإتفاقية لحرية الاستثمار³:

أبرمت الجزائر في مرحلة التعديل الهيكلي أكثر من سبع إتفاقيات لتشجيع و حماية الإستثمار كما أنه هناك عشرات الإتفاقيات الأخرى قيد الدراسة وهو ما يشكل من هذه الناحية قانون قائم بذاته يطلق عليه القانون الاتفاقي للاستثمار والذي يتوزع على مجالين : " إتفاقيات متعددة الاطراف إتفاقيات ثنائية.

1- مؤشرات حرية الاستثمار في الإتفاقيات المتعددة الأطراف :

تنتمي هذه الإتفاقيات الى الإتفاقيات الدولية الإطارية التي تكفي بوضع الاطار العام دون الخوض في تفاصيله ومن بينها :

أ- الإتفاقيات العربية لضمان الاستثمارات⁴:

1 Ben Nadji, la notion d'activité règlement revue IDARA N°02/2002 , PP 25-26-27 .

2 المرسوم 306/95 المؤرخ في 1995/10/07، مرجع سابق .

3 عجة الجيلالي، الكامل في الاستثمار، مرجع سابق، ص 592 وما بعدها .

4 تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رئاسي رقم 306/95 المؤرخ في 1995/10/07، مرجع سابق.

وتتجه هذه الإتفاقيات إلى منح الحرية للمستثمرين العرب بمقتضى المادة منه والتي تسمح بالإنقال الحر للرساميل شريطة إحترام خطط وبرامج التنمية الإقتصادية للدول المتعاقدة بما يعود بالنفع على الطرفين (الدولة المضيفة والمستثمر)، كما يستفيد المستثمر العربي من حرية القيام بأي إستثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة وفي حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية و ماعدا ذلك يعامل المستثمر العربي على أساس قاعدة المساواة في المعاملة وله الحرية التامة في إختيار تدابير الإستثمار الأكثر فائدة له إذا تعددت داخل الدولة المضيفة له مثله مثل المستثمر غير العربي، كما له كامل الحق في تحويل رأسماله وعوائده دون أن يخضع الى أي قيود تمييزية مصرفية إدارية أو قانونية.¹

ب- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات:

وهي التي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى²، نجد أن هذا المركز يسهر هو الآخر على حماية حرية الاستثمار عن طريق اجراءات توفيقية وأخرى تحكيمية ، وقد تم انشاءه بمبادرة من البنك العاملة للانشاء والتعمير بغرض تشجيع الاستثمارات الدولية لضمان الاستثمار ولهذا الغرض ألزمت المادة 69 من الإتفاقية الدول الأعضاء إتخاذ الترتيبات التشريعية وغيرها مما هو ضروري لوضع أحكام هذه الإتفاقية موضوع التطبيق داخل اراضيها بإستثناء الأراضي المستبعدة عن طريق إخطار مسبق مودع لدى المركز .

ت- إتفاقية الإنضمام الى الوكالة الدولية لضمان الإستثمار³:

وتسعى هاته الإتفاقية هي الأخرى لتكريس حرية الإستثمار ما بين الدول المتعاقدة، حيث تهدف الى تأمين حرية الاستثمار من المخاطر غير التجارية ، كما ورد ذلك في ديباجاتها وتتمثل هذه المخاطر في حسب نص المادة 11 منها، في تحويل العملة أو التأمين أو

1 أنظر المواد من 02 إلى غاية 08 من المرسوم رقم 306/95، نفس المرجع.

2 تمت المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 04/95 المؤرخ في 1995/12/24، نفس المرجع.

3 تمت هاته الإتفاقية بمقتضى الامر رقم 05/95 المؤرخ في 1995/12/24، نفس المرجع.

الإخلال بالعقد أو الحرب، الإضطرابات المدنية،¹ وتعمل الوكالة على إزالة العقبات امام تدفق الاستثمار وهي إشارة صريحة الى تبنيتها لمبدأ حرية الاستثمار.²

2- مؤشرات الحرية المستخرجة من الاتفاقيات الثنائية: نجحت سلطة التعديل الهيكلي بإبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية ومن بينها:

أ- الإتفاقية الجزائرية الفرنسية:

هاته الإتفاقية الموقعة في الجزائر بتاريخ 13/02/1993³ والتي تبنت بدورها مبدأ حرية الإستثمار في إطار التعاون الإقتصادي بين الدولتين، حيث يتمتع المستثمر بحرية الحركة، كما يستشف ذلك من ديباجة الإتفاقية، حيث يلتزم الطرفان طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان المعاملة العادلة والمنصفة في الإستثمارات وقد فسر الوزير الجزائري المنتدب في الخزينة مبدأ المعاملة المنصفة في رسالته الموجهة الى نظيره الفرنسي على أنها تطبق على عمليات الشراء ونقل المواد الأولية الملحقة والطاقة والمحروقات الى جانب وسائل الإنتاج والإستغلال مهما كان نوعها أو كذلك بيع أو نقل المنتجات داخل البلد أو خارجها وفي الواقع إن التفسير الأول الذي قدمه الوزير الجزائري خاطئ ويتناقض مع القانون الداخلي، ذلك أن الإستثمار المتعلق بقطاع المحروقات يخضع الى تشريع خاص يتمثل في قانون رقم 21/91، وقد سبق للمرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بالإستثمار وأن إستثناءه من نطاق تطبيق بموجب المادة 49 منه، كما أن التفسير الثاني الذي قدمه بشأن طلبات الدخول والتصريح بالإقامة يتعارض مع المنطق العام للإتفاقية الرامي إلى تشجيع وحرية الإستثمار، حيث أخضع الوزير مسائلة التنقل بين البلدين إلى التشريعات الداخلية لكل دولة، وهو ما يضر بالمصلحة الجزائرية أكثر مما ينفعها وربما تستفيد منه اكثر الدولة الفرنسية، وفي رده على الرسالة أكد الوزير الفرنسي للإقتصاد والمالية على حرية الاستثمار، حيث

1 أنظر المواد من 08 إلى 11 من الأمر رقم 05/95، نفس المرجع .

2 المادة 02 من الأمر رقم 05/95، نفس المرجع .

3 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02/01/1994، مرجع سابق.

ذكر الدولة الجزائرية بالتزاماتها إتجاه المعاملة المنصفة والعادلة والتي لا تقل امتياز حسب تبرير الوزير الفرنسي عن تلك المخصصة للإستثمارات الأخرى، وكأنه بذلك جعل من مسألة الحرية إتزام إنفرادي يترتب فقط على عاتق الدولة الجزائرية، كما وافق على وجهة نظر الوزير الجزائري بشأن تمديد الإتفاق إلى قطاع المحروقات، وهذا التمديد يتطابق بشكل كبير مع المصلحة الفرنسية بالإضافة الى موافقته على إخضاع حركة تنقل الأشخاص إلى التشريعات الداخلية للطرفين المتعاقدين، وهو ما يتناسب مع الإرادة الفرنسية في تحجيم الهجرة الى فرنسا.¹

ب- الإتفاق الجزائري الروماني :

هذا الإتفاق الموقع بالجزائر بتاريخ 1994/01/28²، فلقد تبنى هو الآخر مبدأ حرية الإستثمار في نص المادة الثالثة منه، حيث يلتزم الطرفان في حماية الإستثمار المنجز من قبل رعايا الدولتين المتعاقدين وبحرية التحويل والتنقل داخل اقليمها، ويلتزم الإتفاق الجزائري الإسباني الموقع بمدريد بتاريخ 1995/03/25 بتأمين حرية الإستثمار على أساس مبدأ المساواة بالمعاملة.³

ثالثا: تقييم مؤشرات حرية الاستثمار:

إن إرتباط عملية الإستثمار ببعض البنود التنظيمية وشرط الترخيص المسبق أو شرط الحصول على قرار إداري للإستفاة من المزايا أوعدم ممارسة بعض النشاطات المخصصة صراحة للدولة، يجعل مبدأ المساواة في المعاملة قد يتأثر ببعض الإتفاقات الثنائية المبرمة في إطار تشجيع وحماية صراحة للدولة أو التي لها وضع مقنن يجعلنا نعتقد أننا أمام حرية نسبية وليست مطلقة بل مقيدة بعدة إلتزامات ذات طابع تشريعي أو تنظيمي تضمنها المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار والمراسيم التطبيقية له على النحو الذي فصلناه

1 عجة الجيلالي، الكامل في الاستثمار، المرجع السابق، ص593.

2 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94/328 المؤرخ في 1994/10/22، مرجع سابق.

3 أنظر المرسوم الرئاسي 88/95 المؤرخ في 1995/10/22، مرجع سابق.

أعلاه، ومن جانب آخر نجد أن مبدأ حرية الإستثمار المقنن في الإتفاقيات الثنائية يمنح معاملة تفضيلية لرعايا الدول المتعاقدة، ومعنى ذلك أنه يمس بشكل ضمني بمبدأ عدم التمييز، كما ورد ذلك في نص المادة 01/ف2 من الإتفاقية الجزائرية الإسبانية¹، كما ان هناك خلط في المعايير بين القانون الإتفاقي والقانون الداخلي المتعلق بالإستثمار وفي هذا الصدد تبنت الإتفاقية الجزائرية الرومانية معيار متناقض، حيث ميزت بين المستثمر بالمفهوم الجزائري هو شخص طبيعي أو معنوي حامل للجنسية الجزائرية والمستثمر بالمفهوم الروماني، والذي يعني كل شخص الذي يتمتع بالمواطنة الرومانية.²

ومثل هذا الخلط قد يؤدي الى احداث بعض المنازعات بشأن حجم الحرية التي يتمتع بها كل طرف، كما قد يعتبر عبء إضافي على التشريع الداخلي الذي يكرس مبدأ عدم التمييز، ويمكن أن يساهم هذا التناقض في الحد من تدفق الرساميل الضرورية لإصلاح الإقتصاد، وهكذا وتأسيسا على ما تقدم يتعايش مفهوم الإستثمار مع وضعيات متناقضة فمن جهة لم تتجح سلطة التعديل الهيكلي في التخلص نهائيا من إرث ذهنية التسيير الإداري للإستثمار، ومن جهة أخرى تحاول السلطة الإستجابة لوصفة صندوق النقد الدولي من خلال تبني أسلوب التسيير الإقتصاد الحر للإستثمار، وقد إنعكست هذه الوضعيات المتناقضة على قانون ترقية الاستثمار الذي جاء كأنه عمل تشريعي يحاول أن يوفق بينها ويبرز هذا التوفيق من خلال المظاهر السابقة.³

ولترقية درجة الحرية التي يتمتع بها الإستثمار، نجد أن المشرع قد زودها ببعض الآليات الخاصة التي تكفل له ممارستها، وتتمحور هاته الآليات حول ما يتعلق بالهيئة المكلفة بتجسيد هاته الحرية والتي تطرقنا لها فيما سبق، وأيضا بما يتعلق بالضمانات المقررة لصيانة هاته الحرية، والتي سنتناوله في المطلب الموالي.

1 أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 88/95، نفس المرجع.

2 أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 328/94، مرجع سابق.

3 عجة الجيلالي، الكامل في الاستثمار، نفس المرجع، ص 596 وما بعدها.

المبحث الثاني: الضمانات المجسدة لترقية الإستثمار والسير إلى التطوير:

لقد جسدت القوانين المتعلقة بترقية الإستثمار رغبة الجزائر في الإنفتاح على الإستثمارات الأجنبية وإعطائها ديناميكية أكبر من خلال مجموعة من الضمانات القانونية، الإتفاقية والقضائية، والتي لم تعرفها قوانين الإستثمار السابقة، وتهدف الجزائر بهذا إلى تحريك عجلة النمو الإقتصادي وتنويع المداخل والإستغلال الأمثل للثروات المتاحة للخروج من التبعية لسوق المحروقات التي لم تعد مستقرة، وهو ما أثر بشكل مباشر على السير نحو تطوير الإستثمار، مما أدى إلى إجراء عمليات تصحيحية لقانون ترقية الاستثمار، وذلك بالكشف عن الثغرات التي تحويه وعلاجها في قانون نوعا ما متكامل .

المطلب الأول : ضمانات ترقية الاستثمار:

يمنح القانون الجزائري ضمانات واسعة النطاق للمستثمرين ويفسح المجال للإستثمار بكل حرية¹، وتتمثل أهم الضمانات في المساواة في المعاملة بين كافة المستثمرين المقيمين منهم وغير المقيمين مع السماح للأجانب بتحويل الأرباح وفض النزاعات باللجوء للتحكيم الدولي، وبالتالي تم تقسيمها على ضمانات قانونية (الفرع 01)، قضائية(الفرع 02)، إتفاقية (الفرع 03) .

1المادة 04 من الأمر 03/01، مرجع سابق.

الفرع الأول: الضمانات القانونية :

تعود سمة الخصوصية التي تتمتع بها الضمانات إلى طبيعة النشاط أو المنطقة المراد الإستثمار بها، وفي هذا الشأن ميز المشرع بين ثلاث أنواع من الضمانات الخاصة وهي كالتالي:

أولاً: الضمانات المتعلقة بالمناطق الخاصة:

ميز المشرع في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار بين نوعين من المناطق الخاصة؛ المناطق المطلوب ترقيتها ومناطق التوسع الإقتصادي، ومثل هذا التمييز ليس حديث النشأة، إذ يرجع إلى أحكام القانون رقم 03/87 المؤرخ في 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية، وبالتالي سنتعرض للمناطق المطلوب ترقيتها (أ)، وإلى مناطق التوسع الإقتصادي (ب) .

1- المناطق الواجب ترقيتها:

لقد أحال المرسوم التشريعي ترقية الإستثمار تعريف المناطق المطلوب ترقيتها، إلى قانون التهيئة العمرانية والمراسيم التطبيقية به، وتبرز هاته الإحالة بشكل ضمني بالنظر إلى لمرجعيات المعتمدة من طرف قانون ترقية الإستثمار والذي ربط هذا النص بالقانون رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية، وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجده يعرف المناطق المطلوب ترقيتها في المادة 51 منه على أنها " وحدات ترابية تحتاج إلى تنمية وتقتضي منح تدابير تشجيعية وتحفيزية ذات طابع إقتصادي، إجتماعي وضريبي في إطار قوانين المالية والمخططات الوطنية للتنمية"، حيث تتميز حسب المخطط الخماسي الثاني بوجود تخلف واضح في الهياكل الأساسية الإقتصادية منها والإجتماعية، بالمقارنة مع جهات أخرى من الوطن من حيث إنعدام المشاريع الإقتصادية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو

الخدماتي، وفي سبيل القضاء على مظاهر التخلف إتمدت المخططات الوطنية للتنمية على تدخلات الدولة، والتي جعلت منها الأداة الرئيسية لتحقيق سياسة التوازن الجهوي.¹

2- مناطق التوسع الإقتصادي :

طبقا لنص المادة 20 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار، هي ذلك الفضاء الثاني للمناطق الخاصة للإستثمار وتتميز هاته المناطق بأنها حديثة النشأة، حيث لم يتعرض لها قانون التهيئة العمرانية، وقد عرفتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 17/10/1994 على أنها: " فضاءات جيو إقتصادية تتطوي على خصائص مشتركة من التجانس الإقتصادي والإجتماعي وتزخر بطاقات من الموارد الطبيعية والبشرية أو الهياكل القاعدية المطلوب حشدها ورفع شأنها أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها " وتحدد قائمة مناطق التوسع الإقتصادي إنطلاقا من نتائج التحاليل التي تأخذ بعين الإعتبار المستوى المطلوب للتغطية في مجال المرافق الجماعية والمنشآت القاعدية اللازمة لإقامة الإستثمارات،² وكذا مستوى الإندماج في الساسة الوطنية المعتمدة في مجال التهيئة العمرانية.³

إن الغرض الأساسي من وراء إستحداث مناطق التوسع الإقتصادي، يتمثل في الإستجابة لحاجات الإستثمار بالنسبة إلى بعض الفضاءات التي تعاني من التخلف ويستغل المستثمر هذه الفضاءات بموجب عقود إمتياز تتميز هذه العقود بأنها تصرف مختلط يضم شروط تنظيمية وأخرى تعاقدية⁴، حيث سبغ عقد الإمتياز بالطابع الليبرالي، بمزجه بين الجانب التنظيمي والجانب التعاقدية، ولم يشذ المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المشار إليه

1 أنظر المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 321/94 المؤرخ في 17/10/1994، مرجع سابق.

2 عجة الجيلالي، الكامل في الإستثمار، المرجع السابق، ص 605.

3 يحيوي عمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة، دار هومه، الجزائر، سنة 2001، ص 126.

4 المادة 61 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990، والمتعلق بالأموال الوطنية .

أعلاه، عن هذه الخاصية إذ يتشكل العقد حسب تدابير هذا المرسوم وكذا دفتر الشروط الملحق به من شروط تنظيمية وأخرى تعاقدية .

وتستفيد الإستثمارات المنجزة بهاته المناطق أيا كان نوعها من عدة إمتيازات حصرها المشرع ضمن الفصل الأول من الباب الثالث من قانون ترقية الإستثمارات وتتمثل فيما يلي¹:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الإستثمار .

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها خمسة في الألف فيما يخص العقد التأسيسي والزيادات في رأس المال .

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الإستثمار بعد ان تقومها الوكالة.

- إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الإستثمار من الرسم على القيمة المضافة سواء مستوردة او محصلا عليها من السوق المحلية ، إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب : 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة مباشرة في إنجاز الإستثمار ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة، أما غداة الإستقلال يستفيد المستثمرين من المزايا التالية :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات من النشاط الفعلي.

- إعفاء الملكيات العقارية من الرسم العقاري إبتداءا من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة وتتراوح مدته ما بين 05 سنوات إلى 10 سنوات .

1 المادة 21 من الرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

- تخفيض 50% من النسبة المخفضة للأرباح المعاد إستثمارها في المنطقة الخاصة بعد فترة النشاط الفعلية.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم الأعمال للصادرات بعد فترة النشاط الفعلية .

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا؛ بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الإجتماعي برسم الأجور المدفوعة للعمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار الوكالة¹.

ثانيا: الضمانات الخاصة المتعلقة بالمناطق الحرة :

وفقا لرغبة المشرع في ترقية الإستثمار، نرى أنه تبنى في إطار مرسومه التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار فكرة المناطق الحرة²، ويميز هذا القانون بين نوعين من المناطق الحرة : مناطق حرة عمومية، ومناطق حرة صناعية.

توفيرا لمتطلبات البيئة الاستثمارية الجاذبة للإستثمار، والتي تعمد إلى ترقية الإقتصاد الوطني، عمدت الجزائر لتوجيه أجزاء متميزة من أراضيها لإنشاء منطقة حرة، وإنطلاقا من ذلك أدرجت هذه الفكرة ضمن أحكام قانون ترقية الإستثمار، حيث عرفت المادة 25 منه على أنه يمكن القيام بإستثمارات تنجز إنطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي تأكد قانونا من إستيرادها في مناطق من التراب الوطني تسمى مناطق حرة، حيث تتم عمليات الإستيراد والتصدير أوالتخزين أوالتحويل أوإعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة، وتتم المعاملات في

1 المادة 22 من المرسوم 12/93، نفس المرجع.

2 لقد تم إعتقاد فكرة المناطق الحرة تحت ضغط توصية قدمها لها صندوق النقد الدولي وترمي إلى معالجة التنظيمات المرهقة، التي تعاني منها التجارة الخارجية للجزائر وكانت السبب الرئيسي في جمود عمليات التصدير حسب تحاليل خبراء هذا الصندوق .

هذه المناطق بعملات قابلة للتحويل مسعرة من طرف بنك الجزائر وخاضعة لنصوص تنظيمية لاحقة كما يستنتج ذلك صراحة من نص المادة 34 من قانون ترقية الإستثمار .

وتطبيقا لهذا النص، أصدرت السلطة التنفيذية المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة، حيث عرفها في نص المادة 02 منه على أنها: " مساحات مضبوطة الحدود تمارس فيها أنشطة صناعية وخدماتية أو تجارية طبقا للشروط الواردة في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار"، وما يلاحظ على هذا تعريف أنه لم يأت بشيء جديد بالمقارنة مع التجارب الدولية، حيث المشرع الجزائري إكتفى فقط بشكل المنطقة الحرة الصناعية تدعيما لمنهجية تنويع الصادرات الوطنية من الموارد المصنعة، وهذا الزعم يتناقض مع وضوح وصراحة المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94/320 المؤرخ في 1994/10/17 التي تعترف بالشكلين معا التجاري والصناعي .

حيث تعرف المنطقة على أنها إحصارات إقليمية لا تخضع للنظام القانوني الجمركي والمالي الجبائي المعمول به لدى الدولة التي تتبعها تلك الإحصارات، وللتنبؤ به نشير إلى أن هذا التعريف منقول عن الفقه المقارن، ذلك أنه نقل مبهم يجوبه التناقض من حيث :

1- إعتياده على مصطلح الإحصارات الإقليمية، لتعيين حدود المنطقة الحرة حيث أن هذا المصطلح قد يختلط في ذهن البعض بنظرية الإحصارات الإقليمية المتعارف عليها في القانون الدولي العام، والتي تشكو هي الأخرى من عدم وجود تعريف دقيق لها وإسقاطها على المنطقة الحرة¹.

2- إخراجها لهاته المنطقة من النطاق الجمركي والضريبي والمالي بصفة مطلقة، وهو ما يتعارض حتى مع أشد التجارب تحررا، ذلك ان هذه المناطق تخضع في كل الحالات لنظام جبائي وجمركي مبسط، كما أن نظامها المالي يبقى تحت رقابة السلطة حتى و إن تعلق

1 حبيب خدش، مصادر القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص 56 .

الامر بنظام الصرف، ورفعاً لهذا الإلتباس يمكن لنا إقتراح التعريف التالي للمنطقة الحرة على أنها " مساحة تقتطعها دولة ذات سيادة من إقليمها الوطني، وتخضعها إلى نظام جمركي وجبائي ومالي وإجتماعي خاص لفائدة مستثمرين يمارسون فيها أنشطة ذات طابع صناعي أو تجاري أو خدماتي مخصصة للتصدير وإستثناء لتزويد السوق في حدود معينة".¹

وعموما تستفيد الإستثمارات المنجزة بهاته المناطق من الضمانات التالية :

- الإستفادة من المنشأة القاعدية الموجودة بالمنطقة كالتزود بالكهرباء، الماء، الغاز والهاتف، شبكات التطهير وتخضع الإستفادة من هاته الخدمات إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 1994/10/17 والمتعلق بالمناطق الحرة، وبالمقابل تلتزم الدولة بصيانة هاته المنشآت .

- الأراضي عن طريق الإمتياز، ويتم المنح على أساس تدابير المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 1994/10/17، تتراوح مدة الإمتياز ما بين 20 إلى 40 سنة قابلة للتجديد وحسب أهمية الإستثمار والكيفيات المقررة في دفتر الشروط النموذجي والشروط المالية التالية:

- الدينار الرمزي طوال المدة المتروكة للمنتفع لإستكمال مشروعه.
- دفع إتاوة إجارية طوال المدة المتبقية.
- وينتفع أصحاب الإمتياز التي تربطهم بالدولة الإتفاقية المذكورة في المادة 15 من قانون ترقية الإستثمار من إمتياز بمقابل الدينار الرمزي طوال مدة الإتفاقية ، ويحق لصاحب الإمتياز طلب تجديد عقود الإمتياز شريطة الإنجاز الفعلي للمشروع الذي تعينه قانونا السلطة المؤهلة.²

• خضوع المنطقة الحرة لنظام صرف خاص:

1 طبقا لنص المادة 17 من دستور 1989، حيث نجد أن أول منطقة أنشأت في الجزائر بجيجل بموجب المرسوم التنفيذي 106/97 .

2 المادة 15 من المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق.

نصت المادة الخامسة من النظام رقم 17/94 المؤرخ في 1994/10/22، والتي تقضي على أنه " لا تتم تغطية المصاريف الخاصة بالآداءات بشكل سلع أو خدمات محلية ضرورية لإنجاز الإستثمارات وسيرها في المناطق الحرة إلا عن طريق حصص بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بحرية والمسعرة بانتظام من قبل بنك الجزائر.¹

• إخضاع العمل داخل المنطقة الحرة للإتفاقية التعاقدية:

المبرمة بحرية بين العمال والمستخدمين على أن تبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام قانون الضمان الإجتماعي الجزائري، كما يخضع العمال الأجانب المستخدمين بالمنطقة إلى غرامة جزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من مبلغ أجورهم ويجوز للعمال الأجانب غير المقيمين قبل توظيفهم أن يجتازوا نظاما للضمان الإجتماعي غير النظام الجزائري إلا إذا كانت هناك أحكام مخالفة نصت عليها إتفاقيات المعاملة بالمثل الثنائية في مجال الضمان الإجتماعي، وقعتها الجزائر مع الدول الأخرى التي يكون هؤلاء العمال من رعاياها، وفي هذه الحالة لا تلتزم الجهة المستخدمة ولا العامل بدفع المساهمات والإشتراكات في الضمان الإجتماعي الجزائري.²

وتأسيسا على هاته الأحكام، يستفيد المستثمرون من إمكانية التوظيف للأجراء دون شكليات مسبقة ومن غير تمييز من حيث الجنسية، ومن غير تحديد لعدد العمال ويكون توظيف الأجانب ممكنا بمجرد تصريح لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا.

• الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم:

والإقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائية والجمركية بإستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة بإستغلال المشروع، كما يشمل الإعفاء عوائد رأسمال الموزعة الناتجة عن نشاطات إقتصادية تمارس في المناطق الحرة .

1 المادة 50 من النظام رقم 17/94 الصادر عن البنك الجزائري .

2 المادة 30 من المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق.

- الإستيراد الحر للسلع والخدمات : التي تدخل في إنجاز الإستثمار واللازمة لإستغلاله.
- إمكانية تصريف نسبة من الموارد المنتجة بالمنطقة الحرة في السوق الوطنية وتحدد النسبة بموجب نص تنظيمي خاص .

ثالثا: الضمانات المتعلقة بالإستثمارات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للإقتصاد الوطني

أدرج المشرع الجزائري هذا النوع من الإستثمار ضمن الانظمة التشجيعية الخاصة المتفرعة عن عقد الإستثمار، حيث يستفيد من إمتيازات إضافية طبقا للتشريع المعمول به كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من نص المادة 15 من قانون ترقية الإستثمار، لكن ما هي الطبيعة القانونية لهذا العقد؟ وكيف يبرم؟ و ماهي شروطه؟.

1- الطبيعة القانونية لعقد الإستثمار:

بالنسبة للطبيعة القانونية للعقد نجد أن المشرع قد عرف العقد على أنه " إتفاقية تبرم ما بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر أيا كانت جنسيته وطني أو أجنبي وأي كانت طبيعته شخص طبيعي أو معنوي، كما يفهم ذلك من الفقرة الثانية من المادة 15 المشار إليها اعلاه لكن هذا التفسير غير كافي لتحديد الطبيعة القانونية للعقد و في هذا الإطار فقد أشغل هذا النوع من العقود بال الكثير من الفقهاء، وخاصة فقهاء القانون الدولي للإستثمار الذين ادرجوه ضمن خانة عقود الدولة التي تبرم في شكل إتفاقية بين دولة ممثلة في أحد المؤسسات المتفرعة عنها وتحت رقابة الحكومة وبين المستثمر، وتستبعد هاته الإتفاقية مبدأ سلطان الإرادة، إذ تتعدد بالإرادة السيدة والحررة والمنفردة للدولة،¹ غير أن هذا التكييف أثار إنتقادات فقهاء القانون الدولي للإستثمار.²

لكن الجزائر تميزت بموقفين بنوع من التردد نتيجة رهائين متضادين؛ رهان جذب الإستثمارات، ورهان المحافظة على السيادة الوطنية، فإذا كان الرهان الأول يفرض على

1 قادري الأزهر، عقد الدولة، المجلة الجزائرية، العدد الأول، الجزائر، سنة 1997، ص 63 وما بعدها .

2 للمزيد من التفصيل، أنظر عجة الجيلالي، الكامل في الاستثمار، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها .

السلطة إستبعاد القانون الداخلي والإستجابة لإنشغالات المستثمر فإن الرهان الثاني يدفعها إلى فرض القانون الداخلي على المستثمر المتعاقد معها حفاظا على سيادتها ومصالحها الحيوية و تجنباً للقانون الدولي الذي هو قانون منحاز لكونه صنيغة الدول الكبرى وعلى هذا الاساس أخضع المشرع عقود الإستثمارات ذات الأهمية الحيوية للإقتصاد الوطني لتنظيم خاص يتيح للسلطة مواجهة هذين الرهانيين حيث أنه يسمح للدولة بفرض إشتراطاتها من جهة، في قالب قانوني يتخذ شكل الاتفاقية ويستجيب لعامل جذب المستثمرين من جهة أخرى لكونه يوفر لهم ضمانات ،امتيازات خاصة ، قد تكون أعلى من تلك الضمانات الامتيازات المنصوص عليها في القواعد المشتركة لنظام الاستثمار.¹

وعملا بنص المادة 15 من المرسوم التشريعي لترقية الإستثمار، أدرج المشرع ضمن قانون المالية لسنة 1993² التدابير الإجرائية المتعلقة بالإستثمارات التي تحقق مداخيل بالعملة الصعبة، حيث تستفيد هاته الأخيرة من معاملة تفضيلية نصت عليها المادتين 83 و 84 منه، وتمنح هذه الإمتيازات على أساس إتفاقية خاصة تربط الدولة بالمتعامل مصادق عليها بموجب مرسوم تنفيذي³، غير أن ثقل الإجراءات المتصلة بهذا النوع من الإستثمار، وإحجام البعض منهم عن إبرام عقود الإستثمار، أجبر السلطة على إلغاء أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 91/01 المتعلق بقانون المالية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/18 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتم هذا الإلغاء بمقتضى المادة 101 منه، مع أنه تستمر إنتقاليا في الإستفادة من الأحكام المذكورة أعلاه الإستثمارات ذات الأهمية الوطنية التي شرع في تنفيذها قبل صدور قانون المالية لسنة 1994 .

1 يوسف أحمد، المرجع السابق ، ص 184 .

2 الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 1993/01/19، مرجع سابق.

3 المادة 84 من المرسوم التشريعي 01/93، نفس المرجع.

وقد عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 270/93 المؤرخ في 10/11/1993، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المتعلق بقانون المالية عقود الإستثمار ذات الأهمية الوطنية على أنه: "تلك العقود التي تخص إنجاز إستثمارات ذات أهمية وطنية وممولة بواسطة مساهمات نهائية من الخزينة العمومية ومسجلة في قائمة الإستثمارات المخططة، مبينة في القائمة المرفقة بالملحق الأول لهذا المرسوم، والذي حددها في ثلاث قطاعات أساسية، المطارات، السكك الحديدية، الطرق الري، بناء السدود والصحة، وبعد هذا العرض التحليلي لطبيعة عقود الإستثمار ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني.¹

• بشأن الضمانات الخاصة المتعلقة بالإستثمارات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للإقتصاد الوطني :

تستفيد هذه الإستثمارات من الإمتيازات والضمانات العامة المقررة للأنشطة ذات الأولوية التي نصت عليها المادة 15 من قانون ترقية الإستثمار، خاصة إذا كانت هاته المشاريع ذات مزايا تكنولوجية أو مالية مهمة من حيث المردودية على المدى الطويل وتحدد الضمانات المتعلقة بهذه الإستثمارات في إطار إتفاقية تبرم بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر، ويستفيد المستثمر من الضمانات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 270/93 المؤرخ في 10/11/1993 الذي ينص في المادة الأولى منه على كيفيات تطبيق الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة، ومن المعدل المخفض الذي قدره المشرع بنسبة 3 % فيما يخص الحقوق الجمركية المتعلقة بالعقود التي تخص إنجاز الإستثمارات ذات الأهمية الوطنية و الممولة عن طريق مساهمات نهائية من الخزينة على أن تستفيد من هذا الإعفاء التجهيزات التي إشتراها المستثمرون لإنجاز هذا النوع من الإستثمارات، وتلتزم الإدارة المعنية بالإستثمار بالتسليم الفوري لشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مؤشر عليها من

1 أما عن شروط إبرامها فارجع للفقرة 01 و 02 من المادة 15 من المرسوم 12/93، ولزيادة التفصيل أنظر عجة الجليلي من ص 622 إلى 632.

طرف مفتشي الرسوم على رقم الأعمال المختص إقليميا والتي تمكن من ممارسة عملية الإستيراد لمعدات التجهيز ومن حق المتعاقد الإستفادة من المعدل المخفض المقدر بـ 3% فيما يخص الحقوق الجمركية، وقد يمتد التخفيض إلى المقاولين من الباطن المتعاملين مع المقاوله الأصلية.¹

الفرع الثاني : الضمانات الإتفاقية لتجسيد ترقية الإستثمار :

تختلف الضمانات حسب طبيعة كل إتفاقية وفي هذا الشأن يمكن لنا التمييز بين نوعين من الإتفاقيات، إتفاقية متعددة الأطراف وإتفاقيات ثنائية :

أولا: الضمانات الإتفاقية المستخرجة من الإتفاقيات المتعددة الأطراف:

تحت تأثير الرغبة في جلب الإستثمارات، إنخرطت سلطة التعديل الهيكلي في مجموعة من الإتفاقيات المتعددة الأطراف ذات البعدين الجهوي والدولي.

1- الضمانات الإتفاقية ضمن الإتفاقيات الجهوية المتعددة الأطراف:

تعد الإتفاقية العربية المتعلقة بإستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية أهم عمل إتفاقي لفترة التعديل الهيكلي² وتحتوي الإتفاقية على العديد من الضمانات أهمها:

أ- **ضمان التغطية المالية لأخطار الإستثمار:** حيث تتمتع الإستثمارات العربية بين الدول المتعاقدة بتغطية مالية تقوم بها المؤسسة العربية لضمان التأمين على الأموال المستثمرة بموجب هذه الإتفاقية، وفي هذا الإطار تتولى الأمانة العامة بجامعة الدول العربية إبرام إتفاق مع هاته المؤسسة، حيث تتكفل بموجبه بضمان الأخطار الناجمة عن الإستثمار وإذا ما دفعت أية دولة طرف أو جهة عربية مبلغ عن أضرار تعرض لها المستثمر العربي نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة أو بالإشتراك مع المؤسسات العربية لضمان الإستثمار أو مع جهات اخرى أو نتيجة أي تدابير تأمينية، يحل الدافع محل المستثمر إتجاه الدولة التي

1 عجة الجيلالي، الكامل في الاستثمار، مرجع السابق، ص630.

2أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 306/95، مرجع سابق.

يقع فيها الإستثمار في حدود ما دفعه على أن يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانونيا للمستثمر تجاه تلك الدولة، وتظل حقوق المستثمر تجاه الدولة المذكورة قائمة فيها ما لم يتجاوز المبالغ التي دفعت له .

- **حل المنازعات الناشئة عن الإستثمار :** وذلك عن طريق التوفيق، حيث يتعين على الطرفين الإختيار الموفق، ويقتصر عمله على تقريب وجهات النظر المختلفة وله الحق في إبداء المقترحات لحل النزاعات، وذلك في أجل أقصاه ثلاث أشهر من تاريخ تبليغه، وتنتهي أعماله بتحرير تقرير يلخص أوجه الإختلاف وطرق علاجه، ولا يكتسي هذا التقرير أي حجية أمام القضاء، أو عن طريق التحكيم : يلجأ إليه الطرفان في العادة عند فشل إجراء التوفيق، وتبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم له الطرف الراغب في التحكيم، حيث يوضح هذا الأخير؛ طبيعة المنازعة والقرار المطلوب فيها، و إسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال 30 يوما من تاريخ تقديم ذلك الإخطار أن يخطر طالب التحكيم بإسم المحكم الذي عينه، ويختار المحكمان خلال 30 يوما من تاريخ تقديم تعيين آخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم، ويمكن لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية، وعند ذلك تتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح، وتفصل الهيئة في كل المسائل المتعلقة بإختصاصها والإجراءات الخاصة بها، وتسمح للأطراف بتقديم مذكراتهم وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن، وتعمل هيئة التحكيم في مختلف مراحل نشاطها تحت رقابة الأمين العام لجامعة الدول العربية ليس فقط من حيث آجال إنجاز المهمة ولكن أيضا من حيث الأتعاب ومكافآت المحكمين، وإذا إنقضى الأجل المقرر للفصل والمقدر بـ 3 أشهر دون نتيجة يرفع النزاع إلى المحكمة العربية للإستثمار، حيث أنشأت الدول المتعاقدة بمقتضى المادة 28 من الإتفاقية محكمة للإستثمار العربي تحل محل محكمة العدل العربية المزمع إنشاؤها.

وتختص المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الإتفاقية العربية للإستثمار، وتتمتع المحكمة بأولوية الإختصاص في حالة تنازعها مع قضاء إحدى الدول المتعاقدة، ويكون قرار المحكمة بشأن ذلك حاسما ونهائيا وغير قابل للطعن، ويجري تنفيذه في الدول الأطراف مباشرة، كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاد صادرا من قضائها المختص، غير أنه يكون القرار محل إلتماس إعادة النظر في حالة مساسه بالقواعد الجوهرية للإتفاقية أو بإجراءات التقاضي أو عند إكتشاف واقعة حاسمة في دعوى كانت مجهولة عند صدور الحكم، وتفتتح الإجراءات بقرار من المحكمة حيث يثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، ويجوز للمحكمة الحكم بوقف تنفيذ قرارها إلى حين الفصل في الإلتماس .

2- الضمانات الإتفاقية المدرجة ضمن الإتفاقات الدولية المتعددة الأطراف :

إنضمت الجزائر إلى إتفاقيتين دوليتين متعددة الاطراف ذات صلة مباشرة لحقل الإستثمار، وهما الإتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار والوكالة الدولية لضمان الإستثمار.

أ- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار CIRDI :

إنضمت الجزائر بمقتضى الأمر رقم 04/95 المؤرخ في 1995/12/24 إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات التابع للبنك العالمي للإنشاء والتعمير، ويهدف هذا المركز حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية المنشئة له إلى توفير طريق توفيقى وتحكمي لمنازعات الإستثمار التي تعقد بين الدول المتعاقدة من ناحية ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى من ناحية ثانية.

ويتمتع المركز بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهله للتعاقد والتملك والتقاضي، كما يتمتع بحصانة الإمتيازات الدبلوماسية، ويختص المركز بالنظر في المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين الدول المتعاقدة وأحد رعايا دول متعاقدة أخرى ذات الصلة بالإستثمار، شريطة أن يوافق الأطراف كتابة على طرحها أمام المركز، ومتى يفقدان الحق

في الإنسحاب الإنفرادي، ويقصد برعايا الدولة المتعاقدة حسب مضمون المادة 25/ف02 من المرسوم الرئاسي 306/95 أن كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة، الطرف في النزاع عند تاريخ إعطاء الأطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق أو التحكيم، وأيضا عند تاريخ تسجيل الطلب مع إستبعاد أي شخص كان يحمل في هذا التاريخ أو ذاك جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، أما الشخص المعنوي فيجب أن يحمل أيضا جنسية الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع، وتعتمد الإتفاقية في تحديد جنسية الشخص المعنوي على مقدار الرقابة الذي ينظر إلى حجم الرقابة الممارسة عليه من قبل المصالح الأجنبية، وتميز الإتفاقية بين نوعين من طرق التسوية، التسوية عن طريق التوفيق والتسوية عن طريق التحكيم: ¹

- عن طريق التوفيق : وإذا توصل الأطراف إلى إتفاق تعمل اللجنة على إفراغه في شكل محضر رسمي والعكس صحيح فيما إذا فشل الأطراف في التوصل إلى الإتفاق المرغوب فيه. ²

- عن طريق التحكيم : وفيه تفصل المحكمة في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يقرها طرفي النزاع، إذا لم يتفق الطرفان على مثل هذه القواعد فإن المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بالموضوع، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الحكم في النزاع بحجة غياب نصوص قانونية في هذا المجال أو عموميتها، حيث يتمتع حكم المحكمة بالقوة التنفيذية ويصير ملزما بالنسبة لأطرافه، ويتم تنفيذه حسب الأحكام المقررة في التشريع الداخلي والمتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية. ³

ب- ضمانات الوكالة الدولية لضمان الإستثمار :

1 عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 634 .

2 المادة 01 من الملحق التابع للمرسوم الرئاسي رقم 306/95 .

3 أنظر المادة 32 و 35 من المرسوم الرئاسي 306/95 .

تم إنشاء هذه الوكالة في أفريل 1988 من طرف البنك العالمي، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1990 وتتمثل مهمتها الأساسية في تأمين و تغطية الإستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، وترجع أسباب إنشاء هاته الهيئة إلى عدم فعالية التأمينات التي كانت تقوم بها الدول الصناعية الكبرى لضمان إستثماراتها في الخارج، لذا تم إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الإستثمارات الأجنبية، حيث يغطي تأمين الوكالة المخاطر التالية :

أ- المخاطر المتعلقة بترحيل وإعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح المنجزة بالعملة الصعبة.¹

ب- المخاطر الناجمة عن نزع الملكية أو التأمين في حالة قيام الدولة المضيفة بذلك .

ت- المخاطر الناجمة عن الحروب والإضطرابات السياسية والمدنية في الدول المضيفة.²

ث- المخاطر الناجمة عن مواصلة التعاقد أو الإمتناع عن تنفيذ قرار تحكيمي.³

كقاعدة عامة لا تطبق تأمينات الوكالة إلا على الإستثمارات الجديدة، لكنه إستثناء يمكن التأمين على الحقوق المكتسبة من جراء عمالات الخوصصة أو رؤوس الأموال المرتبطة بتوسع المؤسسات المحلية أو تحديثها أو حتى إعادة هيكلتها المالية، وذلك بإدخال الأجانب كمساهمين في رأس مالها، وبناء على ذلك يشمل هذا التأمين ما يلي:⁴

- مساهمة الأجانب في رؤوس أموال الشركات المحلية للدول المضيفة .

- المساهمات الناجمة عن منح قروض أو ضمان من طرف المساهمين أو من طرف مؤسسات مالية دولية .

1 تضمن الوكالة تغطية الخسائر المتعلقة بإمتناع الدولة المضيفة عن التحويل أو الخسائر المتعلقة بحالة إستحالة التحويل إلى العملة الاجنبية.

2 يمكن تعويض المستثمر الأجنبي عن كل صرر يمس بأصوله المادية أو تعطل سير عملياته الإستثمارية.

3 وهنا يعوص المستثمر جراء ما لحقه من ضرر الناتج عن الإمتناع.

4 المادة 11 من الأمر 05/95 المؤرخ في 1995/12/24، مرجع سابق.

- عقود الإستثمار غير المالية كعقد المساعدة التقنية أو عقد التسيير أو إتفاقيات الفرنشيز أو عقود الترخيص بإستعمال الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية أو براءات الإختراع.¹

وبالنسبة لمدة التأمين، فإنها تتراوح بين 15 سنة و 20 سنة كأقصى حد على خلاف ما هو معمول به لدى المؤسسات الدولية الاخرى للتأمين، والتي تحدد مدة التأمين بثلاث سنوات على الأكثر، أما بالنسبة لإجراءات الإستفادة من التأمين فتتم كالتالي :

أ- إخطار الوكالة عن طريق طلب المستثمر المتضرر يكون موضوعه طبيعة الإستثمارات الواجب تأمينها والمخاطر المحتملة أو الموجودة والتي قد يتعرض لها النشاط .

ب- بعد تلقي الإخطار تقوم الوكالة بفحص المشروع الإستثماري من الزاوية الإقتصادية المالية والبيئية لمعرفة مدى ملاءمته لحاجات التنمية للبلد المضيف ويتم تقدير الملائمة وفق ثلاثة معايير يمكن ذكرها كما يلي:

- مدى المساهمة في خلق مناصب شغل بالبلد المضيف .

- مدى المساهمة في تحويل التكنولوجيا وفتح الأسواق للتصدير .

- مدى المساهمة في جلب العملة الصعبة إلى البلد المضيف .

ونظرا لأهمية الوكالة سارعت سلطة التعديل الهيكلي إلى الإنضمام إليها بمقتضى الأمر رقم 05/95 المؤرخ في 1995/12/24، وتهدف الجزائر من وراء الإنضمام إلى الوكالة دعم الإستثمار وتشجيع تدفق رؤوس الأموال لأغراض إنتاجية .

ويستفيد المستثمر من الضمانات المقررة في الإتفاقية والمتمثلة فيما يلي :

● إصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر غير

التجارية لصالح الإستثمارات في دولة عضو.²

1 المادة 12 من الأمر 05/95 .

2 أنظر المواد من 11-24 من الأمر 05/95 .

• القيام بأوجه النشاط المكمل المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الإستثمارات إلى الدول النامية الاعضاء فيما بينها و تتمثل المخاطر غير التجارية المضمونة من قبل الوكالة فيما يلي :

- مخاطر تحويل العملة جراء فرض قيود على تحويل العملة الوطنية إلى عملة قابلة للتحويل أو التراخي في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من طرف المستفيد من الضمان¹.

- التأميم والإجراءات المماثلة التي يترتب عنها حرمان المستفيد من ملكية أو من السيطرة على إستثماره أو من منافع جوهريّة لإستثماره².

- الإخلال بالعقد كحالة نقضه بطريقة تعسفية .

- الحرب والإضطرابات المدنية بما فيها أي عمل عسكري في إقليم الدولة المضيفة بيد انه لا تجوز تغطية الخسائر الناتجة عن ما يلي :

* الخسائر المتولدة عن إجراء حكومي سبق للمستثمر وإن وافق عليه أو كان مسؤولاً عن إتخاذه .

* الخسائر التي تقع قبل إبرام عقد الضمانات أو أي حدث وقع قبل إبرام هذا العقد .

وقد حددت المادة 12 طبيعة الإستثمارات المضمونة والمتمثلة في حقوق الملكية والقروض المتوسطة وأو الطويلة الأجل التي يقدها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني ، مثلما يحدده مجلس الإدارة من صور الإستثمار المباشر كما يجوز أن تشمل الضمانات على الإستثمارات التالية³:

1- أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تخدم الإستثمار .

1 المادة 11 من الأمر 05/95 .

2 المادة 11/ف2 من الأمر 05/95، نفس المرجع.

3 المادة 11/ف ج من الأمر 05/95، نفس المرجع.

- 2- إستخدام الأرباح التي تدرها إستثمارات قائمة إذ من الممكن تحويلها خارج الدول المضيفة وعلى الوكالة أن تستوثق عند القيام بضمان إستثمار مما يلي¹:
- 3- السلامة الإقتصادية للإستثمار ومدى مساهمته في تنمية الدولة المضيفة .
- 4- تماشي الإستثمار مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة .
- 5- مواكبة الإستثمار للإهداف والأولويات الإنمائية المعلنة للدولة المضيفة .
- 6- ظروف الإستثمار في الدولة المضيفة بما في ذلك توفر المعاملة العادلة والحماية القانونية للإستثمار .

ويستفيد من ضمانات الوكالة رعايا الدول الأعضاء في الإتفاقي، وتحدد أحكام و شروط عقود الضمان طبقا للقواعد الصادرة عن مجلس الإدارة ويقوم الرئيس بإصدار قرارات دفع مبالغ الضمان بناء على طلبات المستثمر، وطبقا لأحكام عقد الضمان².

ثانيا: الضمانات المستخرجة من الإتفاقيات الثنائية

1- الإتفاقية الجزائرية الفرنسية :

نصت هاته الإتفاقية على ضمان المخاطر غير التجارية من طرف الدولتين المتعاقدتين حيث يستفيد المستثمر الذي تعرض لخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر كثورة أو حالة طوارئ وطنية أو ثورات تقوم على الإقليم أو في منطقة بحرية من معاملة لا تقل إمتيازاً عن تلك الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة أو لشركائها أو أولئك الذين ينتمون للدولة الأكثر رعاية³، وتسوي منازعات الإستثمار في إطار هاته الإتفاقية عن طريق اللجوء إلى المركز الدولي لمنازعات الإستثمار أو إلى محكمة تحكيمية تنشأ لهذا الغرض، وتتشكل

1 المادة 12 من الأمر 05/95، نفس المرجع.

2 المادة 13 من الأمر 05/95، نفس المرجع.

3 المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 1994/01/02 .

باتفاق الطرفين وفي حالة عدم الإتفاق ينتدب رئيس هيئة التحكيم للغرفة التجارية الدولية بستوكهولم للقيام بالتعيينات المطلوبة.¹

2- **الإتفاقية الجزائرية الرومانية** : تلتزم هاته الإتفاقية الطرفان المتعاقدان بعدم القيام بإجراء التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء مشابه وبالحق في التعويض العادل ، والقابل للتحويل وبحرية تحويل المداخل الناجمة عن الإستثمار، وفي حالة الخلاف يلجأ الطرفان في حدود الإمكان إلى التسوية الودية وعند فشلها يمكن للمستثمر عرض الخلاف بإختباره على القضاء الوطني المختص للدولة المضيفة أو على المركز الدولي لمنازعات الإستثمار أو على محكمة خاصة في حالة غياب إتفاق مباشر بين الطرفين المتنازعين و تتشكل طبقا لقواعد التحكيم لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي (CNUDCI).²

3- **الإتفاقية الجزائري الإسبانية** : هاته الإتفاقية أقرت ضمانات مشابهة للإتفاقية الرومانية، حيث يلتزم الطرفان بإستبعاد إجراء التأميم أو نزع الملكية إلا إذا كانت دوافع المنفعة العامة تقضي ذلك، كما يستفيد إجراء التأميم على سبيل المقاصة في حالة حدوث حرب أو نزاع مسلح أو ثورة داخل الدولة المضيفة من معاملة التي لا تقل إمتيازاً عن تلك الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة أو لرعايا الدولة الأكثر رعاية و يتمتع المستثمر بالحق في التحويل الحر لمداخل الإستثمار والتعويضات المرتبطة به،³ وتسوى منازعات الطرفين عن طريق التراضي، وفي حالة الفشل يستطيع المستثمر بناء على إختياره رفع النزاع أمام الغرفة التجارية الدولية بستوكهولم أو الغرفة التجارية الدولية بباريس CCI أو لمحكمة تحكيمية خاضعة لأحكام لجنة الامام المتحدة للقانون التجاري الدولي أو إلى المركز الدولي لحل

1 المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 01/02/1994.

2 المادة 02 و 08 من المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 01/02/1994.

3 المادة 01 من المرسوم الرئاسي 88/95 المؤرخ في 25/03/1995 .

منازعات الإستثمار ، وما يلاحظ على هذه الغتفاقية الإستثنائية تشابهها من حيث طبيعة الضمانات المقررة وإختلافها من حيث الأجهزة المؤهلة لحل منازعات الإستثمار¹.

الفرع الثالث: التحكيم التجاري الدولي كضمانات قضائية لتجسيد ترقية الإستثمار:

يعد التحكيم التجاري الدولي أحد الضمانات القضائية السياسة لتجسيد حرية الإستثمار² وفي هذا الشأن لم تنتظر المؤسسة العمومية الإقتصادية صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي لكي تلجأ إلى التحكيم،³ حيث سبق للمشرع وأن صادق على إتفاقية نيويورك بموجب القانون رقم 18/88 المؤرخ في 1988/07/13 والمتعلق لإنضمام الجزائر على إتفاقية نيويورك لسنة 1958 و المتعلقة بالإعتراف وبتنفيذ التحكيمية حيث أعتبر أنذاك جزء أساسي من المنظومة القانونية لإستقلالية المؤسسات، لكن الإعتراف بالتحكيم الدولي التجاري لم يكن واضحا و فعليا إلا بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 والمعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 الصادر في 1966/06/08 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية.

فالتحكيم التجاري الدولي يعد كضمان للمستثمرين هدفه طمأنتهم وتشجيعهم على الإستثمار في الجزائر وتكريس أكبر إستقرار ممكن لعلاقاتهم القانونية مع المؤسسات العمومية الإقتصادية الجزائرية ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى تقليص عدد الشركات الخاضعة للقانون الجزائري ذات الرأسمال الأجنبي وهو ما يعيق حركة تدفق رؤوس الأموال في الجزائر.

وقد جاء القانون 09/16 بهذا الضمان من خلال النص عليه في المادة 24 منه، و التي نصت على "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو أن يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات

1 المادة 10 من المرسوم الرئاسي 88/95 المؤرخ في 1995/03/25 .

2 أحمد الورفلي، التحكيم الداخلي، مجلة التحكيم، تونس، 2005، ص13 .

3 زايد بولقرارة، مرجع سابق، ص 119.

القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق بين المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص".¹

إن إسناد المشرع من خلال قانون 09/16 للتحكيم التجاري الدولي مهمة تسوية النزاع إستنادا إلى تكريسه في الإتفاقيات الدولية، لا يعد تنازلا عن الإختصاص لها بل إن الغرض منه هو تشجيع الاستثمار وتحفيزه من خلال عملية التنازل عن المؤسسة العمومية الاقتصادية، خاصة وأن هاته الإتفاقيات تتميز بنوع من الحماية تجعل المستثمرين أكثر ميولا للدولة المضيفة التي تأخذ، بها مما يشجع الاستثمار في عمليات الخوصصة، وقد تأكد ذلك من خلال نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية الغامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"، وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري قد كرس آلية التحكيم لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي، بإعتبار أن هاته الآلية وسيلة مثلى لتسوية النزاع خاصة وأنها تساهم في جلب المستثمرين الخواص للدول المضيفة من خلال التنازل لهم عن مختلف القطاعات العمومية سواء عن طريق خوصصة ملكية أو خوصصة تسيير.²

- الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية :

قيد المشرع الإعتراف بالقرارات التحكيمية بشرطين هما :

1- إثبات وجود القرار التحكيمي ويقع عبئ الإثبات على المتمسك بوجوده .

¹ المادة 24 من القانون 09/16، مرجع سابق.

² زايد بالقرارة، مرجع سابق، ص 120.

2- أن لا يكون هذا القرار مخالف للنظام العام الدولي و في هذا الشأن لم يحدد المشرع ماهية هذا النظام والمعايير المطلوبة للحفاظ عليه لأنه لا يمكن قياس ماهية هذا النظام على المفهوم الداخلي للنظام العام الوطني نظرا لإختلاف قواعد كل منهما، غير انه يمكن الكشف عنه من خلال الإتفاقية الثنائية والمتعددة الاطراف و اللوائح والتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر،¹ و تتمثل إجراءات الإعتراف حسب المرسوم التشريعي في إستصدار أمر على عريضة من الجهة القضائية المختصة مودعة من طرف الشخص الأكثر إستعجالا ومرفقة بأصل القرار التحكيمي ونسخة من إتفاقية التحكيم وعندها يقوم القاضي بتذليل القرار بالصيغة التنفيذية طبقا لما هو معمول به في القانون الداخلي وتتحول عندئذ إلى سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري،² غير أنه يمكن للطرف المتضرر إستئناف الحكم لدى الجهة القضائية المختصة وقد حددت المادة 458 مكرر 23 ثماني حالات للإستئناف وهي كالتالي:³

- 1- إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ بإختصاصها أو بعدم إختصاصها.
- 2- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة أو إنقضت مدتها .
- 3- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفين للقانون .
- 4- إذا فصلت محكمة التحكيم دون الإمتثال للمهمة المسندة إليها .
- 5- إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب .
- 6- إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف .
- 7- إذا لم تسبب محكمة التحكيم قرارها أو لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا وجد .
- 8- إذا كان الإعتراف أو التنفيذ مخالف للنظام العام الدولي.

1 أنظر المرسوم الرئاسي رقم 306/95 .

2 المادة 458 من المرسوم التشريعي رقم 09/93 .

3 المادة 458 من المرسوم التشريعي رقم 09/93 .

وإذا ما توفرت هذه الحالات يرفع الإستئناف أمام المجلس الذي يقع بدائرة إختصاصه المحكمة الفاصلة في النزاع، وذلك خلال شهر من تبليغ قرار القاضي.

المطلب الثاني : التوجه نحو تطوير الإستثمار :

بما أن قانون الإستثمار الفائق فشل في جذب لم ينجح في جذب الرساميل الخاصة الوطنية والأجنبية، لأسباب كان من أهمها البيروقراطية التي كانت غالبية السبغة على المرسوم التشريعي رقم 12/93، وهذا ما دفع إلى تجميد المشاريع المصرح بها لدى وكالة ترقية الإستثمار وللحد من هاته الظاهرة وتقليصها قامت الدولة بالعمل على ثلاث مراحل، الأولى حاولت إجراء عمليات تصويبية للنهوض بالإستثمار (الفرع 01)، ومرحلة ثانية والتي تبنت فيها قانون جديد موسوم بقانون تطوير مجالات الإستثمار (الفرع 02)، ومرحلة ثالثة الموازية لها وهي التوجه نحو تطوير الإستثمار (الفرع 03) .

الفرع الأول : العمليات التصويبية في مجال تطوير الإستثمار :

هاته المرحلة إقتضت تصحيح الوضعيات المتناقضة التي أدت إلى ضمور المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار، وكذا إلى توفير غطاء قانوني للإستثمار حسب طبيعة كل قطاع، طبعا هذا كله لتقوية هذا القانون وسد ثغراته، لأنه في الأخير ليس سوى تشريع من صنع البشر يجب أن تحويه نقائص، قد تتدارك في كل حين¹.

أولا : محاولة حل مشكل العقار الصناعي :

لقد أصبح العقار مع الوقت العائق الرئيسي بناء على التجربة التي مر بها الإستثمار في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تتوفر على أكثر من 72 منطقة تمتد على مساحة 14800 هكتار و 449 منطقة نشاطات تبلغ مساحتها 7600 هكتار، تعاني أغلب هذه المناطق من الظواهر التالية "

1 عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، المرجع السابق، ص 654.

- نفور المستثمرين لعدم توفرها على المنشآت القاعدية الضرورية للإستثمار كالكهرباء، الغاز،... إلخ.
- عدم إمتلاك المناطق الصناعية لسندات المكلية .
- طغيان المضاربة على العقار الصناعي .
- عدم التكافئ في المساحة.
- عجز التعليلة الوزارية رقم 28 المؤرخة في 15/03/1994 المتعلقة بآليات تسهيل منح الأراضي إلى المستثمرين عن تسوية مشكل العقار الصناعي.
- تعدد الهيئات المكلفة بمنح العقار الصناعي، والذي أدى ببروز العديد من المخالفات .
- ظهور بعض النزاعات بين الهيئات المكلفة بالهيئة وبعض المستثمرين بالإضافة إلى تأخر المقاولين في إتمام عملية التجهيز والتهيئة وعزوف البعض الآخر عن دفع مستحقات التنازل.
- وجود فراغ قانوني للتسير بالمناطق الصناعية لكون المرسوم رقم 55/84 المؤرخ في 03/03/1984 لم يعد يتلاءم مع الظروف الإقتصادية الجديدة وهذا ما أدى إلى :
 - إعادة تصحيح الوضعية القانونية للعقار الصناعي .
 - إصدار نظام أساسي جديد للمناطق الصناعية .
 - إقتراح إجراءات عملية لردع ظاهرة المضاربة بعد أن تبين للسلطة وجود نية لدى المستفيدين للمضاربة وليس الإستثمار.
 - إنشاء وكالة مركزية لمنح الاراضي والتي تتولى تحرير دفاتر شروط منح العقار ومراقبة عملية اصدار قرارات المنح .
 - إنشاء لجنة مركزية لتسوية الحالات العالقة تضم ممثلين عن أملاك الدولة ووزارة الصناعة والإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن أرباب العمل.

وما يلاحظ عن هذه الإجراءات تعقدتها من جهة وتضخم الأجهزة المكلفة بتنفيذها، الأمر الذي يفرغها من إحتوائها ويمدد من عمر مشكل العقار الصناعي¹.

ثانيا: الترويج للإستثمار :

وهي أحد الإختيارات الأساسية التي تبنتها الدولة للنهوض بالإقتصاد، لإعتقاد هاته الأخيرة بتفشي الجهل بهاته العوامل التي لها دور في السوق الدولية، وهذا ما جعل رئيس الجمهورية شخصيا يتكفل بهاته المهمة، حيث طرح من خلال مشاركته في منتدى دافوس الدولي عن مزايا نظام قانون الإستثمار التحفيزي في الجزائر، حيث هناك اليد العاملة الرخيصة والسوق الإستهلاكية الضخمة، حيث أن الدولة من جهتها ويفضل إتصالاتها السياسية تمكنت من تخفيض مستوى الخطر الذي يحول دون العمليات الإستثمارية، وبالتالي تبنت هيئة كوفاس آلية تمويل جديدة يطلق عليه " تمويل الحالة بحالة " كما تم تحويل جزء من المديونية الى إستثمارات قدرها الجانب الفرنسي بحوالي 400 مليون فرنك فرنسي، إضافة إلى ذلك ضاعفت الدولة مجهوداتها التسويقية من خلال ملتقيات ومعارض، مؤتمرات دولية، وبالتالي أمست هاته الأخيرة بمثابة منابر لإيصال صوت وإنشغالات المستثمر، خصوصا بتوفر غرف تجارية و أخرى صناعية مشتركة.

ثالثا: مراجعة نسبة الفائدة :

وذلك بقيام قامت جمعية البنوك والهيئات المالية بمراجعة هاته النسب المصرفية التي أصبحت ما بين 8 % إلى 10% يجري تطبيقها من جانفي 2001، و قد تراجعت النسبة ب : 05 % عن النسب السابقة، ويأتي هذا الإجراء بعد شهرين من نفس الإجراء الذي إتخذه مجلس النقد والقرض، الذي قام هو الآخر بتخفيض نسبة إعادة الخصم بموجب القرار المؤرخ في 2002/10/22، حيث إنخفضت نسبة من 6،6 % الى 6 % وتزامن هذا التخفيض من تراجع نسبة التضخم وإستقرار في نسب الصرف، كما تم تبسيط نظام الصرف

1 خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، قسم قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص ص 35-36.

بموجب تعليمة بنك الجزائر رقم 02 / 2000 المؤرخة في 19/03/2000، حيث قضت بوجود مرور كافة عمليات الصرف عبر بنك تجاري معتمد أو مكتب الصرف معتمد بالنسبة للأشخاص الأجانب غير المقيمين الذين يدخلون التراب الوطني للإقامة في الجزائر أيا كان سبب الإقامة سياحية أو مهنية، فإنهم ليسوا ملزمين بصرف العملة، ويرخص لهم بتسويق فواتيرهم بالعملة الجزائرية .

رابعاً: القضاء على البيروقراطية فيما يخص تدخلات وكالة ترقية الاستثمار:

وهذا تم بإلغاء الوكالة للشروط المتعلقة بالدراسة التقنية والشكلية لملفات الإستثمار بمقتضى قرار صادر عنها مؤرخ في 17/0/2001، وتهدف من وراء هذا الإجراء الحد من ظاهرة البيروقراطية التي ترهق كاهل المستثمرين وطينيين كانوا أم أجنبيين وكذا تقييم عمليات منح المزايا¹، وهاته الأخيرة كانت نتيجة الإجراءات التحقيقية التي قامت بها الدولة والتي إنتهت بإنتشار الفساد الإداري والذي كان من مسببات الفشل في جذب الإستثمارات الأجنبية، ناهيك عن الخسائر المتولدة والتي ألحقت الضرر بميزانية الدولة.²

الفرع الثاني: الدعم القانوني لتطوير مجالات الإستثمار :

أمام كل العراقيل لم تستسلم الدولة في إيجاد الحلول للخروج من المآزق التي أحاطت بها، وهذا ما جعلها تتبنى قفزة نوعية تحت منظور قانوني جديد لتطوير العملية الإستثمارية، والتي تمثلت في توفير غطاء قانوني إستثماري حسب طبيعة كل قطاع .

أولاً: الدعم القانوني للاستثمار السياحي:

تمتلك الجزائر كل المقومات التي تجعلها ذات الوجهة الأولى عالمياً للسياحة، لكن هذا الإعتراف لا يكفي بدون دعائم قانونية فعلية، حيث نجد أن مساهمتها السياحية في

1 من خلال دعوة الى المستثمرين المتحصلين على قرارات منح المزايا لضرورة إرسال كشف يحتوي على مستوى تقديم إنجاز المشروع مرفوق بأصول و خصوم الميزانية الأخيرة للمؤسسة و ذلك قبل 2001/12/31 .

2 عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 659 .

الناتج الداخلي الخام، 0.75 % وهي نسبة أقل من المستوى الدولي بالمقارنة بمقوماتها السياحية.¹ وبالتالي وجب على المشرع قصد لتنمية هذا القطاع اصدار سلسلة من النصوص القانونية كان بدايتها القانون رقم 01/99 المؤرخ في 06/01/1999 المتعلق بقواعد الفندقية، كما يخضع الإستثمار السباحي لقاعدة الترخيص المسبق وقد حددت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 46/2000 المؤرخ في 01/03/2000 الجهات المؤهلة لمنح الرخصة. كما قام المشرع بتحديد كفاءات اعتماد مسير المؤسسة الفندقية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 132/2000 المؤرخ في 11/06/2000 و على مستوى آخر أصدر المشرع القانونين رقم 06/99 المؤرخ في 04/04/2000 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسعار.

ثانياً: الدعم القانوني للإستثمار في قطاع النقل:

بما أنه قطاع إستراتيجي لما يشكله من أهمية لتسهيل تدفق الإستثمارات المنتجة ولهذا الغرض بالذات تخلت السلطة عن إحتكاره، وشمل هذا التخلي المجالات الأساسية فيه، فمن حيث النقل البحري أصدرت السلطة قانون رقم 05/98 المؤرخ في 28/08/1998 المتضمن القانون البحري، ويتميز هذا القانون بإعترافه بالنشاط الملاحي الخاص دون تمييز بين المستثمرين، وبشأن النشاطات المينائية فلقد ميز القانون رقم 05/98 في نص المادة 912، ومنه ما يليها بين عقد المناولة المينائية وعقد التشوين، ويخضع إستغلال الخط البحري لقاعدة الترخيص المسبق حيث نصت المادة 06 من القانون رقم 05/98، وتصدر هذه الرخصة من السلطات المختصة وتؤدي الى دفع المستحقات المحددة في التشريع

1 حسن بهلول، تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص

المعمول به¹، أما من حيث النقل الجوي فقد أصدرت السلطة المختصة قانون رقم 06/98 المؤرخ في 27/06/1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني والذي ألغى بدوره الإحتكار الدولي لهذا القطاع، وتأسيسا على هذا النص يخضع هذا الإستثمار للنقل الجوي إلى رخصة مسبقة وينحصر دور الدولة في مراقبة الأمن والملاحة الجوي ورقابة الخدمات، كما أجازت المادة 08 من قانون الطيران المدني إستعمال تقنية الإمتياز لإنجاز أو تشغيل المطارات ويمنح الإمتياز لأشخاص طبيعيين من الجنسية الجزائرية أو أشخاص إعتبريين خاضعين للقانون الجزائري، كما تتمتع الشركة الوطنية للنقل الجوي بإستقلالية الذمة المالية عن الدولة، ويمنح إستغلال الخدمة النقل الجوي عن طريق إمتياز لفائدة أشخاص طبيعيين من الجنسية الجزائرية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، ولا يمكن استغلال خدمات الطيران الداخلية إلا بواسطة مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري والتي تتوفر فيها الشروط حسب نص المادة 214.²

أما من حيث النقل البري فلقد تم تنظيمه بموجب القانون رقم 13/01 المؤرخ في 07/08/200 المتضمن توجيه النقل البري والتنظيمي، ويشمل النقل البري حسب المادة 14 من القانون السالف الذكر، النقل بالسكك الحديدية، ونقل الاشخاص والبضائع .

1 الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، لسنة 1976، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ 25 يونيو 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، لسنة 1998، المعدل والمتمم رقم 04/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، صادر في 18 أوت 2010، لسنة 2010.

2 قانون رقم 06/98 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/200 المؤرخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر 2000، قانون رقم 21/03 مؤرخ في 9 رمضان عام 1424 الموافق 4 نوفمبر سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10/03 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بأمر رقم 10/03 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، يعدل ويتمم القانون رقم 06/98 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني - ج ر رقم 2003/48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 يعدل ويتمم قانون رقم 06/98 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني .

1- بالنسبة للنقل بالسكك الحديدية يمكن للخواص استغلال شبكة السكك الحديدية عن طريق الامتياز شريطة ان يكونوا خاضعين للقانون الجزائري وبعد اخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري .

2- بالنسبة لنقل البضائع، يخضع للتنظيم الخاص وينظم نقل البري الاشخاص في اطار مخطط وطني للنقل ومخططات ولائية حضرية تشكل هذه المخططات ادوات توجيه تطوير النقل البري على بعدين المتوسط والبعيد ويسهر على متابعة المخطط المجلس الوطني للنقل البري الموضوع تحت سلطة وزير النقل .¹

ثالثا: الدعم القانوني للاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات:

لقد عانى هذا القطاع أكثر من غيره الإهمال التام من طرف السلطات رغم المزايا التي يمتلكها، لكن ما إنفك أن إنزاح ستار المعاناة حيث تم إنشاء وزارة خاصة بالصيد البحري والموارد الصيدية، وكذا إصدار قانون خاص لقطاع الصيد البحري يتمثل في قانون رقم 11/01 المؤرخ في 03/07/2001، ويهدف هذا القانون الى تحديد القواعد العامة في تسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وفقا للإلتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ويتميز القانون الجديد بتكريسه لقاعدتين، أولاهما إلتزام الدولة بدعم نشاطات الصيد البحري من جهة، وترك هذا القطاع لمبادرات خاصة من جهة أخرى .

رابعا: الدعم القانوني في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لتشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى خلفيات تزايد البطالة وندرة رؤس الأموال لتحريك عجلة التنمية، بادرت السلطة إلى إصدار قانون رقم 18/01 المؤرخ في

1 قانون رقم 13/01، المؤرخ في 17 جمادى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، سنة 2000.

2001/12/12 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرمي هذا القانون الى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها، كما تم إنشاء صندوق لضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة¹ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44/99 المؤرخ في 13/02/1999، كما بادرت وزارة العمل والحماية الإجتماعية إلى إصدار المنشور رقم 200/04 المؤرخ في 01/12/2000 المتعلق بتنفيذ جهاز القرض المصغر، وقد هذا المرسوم مقاييس التأهيل.²

الفرع الثالث : تكريس قانون تطوير الإستثمار :

بعد أن فشل المرسوم التشريعي رقم 12/93 في التنمية الإقتصادية، كان لزاما على السلطة القيام بعملية تحيينية لقانون الإستثمار، حيث أصيغ قانون جديد المتمثل في الأمر رقم 03/01،³ وقد قوبل هذا القانون بعظيم النقاش من الحكومة وشركائها الإقتصاديين والإجتماعيين وكان هناك تصعيدات تراوحت و تزوجت بين النكران و العرفان، حيث حسم هذا النقاش بموجب أمر رئاسي، وطبعا نلاحظ أن الميزة التي تسبغ هذا القانون هو أنه قام بتطوير مصطلح الترقية، أي بعد أن كان قانون ترقية الإستثمار، والعبرة طبعا بنتائجه أصبح قانون تطوير الإستثمار، أي أنه إنطلق من الفكرة التي إنتهى بها القانون الذي سبقه، ذلك أنه فتح المجال للحرية في الأنشطة الإستثمارية، كما كرس ظاهريا وفعليا تخلي الدولة عن دور المنتج وأناط لها الدور الحاسم في الإستثمار وهو الدور التحفيزي.

أولا : منح الحرية التامة للاستثمار

من الأشياء الملموسة في قانون تطوير الإستثمار هو أن المشرع حاول فيه ومن خلاله تدارك هفوات القانون السابق، حيث نجد أنه كرس الحرية التامة للإستثمار في جل

1 حسب المادة 89 من قانون المالية لسنة 1999 .

2 عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع سابق، ص 673 .

3 الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

مواده إن لم نقل كلها،¹ ذلك أن هاته الأخيرة إحتوت على مؤشرات أظهرت هاته الحرية بوضوح من بينها :

1- الإيجابية الإستثمارية :

من خلال المادة التي عرفت الإستثمار في هذا القانون نجد أن المشرع جمع بين المرونة والإيجابية فيه، حيث أنه لم يقتصر على النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، بل إعتبر الخصوصية كشكل من الأشكال المستحدثة للإستثمار، هادفاً بذلك تدعيماً مسار الخصوصية بكل ما تتضمنه أو تستفيد منه²، حيث يتسع مجال تطبيق هذا الأمر ليشمل الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز أو الرخصة اللتان تشكلان في الواقع تقنيتين للخصوصية التي تتعلق في الأساس بالأموال الوطنية.³

2 - الحرية الإستثمارية التامة:

لقد ألزم المشرع أن يتطابق إنجاز الإستثمارات والحرية التامة الذي نص عليها في الأمر ذاته، بحيث نجد صفة الإلزامية مصوغة في المادة 04،⁴ من الأمر 03/01، حيث أنه من خلالها نجد أنه ألغى إجبارية التصريح المسبق المعمول في المرسوم السابق⁵، حيث ننوه أن هذا الإلغاء يشمل فقط الاستثمارات التي لم تستفد من المزايا، كما أنه كرس قانونياً قاعدة المساواة في المعاملة⁶ بين جميع المستثمرين بغض النظر أكانوا أجنبيين أم وطنيين، طبيعيين أم معنويين، طبعاً هاته المساواة تشمل الحقوق والواجبات المتصلة بالعملية الإستثمارية، وبالتالي هذا كله يراعي الأحكام ولا يخرج عن نطاق الإتفاقيات المبرمة من طرف الدولة

1 المواد المتعلقة بالجانب التطبيقي للعملية الإستثمارية .

2 أي الإستفادة من الضمانات والإمتيازات، فهي في الأخير تعتبر إستثمار .

3 المادة 02 من الأمر 03/01، نفس المرجع .

4 المادة 04 من الأمر 03/01، نفس المرجع .

5 المادة 05، من نفس الأمر .

6 المادة 14، من نفس الأمر .

الجزائرية، وما يلاحظها هنا أنه ميز في هاته المعاملة بين أمرين، أولهما إذا كنا في مخاطبة القانون الداخلي فلزما علينا تفعيل مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين كقاعدة وإستثنيها في مجال الأنشطة المقننة، أما إذا خاطبنا القانون الدولي الإتفاقي فعلىنا بتفعيل مبدأين إثنين هما مبدأ الدولي الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة بالمثل، هذان الأخيران بمثابة ضمانات تعبر مزايا تفضيلية عن تلك الموجودة في القانون الداخلي، بالإضافة إلى أنه عدم رجعية تشريعات الإستثمار الطارئة مستقبلا إلا إذا كان بناء على طلب المستثمر.

ثانيا: تفرغ الدولة للدور المحفز للإستثمار :

إبتداء من هاته الحقبة أي منذ صدور أو بالأحرى منذ الإستعداد لظهور الأمر المتعلق بتطوير الإستثمار حيث عرفت الدولة تحولا في أدوارها، ذلك أنها تجردت بصفة نهائية عن دورها كمنتج في المجال الإقتصادي¹، وبالتالي نقول أن الدولة بذلك تماشت مع القانون حيث أنها طورت دورها وخففت الأعباء عن كاهلها، وشرعت بذلك المنافسة الإستثمارية في جميع المجالات وفتحتها على مصرعيها ماعدا المستثناء صراحة، حيث تدخلت الدولة من جانبيين هما :

1- تدعيم الاطار المؤسسي لأجهزة الإستثمار :

تدخلت الدولة من خلالها وذلك كإجتهد منها للنهوض بالإقتصاد وتطويره إلى الأحسن بما أنها تتقلد دور المحفز وذلك بإستحداث مجلس وطني للإستثمار، والذي تم إنشاء هذا المجلس بموجب نصية المادة 18 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار، و تطبيقا لهذا أصدر المرسوم التنفيذي 281/01 المؤرخ في 24/09/2001 المتعلق بتشكيله المجلس الوطني وسيره²، يعمل هذا الجهاز على مراقبة تطور الإستثمار وتحسينه، وأيضا

1 انظر المادة 01 من المرسوم رقم 12/93 .

2 المادة 20 من الأمر 03/01 و أيضا المادة 05 التي حددت تشكيلته من المرسوم التنفيذي 281/01، مرجع سابق.

علاج أي الخلل لم يكن محتسب إذا إدعى الأمر¹، طبعاً لن نخوض فيه أكثر لأنه سبق لنا التحدث عنه بإسهاب في الباب الأول من هاته المذكرة، وكذا تحويل وكالة ترقية الإستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بحيث أحدث الأمر المتعلق بتطوير الإستثمار تحويلاً في مهام و تسمية الوكالة، وهذا ما نصت المادة 06 منه، بحيث حول المشرع وكالة ترقية الإستثمار إلى الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار، ووضعها بصفة مباشرة تحت سلطة رئيس الحكومة، وذلك بناء على المرسوم التنفيذي 282/01 المؤرخ في 24/09/2001،² فقط التغيير الوحيد من الناحية العملية هو أنها أصبحت تابعة لوزير المساهمات³، وقد أصبح للوكالة مقر مركزي وهيكل غير مركزي على المستوى المحلي⁴ حسب نص المادة 22 من الأمر 03/01⁵، إلى جانب أنها تكلفت بأمانة المجلس الوطني لتطوير الإستثمار طبقاً لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 281/01، ومن خلال هاته المادة تهتم الوكالة بتحضير أشغال المجلس ومتابعة سير أعماله، ومن جانب آخر لها مهمتها الرئيسة وهي تطوير الإستثمار طبقاً لما جاء في الأمر 03/01⁶، أما فيما يخص الشباك الوحيد، فقد بقي هذا الأخير محتفظاً بشكله إلا أن التحديث أو التطوير الحاصل عليه كان في نظامه، حيث نجد أن المشرع أدخل عدة تعديلات على موقعه القانوني والذي يتمثل في منحه الأهلية القانونية لتسهيل القيام بأعماله الإدارية لتيسير العملية الإستثمارية⁷، كما أصبح له مركز قانوني مرموق وأعلى درجة من الإدارات الأخرى المتصلة بالإستثمار، وذلك بفضل ما له من حجية قانونية على قراراته، كما يتأكد عن طريق سلطته سيروية ومرونة الإجراءات المتعلقة

1 المادة 07 و 10 من المرسوم رقم 281/ 01، نفس المرجع.

2 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 282/ 01، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

3 المادة 01/ف/02 من المرسوم التنفيذي رقم 282/02، نفس المرجع.

4 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 282/01، نفس المرجع.

5 المادة 08 من نفس المرسوم .

6 المادة 21 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم .

7 المادة 23 من الأمر 03/01، مرجع سابق.

بالإستثمار ويسهر على ذلك كما يدير محافظة المؤسسات العمومية المنحلة قصد بعث نشاطاتها وتدار هذه المحافظة لحساب الدولة، تخضع عملية تسييرها لرقابة وزارة المساهمات وتنسيق الاصلاحات ¹.

ثالثا : تطوير أنظمة وإجراءات الإستثمار:

يتمثل هذا في تبسيط وتخفيف هاته الأنظمة والإجراءات، طبعاً هذا لا يكون إلا بإزالة البيروقراطية في مجال العمليات الإستثمارية، وهذا ماجعل المشرع يصدر الأمر المتعلق بالإستثمار.

1- أنظمة الإستثمار: حيث ميز المشرع فيه بين نظامين أساسيين هما، النظام العام والنظام الإستثنائي :

أ- النظام العام للإستثمار: يحتوي النظام العام للإستثمار على مجموعة من الحوافز تضاف الى الحوافز الضريبية والشبه الضريبية الجمركية المنصوص عليها في القانون الجبائي الجمركي وقوانين المالية المختلفة تمثل هذه الحوافز في ما يلي:

- تطبق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية في ما يخص التجهيزات المستوردة والى تدخل مباشر في إنجاز الإستثمار والملاحظ أن المشرع لم يحدد هذه النسبة ربما تركها لظروف قوانين مالية عكس المرسوم التشريعي الملغى والذي حددها في الفقرة السادسة في المادة 17 منه .

- الاعفاء عن الضريبة على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار دون تفرقة بين السلعة من حيث المنشأ محلية كانت أو مستوردة.²

- لإعفاء من دفع رسم نقل الملكية يعوض في ما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطار استثمار المعني ¹.

1 وهذا موضح من خلال المواد الآتية الذكر: 23-24-25-26-27 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار .

2 انظر المادة 06 من الأمر رقم 03/01، مرجع سابق.

• ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه والتي انجزت انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل المسعرة من قبل بنك الجزائر ويشمل الضمان ايضاً مداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن تنازل أو التصفية حتى وأن كان هذا المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية.²

ب- النظام الاستثنائي للاستثمار: يتعلق هذا النظام بالمزايا الخاصة الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، يخضع تحديد هذه المناطق لسلطة المجلس الوطني للاستثمار عكس التنظيم السابق الذي كان يميز في اطار المناطق الخاصة بين المناطق المطلوب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي، وهذا التمييز لم يعد له ما يبرره في ظل القانون الجديد للاستثمار وإلى جانب هذا التعديل تستفيد من المزايا الخاصة إستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمل موارد طبيعية وتدرج طاقة وتقضي إلى التنمية المستدامة.³

تختلف المزايا الخاصة باختلاف مراحل إنجاز الاستثمار، فإذا كان المستثمر بصدد إنجاز الإستثمار فإنه يستفيد من المزايا التالية :

• الاعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض في ما يخص كل مقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

• تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2 من الألف، في ما يخص عقود تاسيسية، زيادات رأس المال .

• تكفل الدولة جزئيا أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة في ما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار .

1 المادة 09 من الأمر رقم 03/01، نفس المرجع.

2 المادة 09 من الأمر رقم 03/01 ، نفس المرجع .

3 المادة 11 من الأمر رقم 03/01، نفس المرجع .

- الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في مجال الاستثمار، سواء كانت محلية او مستوردة .
- تطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل في مباشرة في إنجاز الاستثمار، أما بعد انطلاق الاستغلال يستفيد المستثمر من المزايا التالية:¹

- اعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على الأرباح الشركات، علما بأن هذه المدة كانت تتراوح ما بين 05 سنوات الى 10 سنوات حسب تدابير القانون السابق للاستثمار، ومن الضريبة على الدخل الاجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزئي من الرسم على النشاط المهني .

- الاعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار .

- منح مزايا اضافية من شأنها أن تحسن او تسهل الإستثمار مثل تأجيل العجز آجال الإستهلاك وتمنح هذه المزايا بموجب اتفاقية تبرم بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر مصادق عليها من قبل المجلس الوطني للاستثمار ومنشورة بالجريدة الرسمية .

2 - فيما يخص اجراءات الاستثمار:

تتميز إجراءات الإستثمار المعمول بها في إطار قانون 03/01 للإستثمار بالبساطة والبعد عن التعقيد²، وفي هذا الاطار واذا كان الاستثمار غير مقترن بطلب المزايا فان الوكالة تكتفي بتلقي تصريح من المستثمر وتقيده في سجل خاص وتسلم في الحال شهادة إيداع فيما يتعلق بكل الانشطة التي لا تخضع لترخيص مسبق، أما اذا تعلق الامر بالانشطة الخاصة لترخيص مسبق فان ممثل الوكالة مؤهل لتلقي الملفات التي يقدمها المستثمرون قصد الحصول على الترخيص المذكور ويشهد بالإستلام لحساب الهيئة أو

1 المادة 11 من الأمر رقم 03/01، نفس المرجع.

2 المادة 04 من الأمر رقم 03/01، نفس المرجع.

الإدارة المعنية ويتعين على الإدارات والهيئات المكلفة بتسليم ترخيص مسبق بتبليغ مباشر للوكالة خلال اجل اقصاه شهر واحد من تاريخ اخطارها من قبل الوكالة .

وفي حالة انعدام الجواب خلال الاجال المقررة تؤهل الوكالة لمعالجة الملف الخاص بالاستثمار ومنح المزايا على اساس وثيقة معاينة تحررها بعنايتها وتكون لها قيمة الترخيص بانجاز الاستثمار، ويتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري ان يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يسمح للمستثمر من القيام بالشكليات الضرورية لانجاز الاستثمار كما يكلف ممثل الجمارك بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات التي تشترطها الادارة الجمركية بمناسبة انجاز مشروعه او تنفيذ قرار منح المزايا،¹ أما ممثل الضرائب فزيادة على تقديمه المعلومات الجبائية كفيلا بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم ان يسلمهم خلال 08 ايام، شهادة الوضعية الجبائية، التصريح بالوجود، بطاقة تسجيل الجبائي، يكلف ممثل الضرائب كذلك بمساعدة المستثمر على تذليل صهوبات التي يلاقيها مع الادارة الجمركية اثناء انجاز مشروعه لا سيما في مجال تنفيذ قرار منح المزايا، في حين تتكفل الهيئات المكلفة بالعقار الموجهة للإستثمار الممثل للجنة التنشيط الاستثمارات، تحديد امكانياتها وترقيتها بإعلام السمتثمر في حال ما توفر لديهم من العقارات البنيويات من شأنها ان تستقبل مشروعه ويسلمونه ان اقتضى الأمر خلال 08 أيام، قرار الحجز ويجب ان يحرر عقد الملكية أو قرار الامتياز خلال الثلاثين يوما الموالية لقرار الحجز،² وأما ممثل التعمير فيساعد المستثمر على إتمام شكليات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، بينما يقوم ممثل تشغيل بإخطار المستثمر بتشريعات العمل ويسلم له خلال 08 ايام رخص العمل وأية وثيقة اخرى يتطلبها تنظيم المعمول به، وتتكفل قباضة الضرائب بتسجيل وتحصيل الحقوق المتعلقة بعقود تأسيس الشركات أو تغييرها بمحاضر مداوات أجهزة تسيير والإدارة، تسلم الوثائق المسجلة قانونا

1 المادة 13 من الأمر رقم 03/01، نفس المرجع.

2 المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03/01، نفس المرجع .

خلال أجل لا يتعدى 24 ساعة بعد إيداعها لدى قباضة الضرائب، بالمقابل يتكفل ممثل ملحقة قباضة الخزينة بتحصيل حقوق والإتاوى الأخرى غير تلك المحصلة من قبل قباضة الضرائب المستحقة بعنوان تأسيس الشركات.¹

وأخيرا يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمصادقة على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار في الحال ودون تعطيل، هكذا ومن خلال هذه الكيفية في معالجة ملفات الاستثمار يبين لنا حرص المشرع على تبسيط وتخفيف إجراءات الاستثمار ليس فقط من حيث شروط التكوين للملف، ولكن أيضا من حيث آجال الرد على طلبات المستثمر والتي لا تتعدى غالبا الاسبوع .

1 المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01، مرجع سابق.

الفصل الثاني

التوجه نحو التحفيز القانونية للإستثمار الخاص

إن فشل المؤسسات العمومية الإقتصادية وعجزها في ضمان استمراريته من أجل تحقيق الإنعاش الإقتصادي، فرض على الدولة المبادرة بإتخاذ سلسلة من الإصلاحات لمواكبة الإقتصاد العالمي، والتي ترمي إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص وتحفيزه، بحيث نلاحظ أن هذا التوجه الجديد للدولة جعلها تولي إهتمامها بالإستثمار وذلك من خلال تكييف نصوصها القانونية والتنظيمية لجذب الاستثمار وفق برنامج هادف، هذا كله في إطار قانوني موحد للإستثمار.

إنه ومع تطور دور الدولة وزيادة أنشطتها وتنوع تدخلها في الحياة الإقتصادية بصورة فعالة تطورت أغراض الجباية، إذ أصبحت بمثابة أداة أساسية في يد الدولة من أجل تحقيق أهدافها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فهي تمثل أداة من أدوات السياسة المالية والإقتصادية وإن كان إستخدامها لتحقيق أغراض معينة يختلف بحسب طبيعة النظام الإقتصادي السائد¹، وعليه عمدت الجزائر إلى تبني سياسة إصلاحية في المجال الإقتصادي، وذلك للنهوض بإقتصادها الذي تعرض لأزمات متكررة لإعتماده على الربيع النفطي كمصدر وحيد، وبالتالي أدركت الجزائر حقيقة وأهمية الحوافز الضريبية في جلب رؤوس الأموال، ومن ثم أقرت للمستثمر مزايا معتبرة ما يشجعه على الإقبال والإستثمار فيها، كما قامت بإدخال المرونة وإزالة التعقيدات على النظام الضريبي والهدف منها التخفيف من الأعباء الضريبية من أجل جعله حافز للإستثمارات وتحقيق الزيادة في النمو الإقتصادي نتيجة مساهمة رأس المال الوطني أو الأجنبي، وكذا تدعيما للأمن القانوني للإستثمار.

بناء على ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حيث سنتطرق فيه إلى السياسة الجبائية المتعلقة بالاستثمار.

المبحث الثاني: حيث سنتطرق فيه الحوافز الجبائية المتعلقة بترقية الإستثمار في الجزائر.

1 سوزي عدلي ناشد، الوجيزفي المالية العامة، دارالجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص ص 130 وما بعدها.

المبحث الأول : السياسة الجبائية المتعلقة بالإستثمار :

تسعى الدولة من خلال سياستها الجبائية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية و النهوض بإقتصادها من خلال تأثيرها على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، التي من شأنها أن تشجع تدفق هذه الاستثمارات، ويتم ذلك من خلال حوافز ومزايا وإعفاءات ضريبية، ولأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه السياسة الجبائية في تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية كان من المهم أن نتناول موضوع الضريبة ونظامها الجبائي، وعلى هذا الأساس سنتناولها في هذا المبحث، حيث سنتطرق إلى ماهية النظام الجبائي في المطلب الأول، و إلى مقومات السياسة الجبائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي:

تعتبر الضرائب أهم دخل للدولة ومدعم لإيراداتها في النشاط الاقتصادي، وإعتبارا لهذا، أصبح النظام الجبائي جزءا لا يتجزأ من الأنظمة العامة، حيث أصبحت مختلف الدول تهتم بإصدار تشريعات وقوانين وتقنيات ضريبية من أجل تنظيم عملية فرض الضرائب بمختلف أنواعها وأشكالها على المؤسسة، والذي يتم من خلال القانون الجبائي، ونظرا لإرتباط النظام الجبائي بالضريبة باعتبارها أساس النظام الجبائي، ارتأينا أن نتناول، مفهوم الضريبة والنظام الجبائي بالإضافة إلى دراسة القانون الجبائي.

الفرع الأول : مفهوم الضريبة:

تعتبر الضرائب أداة مهمة لتمويل الاستثمارات من خلال استعمالها في تمويل المشاريع العمومية للدولة، وفق خطط التنمية الموضوعة خاصة مع تزايد الإنفاق الاستثماري في المشروعات الوطنية وكذلك فهي تشارك بصورة غير مباشرة كعامل توجيه للادخار والاستثمار، تشجيع المستثمرين ولوج أسواق دولة معينة مرتبط بمناخ قانوني يكون الحافز والضمانة سيما متى تعلق الأمر بالجباية، ولأن الدول النامية على اختلافها باحثة باستمرار عن مصادر جديدة لتمويل التنمية تسعى إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية لتوظيف مدخراتها في قطاعات إنتاجية، وتمهد لها الطريق سياسة ضريبية مصاغة بنصوص قانونية تحقق الأهداف المرغوبة¹.

أولاً : تعريف الضريبة :

إرتبط تعريف الضريبة بمراحل تاريخية متدرجة انتهت إلى أنها فريضة مالية² نقدية³ نهائية⁴ تفرضها الدولة جبراً⁵ على الأفراد بدون مقابل¹، بهدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية².

1 عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2004، ص 38 .

2 منصور ميلاد يوسف، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 191 .

3 ذلك أن الضريبة في العصور القديمة والعصور الوسطى كانت تفرض وتجنبي عبنا متى التزم الأفراد بتقديم عمل معين وهو ما يعرف بالسخرة أو تسليم أشياء أو جزء من محصول، كما كان الشأن في الإمبراطورية الرومانية، أنظر الأستاذ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 12 .

4 محمد ابراهيم الوالي، عالم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 103 .

5 ذلك لا يحول دون اعتبار المكلف بالضريبة قابلاً بها من الناحية السياسية بعد أن وافق ممثلوه في البلاد البرلمانية على القوانين الصادرة بفرض الضريبة. انظر د. أشرف حافظ، الرأسمالية وأزمة الفكر العربي، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 288 .

1- الفرق بين الضريبة والرسم :

إذا كان الرسم والضريبة يلتقيان في أنهما فريضتان نقديتان وأنهما أيضا من طبيعة الزامية وتساهمان في تمويل المرافق العامة للدولة، فإن هناك جملة من الفروق يمكن تحديدها كالآتي :

- يختلف الرسم عن الضريبة في أن عنصر المقابل متحقق في الرسم دون الضريبة فال خيرة كما سبق الذكر هي فريضة مالية دون مقابل، في حين أن الرسم يتم مقابل خدمة معينة.

- إن الرسم يتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود على دافعه أو بصرف النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الإجتماعية، في حين تتحدد الضريبة على أساس المقدرة الاقتصادية للمكلف بها، حيث تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف بها وخاصة إذا تعلق الأمر بالضرائب المباشرة.

- تهدف الضريبة تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى هدفها التقليدي وهو تمويل الميزانية العامة للدولة، في حين أن الرسم يرمي إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية كلفة الخدمة محل الرسم.

يدفع الرسم مقابل للخدمات القابلة للتجزئة، وهي التي يمكن تقديرها بقيمة يحصل عليها الفرد والتي يغلب فيها عنصر النفع العام على النفع الخاص، في حين أن الضرائب تفرض تمويل الخدمات غير القابلة لتجزئة كخدمات الدفاع والأمن العام، وبالتالي فهي من

1 محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 384.

2 عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، مكتبة الجامعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، دون سنة، ص

الخدمات ذات النفع العام التي لا يمكن تحديد ما يعود على كل فرد من نفع خاص، وبالتالي يتعذر محاسبته عما إستفاد شخصياً¹.

ثانياً : مصادر القانون الجبائي:

منذ ظهور القانون الإداري والقانون الجبائي من بين الصلاحيات الأولى السيادية للدولة، وقد اعتبر القانون الجبائي وجهاً من الأوجه المميزة للقانون الإداري العام، لكن مع تطور دور الدولة التي أخذت في التدخل أكثر فأكثر في تسيير النفقات العمومية تمكنت الجباية من الاستحواذ على مكانة متميزة في تمويل نفقاتها من خلال الضريبة، على هذا الأساس، فقد شكل لها ترسانة من القواعد الخصوصية على مستوى القانون المالي، هذا الأخير، يتكون بشكل عام من مادتين إثنين: المالية العامة والقانون الجبائي، وكلاهما تعالجان موضوع الضريبة، والتي تعتبر وسيلة تمويل هامة للنفقات العمومية .

فالمالية العامة تقوم بتحليل القواعد المنظمة لإعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة، من نفقات عامة وإيرادات عامة ولواحقها، أما القانون الجبائي من جهته فيقوم بتحليل القواعد القانونية المفروضة على المكلف بالضريبة وعلى مؤسسات الدولة المتعلقة بوعاء وتصفية وتحصيل الضريبة، وتكون هذه القواعد نافذة بعد تصويت البرلمان عليها.²

إن مبدأ استقلالية القانون الجبائي هو أنه توجد أحكام خاصة للضريبة أو للجباية وهذا زيادة على القواعد في هذا الإطار فإن مقاربة أو تعريف بعض هذه القواعد يمكن أن تكون الموجودة المنظمة لكل الميادين الأخرى مختلفة لدى القانون الجبائي مادام أن هذا الأخير يعرض قواعد حاملة لمحتويات إما واسعة أو ضيقة.³

1 سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بدون سنة، ص 336 ، وأنظر كذلك

أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة، ص 69.

2 محمود عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هوم، الجزائر، 2004، ص41.

3 نفس المرجع، ص44.

ومادامت السلطة الجبائية نابعة عن السيادة الوطنية، فمصادر القانون الجبائي تتمثل

أساسا في المصادر الداخلية:¹

1- القانون:

تجد الضريبة مجالها في إطار القانون وبالتالي لا تؤسس أو تصفى أو تحصل خارج القواعد القانونية الموضوعية لها من قبل المشرع، ولا يمكن أن يتخذ أي حكم ذو طابع جبائي من خارج قانون المالية إلا في حالات استثنائية، حيث يمكن أن يتم تحديد كفيات وضع وتحصيل الضريبة، الرسم شبه ضريبي أو أي حق ذو طابع جبائي من خلال مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري، ويتم الأخذ بعين الاعتبار هذه النصوص عند إعداد الأحكام الجبائية التي يتم دمجها في قانون المالية، هذا الأخير الذي يتم إعداده في شكل مشروع قانون يقدم للدراسة بعد أن يصادق عليه من قبل مجلس الوزراء إلى يتم المصادقة عليه من طرف رئيس الجمهورية في نهاية كل سنة البرلمان و ليصبح ساري المفعول في السنة المالية، كما هو معمول به في الجزائر، فمثلا نجد أن الجباية تأخذ النسق القانوني طبقا لنص المادة 64 من الدستور، إضافة إلى القانون 17/84 المتعلق بقانون المالية .

2- الأحكام القضائية : لما يتدخل القاضي أثر تسجيل منازعات بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ويقوم عندها بإتخاذ قرارات وأحكام لتغيير وتحويل التفسير المقدم من طرف إدارة الضرائب إلى نص جبائي، تدعى هذه الأحكام بالأحكام الجبائية .

3- الفقه: يشمل الفقه جميع الآراء الصادرة عن المفسرين للنصوص التشريعية أو التنظيمية لما تكون هذه الأخيرة أدوات لتطبيق القوانين الضريبية والأحكام القانونية، لما يكون كذلك لها تأثير على المشرع أو القاضي .

1 محمود عباس محرز، نفس المرجع، ص من 49-51.

الفرع الثاني : مقومات السياسة الجبائية:

تعتبر السياسة الجبائية وسيلة هامة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فهي لم تعد هدف إلى الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة النفقات التقليدية فقط، وإنما أداة هامة وفعالة بيد الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها، ويتم ذلك من خلال إحترام المبادئ العامة للضريبة والتي تلتزم بها لدولة عند التنظيم الفني للضريبة باعتبارها من القواعد الأساسية لتصميم نظام ضريبي فعال، وكذلك من خلال الاستخدام الكفاء لأدوات السياسة الجبائية، لذلك سنتناول المبادئ التي تقوم عليها و أهدافها، وكذا الآليات التي تقوم عليها .

أولاً : المبادئ العامة للضريبة وأهدافها وتصنيفاتها:

وهنا يمكن تناول مختلف القواعد والمبادئ العامة للضريبة التي يجب على المشرع إتباعها بالإضافة إلى التطرق لمختلف الأهداف والتي تصبو الضريبة إلى تحقيقها.

1- المبادئ العامة للضريبة :

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الدولة ومصلحة المكلف بالضريبة¹، ولقد صاغ الاقتصادي الانجليزي آدم سميث في كتابه الشهير " ثروة الأمم " هذه القواعد وهي :

أ- **قاعدة العدالة:** تنطلق هذه القاعدة من القدرة المالية التكاليفية لدافع الضريبة في المساهمة في الأعباء العامة، بحيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة متناسبة مع دخولهم² ويقصد بالعدالة مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد، ولقد أخذت أغلب التشريعات الضريبية المعاصرة بفكرة قاعدة العدالة وما تطبيق

1 حميد بوزيدة، المرجع السابق، ص 09 .

2 خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، دون بلد، الطبعة الثانية، 2005 ، ص15.

الضريبة التصاعدية وإقرار الاعفاءات العائلية والحد الأدنى من الدخل المعفى من الضريبة إلا صوراً من مبدأ العدالة.

ب- قاعدة اليقين: هو أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها وعائها- سعرها وميعاد الوفاء بها، أي أن لا تفرض الضريبة بشكل تعسفي، بل يكون دفعها، وطريقة تحصيلها مقررة بوضوح يعلمه الخاضع للضريبة، فالهدف الأساسي من وضع هذه القاعدة هو محاولة اعطاء الخاضع للضريبة تفسيراً عن كيفية دفع الضريبة وتحديد مقدار الضريبة الواجب دفعها.

ت- قاعدة الملائمة في التحصيل:

ويقصد بها أن تجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول، هذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدرة على الدفع وأكثر تقبلاً لعبئ الضريبة. ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة، كأن تجبى ضريبة الرواتب والأجور من المكلفين في أوقات استلام أجورهم، وتجبى ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية في نهاية الدورة المالية، وعند تحقيق الربح، وتجبى ضريبة ربح العقارات من المكلفين مثلاً بعد دفع تكاليف الإيجار.

ث- قاعدة الاقتصاد في النفقات:

يقصد بهذه القاعدة أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية، وتشمل تكاليف الجباية جميع المنح والرواتب التي تدفعها الدولة للأشخاص الذين يعملون على تحصيلها.

ج- قاعدة السنوية:

حيث تفرض الضريبة ويتم تحصيلها بصورة سنوية، وذلك لتجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات، وأيضاً من المهم فرض الضريبة بشكل سنوي وذلك لارتباطها بالفترة المالية

للمؤسسات الاستثمارية، عادة تكون السنة لاحتساب الأرباح وإعداد الميزانية ودفاتر الحسابات.

2- أهداف الضريبة:

تعتمد الدولة على الضريبة كأداة لتحقيق سياستها انطلاقاً من كون الضريبة لم تعد مجرد آلية لتحصيل الموارد العمومية، وإنما لما لها بالإضافة إلى ذلك من أدوار أخرى، ومن خلال ذلك تسعى الضريبة إلى تحقيق مجموعة متباينة من الأهداف، يمكن تصنيفها إلى أهداف مالية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وسياسية:

وتظهر الأهداف المالية من خلال توفير الموارد العمومية، وذلك لكون الضريبة أداة لتغطية الأعباء العامة للدولة، ورغم التطور الحاصل في دور الضريبة إلا أنها تبقى الوسيلة المفضلة لتوفير الإيرادات العمومية، نتيجة وجود بعض النقائص في أشكال التمويل الحكومي الأخرى من قروض وإصدار نقدي، فضلاً عن الطابع غير التضخمي للتمويل الضريبي، أما الأهداف الاقتصادية فتتعدد ويمكن إبرازها من خلال مايلي:

أ- **تشجيع النشاط الاقتصادي:** فالضريبة قد تكون إحدى الأدوات الهامة التي تلجأ إليها الدولة لتنشيط الاقتصاد في كل من حالة التضخم والانكماش في إطار سياستها المالية.

ب- **توجيه الاستثمارات إلى القطاعات المرغوب فيها:** يتم استخدام الضريبة للتأثير في هيكل الاستثمارات بتوجيهها نحو القطاعات التي تسعى الحكومة لترقيتها، لكونها أكثر قدرة على توفير مناصب الشغل أو انشاء القيمة المضافة للاقتصاد أو احلال الواردات أو كونها أكثر صداقة للبيئة، كما يؤثر نمط الاقتطاع الضريبي على توجيه الاستثمارات وتوزيعها جغرافياً حسب مناطق دون أخرى، من أجل اقامة توازن جهوي بين المناطق أو لترقية مناطق معينة لاعتبارات أمنية، سياسية أو اقتصادية، ولهذا تعتبر الجباية أحد متغيرات مناخ الاستثمار، الذي يجب أن يكون ملائماً لاستقطاب الاستثمارات المحلية وخاصة الأجنبية.

ت-المساهمة في تحقيق الاندماج الاقتصادي :تستخدم الضرائب ضمن مسعى تنسيق السياسات الاقتصادية، اذ يستحيل انجاز اندماج اقتصادي من دون تنسيق أو توحيد الأنظمة الضريبية الخاصة بالدول المنطوية تحت الاندماج في أي صورة كان منطقة تبادل حر، اتحاد جمركي، سوق مشتركة، اتحاد اقتصادي¹.

ث-العمل على تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الخارجية :فقد تلجأ الدولة لحماية بعض الصناعات المحلية التي قد لا تكون قادرة على منافسة الصناعات المستوردة عن طريق فرض ضرائب على السلع المستوردة، وهذا بدوره يعمل على رفع أسعار السلع المستوردة ويؤدي بالتالي إلى خلق ظروف منافسة أفضل للسلع المصنعة محليا.

ج-التأثير على هيكل وحجم الاستهلاك :تستعمل الضرائب للتأثير على السلوك الاستهلاكي للأعوان من خلال التأثير على الأسعار النسبية للسلع والخدمات، ففرض ضريبة مرتفعة على بعض المنتجات يؤدي الى التقليل من استهلاكها، إذا كانت عادية، أو الانتقال الى استهلاك سلع بديلة لها، بالمقابل يعمل تخفيض الضرائب على بعض المنتجات الى زيادة الطلب عليها ومن ثم زيادة استهلاكها. كما أن الضريبة تعمل على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية ومنها:

ح- إعادة توزيع الدخل :تخفيض حدة التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة، ذلك باعتماد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل والثروات المرتفعة، ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخل المنخفضة، ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخل.

خ- معالجة مشكل السكن :وذلك باعفاء رأس المال المستثمر في قطاع السكن من الضرائب وكذا الأمر بالنسبة لمداخل الكراء بهدف التخفيف من أزمة السكن.

1عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، دون بلد، طبعة 2011، ص112 .

د- **مكافحة الفقر**: فهذه مكافحة الفقر هدف إجتماعي مرتبط بالهدف الإقتصادي من خلال تحفيز النمو الإقتصادي وتوجيه النشاطات للمناطق الفقيرة.

ذ- **التقليل من المظاهر الاجتماعية السيئة**: حيث يمكن للسلطات محاربة بعض الافات مثل التدخين وتناول الكحول بفرض ضرائب مرتفعة على صناعتها وبيعها وكذا استهلاكها، وتستعمل الضريبة لتحقيق الأهداف الثقافية، كأداة للمحافظة على التراث الثقافي للمجتمعات وتنميته، وذلك من خلال منح اعفاءات وتحفيزات جبائية لمجال الصناعات التقليدية والأشغال الفنية، أما فيما يخص الأهداف السياسية، فتعتبر الضريبة الأداة المالية الرئيسية التي تستخدمها الحكومات لتنفيذ سياساتها العامة والتي ينتج عنها آثار سياسية. ففرض ضرائب مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها على منتجات بعض الدول الأخرى يعتبر استعمالاً للضريبة لأهداف سياسية.

3- تصنيفات الضرائب:

ونعني به اختيار موضوع الضريبة، وقد يكون موضوع الضريبة مالا أو نشاطا معينا، وهو القاعدة التي تركز عليها الدولة في فرض الضرائب، ويتم تصنيف الضرائب على أساس عدة معايير نذكر منها:

أ- معيار وعاء الضريبة والواقعة المنشئة للضريبة :

حسب معيار وعاء الضريبة نجد الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة، أما الواقعة المنشئة للضريبة، فتنشأ مجرد توفر الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى الالتزام بالضريبة، وهي الضريبة على رأس المال، الضريبة على الدخل والضريبة على الاستهلاك، وهي كمايلي:

- **الضريبة الوحيدة**: يقصد بها فرض ضريبة موحدة على مختلف المصادر، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، وبعبارة أخرى جمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد¹، وتمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي:

1 حميد بوزيدة، المرجع السابق، ص ص 18 19.

- سهولة تحصيلها و قلة نفقات جبايتها.

- تأخذ بعين الاعتبار كل إمكانيات المكلف، وكذا مختلف أعبائه.

- تمتاز بالوضوح.

ونذكر سلبيات الضريبة الوحيدة فيما يلي:

- لا تمس إلا جزءا من الثروة أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي.

- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة وتجعل

المكلفين يتهربون من دفعها.

- **الضرائب المتعددة:** يعني نظام الضرائب المتعددة، إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من

الضرائب¹، فحسب هذا النظام، تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع

لها المكلفون، ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية، نلجأ إلى هذا النوع من الضرائب

لاختلاف مصادر الثروة، وتكاليف تحقيق الدخل.

ولهذا النوع من الضرائب عدة مزايا أهمها:

- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي، حيث أنه إذا أفلح الممول من التهرب من الضريبة

الوحيدة، ولم يتحمل نصيبه من الأعباء العامة، فإنه في ظل هذا النظام يستحيل عليه

التهرب من كافة الضرائب.

- يقلل من العبء الضريبي على المكلفين، إذ لا يؤدي إلى إرهاق الممول كما هو الشأن في

الضريبة الوحيدة، لكن الإفراط في تعدد هذا النوع من الضرائب يؤدي إلى تعقيد النظام

الضريبي وإلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي وارتفاع في نفقات الجباية.

ب- حسب معيار الواقعة المنشئة للضريبة : نجد مايلي:

- **الضرائب على رأس المال:** هي الضرائب التي تنتج عن تملك رأس المال، ويقصد برأس

المال، مجموع الأموال المنقولة كالأسهم والسندات والعقارية المبنية وغير المبنية التي يمتلكها

1 حسين مصطفى حسن، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص 53 .

الشخص والقابلة للتقدير بالنقود في لحظة زمنية معينة، ولا يهم إن كانت مولدة للدخل أو لا، ومن أمثلتها حقوق التسجيل بمناسبة تملك العقار المبني أو غير المبني.

- **الضرائب على الدخل**: والتي تنشأ عن واقعة تحقق الدخل، ويقصد بالدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيرادات مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها، باعتبار مصادر الدخل الأساسية والتي هي العمل، رأس المال، العمل و رأس المال معا.

- **الضرائب على الاستهلاك**: تنتج هذه الضرائب عن الاستهلاك باعتبار الفعل المولد للضريبة هو شراء السلعة، ويقصد بالضرائب على الاستهلاك تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلع الاستهلاكية، وضرائب الاستهلاك قد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي على الاستهلاك وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة.

ت- معيار تحمل العبء الضريبي :

وفقا لمعيار تحمل العبء الضريبي نستطيع أن نميز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، وهي كمايلي:

- **الضرائب المباشرة**: هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، فمثلا ضريبة الدخل سواءا كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، أو على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات يتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم.

- **الضرائب غير المباشرة**: وهي تلك الضرائب التي يستطيع من يقوم بتوريدها إلى الخزينة العمومية نقل عبئها إلى الغير ويكون هذا الممول وسيطا بين الخزينة العمومية والغير، وتفرض الضرائب الغير مباشرة على الثروة بمناسبة تداولها مثل الضرائب على الاستهلاك، وبذلك فدافع هذه الضرائب التاجر (يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين المستهلك النهائي).

ث- معيار معدل الضريبة :

إن معدل أو سعر الضريبة هو مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة¹ ، ويتحدد معدل الضريبة بشكل عام من طرف السلطات العامة بناء على احتياجاتها من تغطية أعبائها، وتبعاً لهذا المعيار نجد الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية.

- **الضريبة النسبية**: يقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضع للضريبة، ومن أمثلة الضرائب النسبية نجد مثلاً في الجزائر الرسم على القيمة المضافة الذي يفرض بمعدل 07% أو 17 % على رقم الأعمال.

- **الضريبة التصاعدية**: تعني ارتفاع المعدل مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة وتأخذ شكلين هما² :

• **الضريبة التصاعدية الإجمالية**: وفق هذه الحالة يتم تقسيم دخول الممولين إلى عدة طبقات، وترتب هذه الأخيرة تصاعدياً، ثم تفرض الضريبة بمعدل متزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكبر.

• **الضريبة التصاعدية بالشرائح**: وجد هذا النمط من الضريبة تجنباً لعيوب الضريبة التصاعدية الإجمالية، يتضمن هذا الأسلوب إعفاء الحد الأدنى الضروري للمعيشة، أي مراعاة أوضاع المكلف الشخصية ويتم تقسيم الدخل إلى شرائح ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى.

ج- معيار مادة الضريبة : وفقاً لمعيار مادة الضريبة نجد الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال⁴ :

- **الضرائب على الأشخاص**: يقصد بالضرائب على الأشخاص بأن يكون الإنسان نفسه هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة، فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة.

1 محمد السعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1978 ، ص253 .

2 حميد بوزيدة، المرجع السابق، ص26 .

- **الضرائب على الأموال**: وقد يقصد بها اختيار الأموال كأساس لفرض الضريبة وقد تكون الأموال إما ثروة أو دخل، والثروة هي مجموع ما يمتلكه الأفراد من قيم في لحظة زمنية معينة سواء أخذت شكلا عينيا أو شكل سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية أو أوراق مالية أو مبلغ من النقود، أما الدخل هو ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية منتظمة على نحو مستمر من مصدر معين، قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج أو في عمله أو في كليهما معا، ويأخذ الدخل صورة نقدية في المجتمعات الحديثة وان كان من المقبول الحصول على جزء من أجره من السلع التي يقوم بإنتاجها، ومع بداية القرن العشرين، انتقل وعاء الضريبة من الثروة إلى الدخل.

المطلب الثاني : مفهوم السياسة الجبائية وآلياتها:

تعتبر السياسة الجبائية جزءا من السياسة المالية التي هي إحدى أدوات السياسة الإقتصادية، فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية وتحلل أوجه النشاط المالي، لتمكين الدولة من المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فهي برنامج تخطه وتنفذه الدولة مستخدمة كافة أساليب وفنون الضرائب لإحداث آثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

الفرع الأول : السياسة الجبائية :

سنتناول في هذا العنصر مفهوم وخصائص السياسة الجبائية، وكذا مختلف آلياته والتي تستخدمها من أجل التأثير في قرارات المستثمرين بهدف جذب الاستثمار الأجنبي.

أولا : مفهوم السياسة الجبائية:

لقد تعددت المفاهيم بخصوص السياسة الجبائية والضريبية واكتفى المحللين الإقتصاديين والماليين بتعريف الضريبة فقط، واعتبروا قرارات الدولة بشأن الضرائب هي السياسة الضريبية ومن بينها نذكر:

- السياسة الضريبية هي مجموعة القرارات المتخذة لتأسيس وتنظيم وتطبيق الاقتطاعات الضريبية طبقاً لأهداف السلطات العمومية¹، وتعرف أيضاً على أنها: مجموعة من البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب أية آثار غير مرغوب فيها من أجل تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية²، ويسمح هذا المفهوم للسياسة الضريبية بأن يمتد نطاقها ليشمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة والبرامج المتكاملة المرتبطة بها وبذلك يمكن أن يمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة ترغب في تشجيعها، وذلك باعتبار أن هذه الضريبة إيرادات ضريبية محتملة متنازل عنها في الفترة القصيرة، محتمل تعويضها في الفترة الطويلة.

- تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات المستخدمة في صورة مزايا ضريبية، تعرف في الأدبيات الاقتصادية بالنفقات الضريبية التي يعرفها دليل شفافية المالية العامة الصادر عن صندوق النقد الدولي سنة 2001 على أنها: تشمل الإعفاءات من الوعاء الضريبي والبدلات المخصصة من الدخل الاجمالي والقيود الضريبية الخصومة من الالتزامات الضريبية وتخفيضات المعدلات وتأجيل دفع الضرائب) مثلما يحدث في حالة الاهتلاك المعجل³.

• خصائص السياسة الجبائية :

ومن أهم خصائص السياسة الجبائية نجد مايلي:

- هي عبارة عن تشكيلة متكاملة من البرامج الموجهة بغية تحقيق أهداف معينة.
- تعد السياسة الجبائية جزءاً من السياسة المالية للدولة والتي بدورها تعتبر جزءاً من السياسة الاقتصادية أي أنها أداة تستخدمها من أجل تحقيق أهدافها.

1 محمود عباس محرز، المرجع السابق، ص 132 إلى 135 .

2 الحجازي مرسي السيد، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 145 .

3 عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم

الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001، ص 118 .

- تركز السياسة الجبائية على أدوات ضريبية فعلية ومحتملة تتناسق وأهدافها المرجوة، والتي نجد منها الإعفاءات والتخفيضات الضريبية.

- تهدف السياسة الجبائية إلى جذب وتحفيز الاستثمار، ترقية البحث والتطوير ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك باستخدام وسائلها المختلفة، والمتمثلة في المزايا والتحفيزات الضريبية الممنوحة من طرف المشرع.

ثانيا : آليات السياسة الجبائية :

تمثل الحوافز الضريبية أحد أبرز أدوات السياسة الجبائية والتي تستخدمها الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية، والتأثير على سلوك المستثمرين بما يتفق وأهداف الدولة خاصة في مجالها التنموي الاقتصادي والاجتماعي، وفيمايلي سنتناول مفهوم الحوافز الضريبية، والهدف منها، وكذا مختلف أشكالها.

1- تعريف الحوافز الجبائية:

فالتحفيز الجبائي كمفهوم اقتصادي، مصطلح حديث نسبيا، يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين¹.

أ- تعرف الحوافز الجبائية بأنها: "نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الإدخار أو الإستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية و زيادة المقدرة التكيفية للإقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة²."

1 منور أوسرير، محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، الجزائر، 2009، ص 215.

2 رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمارات- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 54 .

"إجراء خاص وغير إجباري لسياسة إقتصادية، تستهدف الحصول عن المستثمرين المستهدفين على سلوك معين يوجه إهتماماتهم إلى الإستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة إستثماراتهم فيها من قبل، مقابل الإستفادة من إمتياز أو إمتيازات معينة¹." "عبارة عن مجموعة من الإجراءات او لتسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذها الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، و المؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الإمتياز"².

"الوسائل والأساليب الإغرائية التي تستعملها الدولة لدفع المستثمرين للنهوض بقطاع معين في نطاق التنمية، بحيث يمكن تعريف هذه السياسة بأنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع الإغرائي، حيث تتخذها الدولة بغرض توجيه النشاط التنموي نحو المناطق والقطاعات المراد تشجيعها وفقا للسياسة العامة التي تتخذها الدولة³." من خلال هاته التعريفات نستنتج أن الحوافز الضريبية هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي.

وتعني الحوافز الضريبية استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة حيث يمكن عن طريق الأخذ بضريبة معينة أو تحديد أوعيتها ومستوى أسعارها،⁴ أو عن طريق منح إعفاءات ضريبية

1 يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة للفترة (2003-2005))، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006/2007، ص21.

2 باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، مداخلة بعنوان: تحليل سلوك المؤسسة إتجاه العبء الجبائي و أساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادي وعلوم التسيير، جامعة البلدية، أيام 11 و 12 ماي 2003، ص49

3 ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وتأثيره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996 / 1997، ص 177.

4 النجار سعيد، نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1991، ص

دائمة أو مؤقتة، إذن فالحوافز الضريبية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز.

ب- خصائص التحفيزات الجبائية:

من خلال إستعراضنا التعاريف السالفة، نلاحظ أن الحوافز الجبائية تتمتع بعدة خصائص نذكر منها:

• أنها إجراء اختياري : وحسب هذه الخاصية فإن المستثمرين لهم الحرية في الاختيار بين الإستفادة وعدم الاستفادة من الإجراءات والمزايا الممنوحة، فالإستفادة تفرض الخضوع للشروط التي تضعها الدولة، وعدم الإستفادة يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي للدولة المضيفة¹.

• إجراء هادف: إن لجوء الدولة إلى سياسة الإمتياز الضريبي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية أو الاجتماعية، وذلك بتقديم تنازلات مالية عن طريق إعفاءات ضريبية تنقص من مداخل الخزينة العامة في اللحظة الراهنة، لتحقيق مداخل أكبر في المستقبل لميزانية الدولة وزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة من المجتمع، فإستغناء الدولة عن إيرادات مالية جبائية بمنحها الحوافز الضريبية يتم وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، وبناء على دراسات شاملة حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الإقتصادية والسياسية المحيطة.

- مدة صلاحية إجراءات التحفيز.

- تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات الإمتياز الضريبي.

- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز².

أنها إجراء له مقاييس: إن الإمتياز الضريبي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، وهم المستثمرون اللذين يجب عليهم أن يلتزموا و يتقيدوا بجملة من الشروط

1 ناصر مراد، المرجع السابق، ص 118 .

2 سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 13 .

الشكلية والموضوعية التي وضعها المشرع في قانون الاستثمار والقوانين المعدلة له بالإضافة إلى قوانين المالية المختلفة ومن أمثلة هذه الشروط : تحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد ... الخ، فالإمتهياز الضريبي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس، والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.

• أنها إحداه سلوك معين: تلعب الزيادة في معدلات الضرائب أو الخفض منها دور الموجه بالنسبة لتصرفات المتعاملين الاقتصاديين، فتوجههم نحو مجال معين يتناسب طردا مع معدلات الضريبة في ذلك المجال، وعلى هذا الأساس تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الضريبي إلى إحداه سلوك وتصرف معين لدى المستثمرين، بغرض توجيههم نحو قطاعات وأنشطة تخدم مخططات التنمية المبرمجة في إطار سياستها لجذب الاستثمارات الأجنبية¹.

ت - أهداف التحفيزات الجبائية:

إن سعي الدول لجذب المستثمرين الأجانب من خلال الحوافز الضريبية بغية تحقيق جملة من الأهداف ولعل أبرزها:

- تشجيع المستثمرين على إقامة مشروعات استثمارية جديدة في البلاد، أو استمرار القائم منها وتوسعه.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني، أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة.
- حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار الأرباح المحققة في البلد المضيف بدلا من تحويلها إلى الخارج.

1 عبد المجيد قدي ، المرجع السابق، ص 170 .

- جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام لليد العاملة الوطنية وذات التكنولوجيا المتقدمة، تهدف محاربة البطالة وكذا تكوين وتحسين أداء العمال الوطنيين.

- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه زيادة الفروع الإنتاجية، وسينتج عن ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي، وهذا سينجم عنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية.

الفرع الثاني: الحوافز الجبائية وعلاقتها بالاستثمار:

إن الحوافز الجبائية الشائعة تتمثل في الإعفاءات لمدة محددة، أو تخفيض في نسبة الضريبة، أو الخصم من الوعاء الضريبي، حيث تكتسي الإعفاءات أولتخفيضات الجبائية عادة طابع مؤقت ولمدة قصيرة، إضافة إلى أنها تقوم بتعويض التكاليف المتعلقة بالاستثمارات، فهي أيضا تساهم في تبسيط النظام الجبائي المطبق على المستثمرين الأجانب، ومنه فإن هذه الحوافز تهدف إلى الإنقاص من التكلفة الناتجة عن المصاريف التي تساهم في تحقيق المشروع والبدء فيه¹.

إن النظام الجبائي الجزائري هو يسعى جاهدا إلى جذب الإستثمارات الأجنبية، فهو يمنح إمتيازات وحوافز مختلفة الأشكال والأنواع بحيث تتماشى مع مراحل تجسيد المشروع الإستثماري على أرض الواقع.

وهذا الاختلاف في أشكال الحوافز الجبائية التي تمنحها الدول يتم تحديده في أنواع

أربع تتلخص في :

أولا : الإعفاءات الضريبية:

1 لقراف سامية، الإمتيازات المالية للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 / 2011، ص ص 13 ، 12.

إن المقصود بالإعفاءات الضريبية منح المشروع فرصة عدم دفع الضرائب المفروضة قانوناً لعدد من السنوات في مرحلة إنجازهِ وفي بداية حياته الإنتاجية، أي في بداية مرحلة استغلاله.

ولأهمية هذا الحافز ودوره في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية، لجأت إليه أغلب الدول وخاصة الدول النامية، وتحملت بذلك عبء خفض إيراداتها المالية مؤقتاً بهدف تحقيق مشاريع تنموية تعوضها عن تلك التكاليف.

1- تعريف الإعفاءات الضريبية :

تعرف الإعفاءات الضريبية بأنها "عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة¹، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل، وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى 10 سنوات في بعض الدول، غير أن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل والعيوب منها:

- عند تحقق أرباح ضئيلة عن المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا تدفع عنها ضرائب في الأصل.

- لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية مدة الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجارياً أو صناعات استهلاكية، وربما إنشاء مشروع آخر جديد، للإستفادة من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الإنتقال لدول أخرى ليتمتع بإعفاء جديد².

وفي جميع الأحوال، لا يوجد تقرير للإعفاء، إلا إذا نص عليه القانون صراحة، ذلك لأن الضرائب تنقرر بقانون، فالإعفاء منها إذن يكون أيضاً بموجب قانون.

2- أنواع الإعفاءات الضريبية:

1 عبد المجيد قدي ، المرجع السابق، ص173 .

2 طالبي محمد، المرجع السابق، ص317 .

يعد الإعفاء الضريبي أحد أدوات الدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي لإحداث آثار مقصودة ومحددة، ومن أهم أنواع الإعفاءات هي:

أ- **الإعفاء الدائم**: هو إسقاط حق الدولة كلياً في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائماً¹، وهي تلك التسهيلات الدائمة، التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد أو حدوث تغييرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي، أي أن الدولة تمنح هذا الإعفاء الدائم لنشاطات محددة سواء الاقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية.

ب- **الإجازة الضريبية أو الإعفاء المؤقت**: وهو عدم دفع المكلف لضريبة أو مجموعة من الضرائب أو لرسوم لمدة معينة من حياة المشروع، وتختلف هذه المدة من بلد إلى آخر حسب النظام الضريبي وقوانين الاستثمار، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات حديثة التكوين وتخفيف العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الإنطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها، ويستمر هذا الإعفاء مدة معينة من حياة المشروع، وهي تتراوح عادة بين 03 إلى 10 سنوات، كما أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الإستثمار²، وكذا إعفاءات المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير في الجزائر من الضرائب على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري لمدة عشر سنوات، "ولايات أدرار تندوف، تمنراست، إليزي"، وقد يكون الإعفاء جزئياً، وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة .

ت- التخفيضات في معدلات الضريبة:

تعرف التخفيضات الضريبية على أنها "تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة الإستثمار الأرباح، بمعنى يتم إستخدام التخفيضات الضريبية بناءً على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة³"، كما عرفت بأنها: "إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص من قيمة الضريبة

1 عبد المجيد قدي، المرجع سابق، ص 168 .

2 عبد الحليم كراجه، هيثم العبادي، المحاسبة الضريبية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، من ص 26-29 .

3 طالبي محمد، المرجع السابق، ص 317 .

المتحققة مقابل الإلتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير إلتزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب، وتتبع التخفيضات الضريبية التوجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات إقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل إلتزامهم ببعض الشروط، كالتخفيض المتعلق بمعدل الضريبة¹.

تعتبر التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريب، ذلك أن هذا الأخير وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل².

إن المستثمر الأجنبي يهمله المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة من الإعفاء ومنه فإن تخفيض المعدلات الضريبية يؤدي إيجابا في جذب الإستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، وفي هذا الصدد، طالب منتدى رؤساء المؤسسات الحكومية الجزائرية بتخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة إلى مستوى موحد في حدود 10 % ، وتخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي إلى حدود 20 % بدلا من 40 % وإلى 2.5 % بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات³.

ث- الإعفاءات الجمركية:

لا شك أن الإعفاءات والتخفيضات من الضرائب الجمركية على الواردات التي تتمتع بها المشروعات الإستثمارية التي تقام بمعرفة رأس المال الأجنبي أو بالمشاركة معه تعد حافزا قويا لها، لأنها تؤدي إلى خفض تكلفة إنجاز هذه المشروعات في مراحلها الأولى وكذلك

1 عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص.

2 طالبي محمد، المرجع السابق، ص 318 .

3 محمد ساحل، تجربة إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و العربية السعودية (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 2006، ص 7 .

خفض تكلفة الإنتاج إذا كانت تدخل فيها مواد أولية وتجهيزات مستوردة، وبالتالي إلى زيادة معدل أرباحه¹.

وقد أقرت غالبية التشريعات العربية، تيسيرات تتعلق بالحقوق الجمركية، المستحقة على واردات المشروع وصادراته، كإعفاء الواردات من الأصول الرأسمالية والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج من الضرائب الجمركية²، وتختلف الحوافز الممنوحة من حيث طبيعتها (إعفاء، تخفيض معدل الحقوق، تأجيلها، تقسيطها) ، ومن حيث مدتها.

كما تعفى الموجودات الثابتة المستوردة للمشروع من رسوم الجمارك³، وذلك بتطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع ، ويعد إعفاء الآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها من المهمات اللازمة لإنشاء المشروعات المقبولة في نطاق أحكام قانون الاستثمار من الضرائب والرسوم الجمركية يعد من قبيل التيسيرات الفعالة، ذات الأثر في دفع المستثمرين على استثمار أموالهم في الدولة المضيفة⁴.

كما ان بعض التشريعات تتضمن تيسيرا متعلقا بالضرائب على الواردات، إلا أن تطبيقها مشروط بالتصدير، ومثال ذلك نظام إسترداد الضرائب الجمركية، وبموجب هذا النظام يكون المشروع الأجنبي ملزما بدفع الضرائب الجمركية المستحقة على إستيراد المواد الخام مع السماح له بإستردادها عند إعادة تصديرها في صورة سلع نصف مصنعة أو سلع تامة الصنع⁵.

1 السيد عبد المولى، المعاملة الضريبية للإستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، 1999 ، ص 147 .

2 العشي هارون، المشاريع الإستثمارية العمومية :مصادر وأساليب تمويلها دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 90-2000، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2001 / 2002، ص 12 .

3 عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، الطبعة الأولى ، ص 86.

4 الطائل البابلي، إبراهيم محمد الرايري، موسوعة الإستثمار، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص 77 .

5 بلعباس نوال، المرجع السابق، ص 33 .

ومن أجل الإستفادة من الإعفاء الجمركي على السلع المستوردة، فإن شرط عدم وجود إنتاج محلي مماثل للسلع المستوردة، يخدم الإنتاج المحلي، ويساهم في إدماجه في سوق الإستثمارات، ويضمن مداخل الخزينة العمومية دون أن يكون لذلك أي أثر محبط على تدفق الإستثمارات، ويشجع على إستيراد منتجات وتجهيزات متطورة تستفيد منها السوق الوطنية، وذلك نظرا لما تحتويه من تقدم تكنولوجي.

ج- منع الازدواج الضريبي:

يعتبر الازدواج الضريبي عقبة هامة في سبيل جذب الإستثمارات الأجنبية إلى الدول السائرة في طريق النمو، فهو من شأنه أن ينقص العائد الذي كانت تأمل الشركات الأجنبية أن تحققه، حيث يحدث هذا الازدواج خاصة وأن لكل دولة حقا سياديا في تحديد سياستها الضريبية تجاه رعاياها والأجانب المقيمين في إقليمها، وكذلك تجاه الأموال والمدخيل المحققة فيها وهذه الحرية معترف بها لكل من الدولة المستقبلية والدولة المصدرة للرساميل¹، ومن هنا يتبين أنه للحديث عن الإزدواج الضريبي² لابد من توفر أربعة شروط وهي:

- وحدة الشخص المكلف بالضريبة³.

- وحدة الضريبة المفروضة⁴.

- وحدة المادة الخاضعة للضريبة⁵.

- وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة⁶.

يرتب الإزدواج الضريبي سواء كان وطنيا أو دوليا، آثارا ضارة بالإقتصاد، ذلك أنه عبء إضافي على عاتق المكلف¹، بالإضافة إلى ذلك فإن الإزدواج الضريبي الدولي يشكل

1 قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 125 .

2 الإزدواج الضريبي هو فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة وعن نفس المدة، أنظر : لقراف سامية، المرجع السابق ، ص 57 .

3 رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 311 .

4 سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 277 .

5 لقراف سامية، المرجع السابق، ص 59 .

6 بلعباس نوال، المرجع السابق، ص 47 .

عقبة خطيرة أمام إنتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، مما يسبب عائقا أمام نمو العلاقات الإقتصادية الدولية، كما يمكن أن يؤدي إلى قلة الإستثمارات الدولية.

وإتجاه هاته الآثار الخطيرة، نجد أن الدول قد عملت في سبيل مكافحة الإزدواج الضريبي الداخلي، على تنظيم تشريعتها الداخلية، ووضع قواعد خاصة من أجل منع حدوث هذه الظاهرة، أما بالنسبة للإزدواج الضريبي الدولي فنجد بعض الدول قد عمدت على تلافيه بواسطة التشريعات الداخلية، بحيث تقوم بإصدار تشريع داخلي يحد من إمتداد الإختصاص الدولي الضريبي إلى الخارج، كأن تعفى مواطنيها المقيمين في الخارج من الضريبة العامة على الدخل، إذا كانت الدولة أو الدول الأجنبية التي يقيمون بها، تفرض مثل هاته الضريبة، إلا أن الملاحظ أن الإجراءات الداخلية تواجهها صعوبات كثيرة نتيجة للإختلافات في القوانين الضريبة، بحيث يمكن أن ترى دولتان في الوقت نفسه، أن لهما حق فرض الضريبة على نفس الدخل، نتيجة للإختلاف الموجود في تعريف الدخل الخاضع للضريبة. كما نجد بعض الدول عملت على تفادي الإزدواج الضريبي، بطريقة المعاملة بالمثل وهاته الطريقة وإن كانت تبدأ بنص تشريعي داخلي، إلا أنها تنتهي بإتفاق دولي مفاده أن تعمد الدولة (أ) إلى النص في تشريعها الداخلي بإعفاء الإيراد الذي خضع للضريبة الأجنبية من الضريبة، شريطة أن تنص الدولة (ب) في تشريعها على هذا المبدأ، ومن ثمة تجيز الإعفاء نفسه في حدود الإيرادات التي خضعت لضريبة الدولة (أ) فهي طريقة تجمع بين طابع التشريع الداخلي، وطابع العلاقات الدولية².

ثانيا : أهمية الحوافز الجبائية بالنسبة للإستثمار :

تلعب الحوافز الجبائية دورا هاما في تحسين مناخ الإستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع المستثمرين على إحداث مشروعات إستثمارية في المجالات المرغوب فيها إقتصاديا، او إجتماعيا للدولة، وتتمثل هذه المزايا في الإعفاء من الضريبة أو تطبيق

1 سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص235 .

2 بلعباس نوال، المرجع السابق، ص ص48، 47.

الأسعار الضريبية التمييزية أو المنخفضة، أو السماح ببعض الخصومات التي تخفض من وعاء الضريبة، أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات والمعدات والمواد الخام التي يستوردها المشروع الإستثماري وتكون لازمة لإنشائه أو تشغيله أو للتوسع فيه. فإذا قدمت الدولة للمستثمر الأجنبي أو الوطني هذه الحوافز والمزايا الضريبية كان ذلك مشجعا له على أن يستثمر أمواله فيها¹.

وتتضح أهمية المزايا الحوافز الجبائية المقدمة للمستثمرين من خلال:

أ- أداة لتحقيق التنمية الإقتصادية ويظهر الدور الفعال لسياسة الإعفاءات الضريبية في عملية التنمية الإقتصادية من خلال تأثيرها على معدلات الادخار وتكوين رأس المال، فالعمالة تزيد إنتاجيتها عندما تمتزج بتراكم رأسمالي كبير .

ب- إلغاء الازدواج الضريبي حافز من الحوافز الجبائية: نظرا للآثار السلبية للإزدواج الضريبي على الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة وحركة التجارة الدولية بصفة عامة، يعمل كثير من الدول على علاج حالات الإزدواج عن طريق إتفاقيات بين الدول لتشجيع الاستثمار، وتمثل هذه الإتفاقيات حافزا للإفادة من حوافز موجودة على النطاق المحلي لكل دولة.

ت- زيادة الدخل المتاح للمستثمرين وهو الأمر الذي ينعكس إيجابيا على معدلات الربح وتراكم رأس المال في المشروع الاستثماري، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في الدولة، ويفتح إمكانية إعادة استثمار ما تحقق من ربح في مشروعات تنموية مستقبلية.

1 رمضان صديق ، المرجع سابق، ص64 .

المبحث الثاني : الحوافز الجبائية وعلاقتها بترقية الإستثمار في الجزائر :

تعد السياسة الجبائية جزء من السياسة المالية وهي إحدى أدوات ووسائل السياسة الاقتصادية، فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية، وتحلل أوجه النشاط المالي لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فهي برنامج تخطه وتتفذه الدولة مستخدمة كافة أساليب وفنون الضرائب لإحداث آثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي¹، وعليه فالسياسة الجبائية تؤثر في حجم الاستثمارات بحيث تسهل عملية تراكم رأس المال، وعليه الدول تستخدمها كحافز يشجع رأس المال الأجنبي على الوفود إليها عن طريق منح إعفاءات كلية أو جزئية من الأنواع المختلفة من الضرائب المفروضة على الإستثمارات الأجنبية الخاصة داخل إقليمها²، وفي هذا الإطار عملت الجزائر على إصلاح سياستها الجبائية، فقد أضفت هذه الإصلاحات تغييرات كبيرة على مختلف الضرائب والرسوم بمنح إعفاءات وحوافز ضريبية وجمركية هامة، فصارت دعوة وتشجيع الاستثمار واقعا لا بد منه في المرحلة الراهنة للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وضرورة للإصلاح الاقتصادي فيها، إذ تدفق رؤوس الأموال يعني في الوقت نفسه تدفق المعرفة الفنية والإدارية والتسويقية الحديثة³.

المطلب الأول: تحليل السياسة التحفيزية لترقية الإستثمار في الجزائر :

لقد سلكت الجزائر طريق التشريعات المقارنة في مجال سياسة التحفيزات، فقد أولت عناية خاصة منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية، وجعلتها كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية أو تفعيل أو الإستثمارات الوطنية دون تمييز، ويظهر ذلك من خلال قانون تطوير الإستثمار، هاته الأخيره تمنح إعفاءات وإمميزات ضريبية هامة للمشاريع الإستثمارية التي

1 شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 13 .

2 عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دارالنهضة العربية، مصر، 1972، ص 127 .

3 أزدشكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطاب هو تسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 13 .

تنجز على إقليم الدولة الجزائرية، سواء كانت إستثمارات منشأة ومنمية للقدرات ومعدة للتأهيل أو الهيكلية، أو كانت مساهمة في إطار رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية، إستعادة نشاط إستثماري في إطار عملية الخوصصة .

وعموما، فإن المضمون النوعي للإمتيازات الضريبية المقررة في قانون الإستثمار الجزائري، نجد أن المشرع قد ميز بين إمتيازات النظام العام للإستثمار وإمتيازات النظام الإستثنائي، التي تخص الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وتلك التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، سواء كان ذلك في مرحلة الإنجاز أو الإستغلال للمشروع الإستثماري .

الفرع الأول : التحفيزات الجبائية وعملية الإصلاح الاقتصادي بمرسوم 12/93 :

إن الأزمة التي عصفت بالدولة الجزائرية في التسعينات نتج عنها توقف كلي للقطاعات الاقتصادية سيما الإنتاجية والخدماتية، إلى جانب ذلك تميزت تلك المرحلة بعدم عدالة النظام الجبائي المطبق، حيث نجد أن أغلب الإيرادات الضريبية كانت تتمثل في الضرائب غير المباشرة والمفروضة على السلع الاستهلاكية خاصة الأساسية منها، أما الضرائب المباشرة فكانت منحصرة في الرواتب والأجور كمصدر أساسي لكونها تقطع من المنبع، أما بقية الضرائب المباشرة الأخرى، فكانت تقريبا منعدمة بسبب التهرب الضريبي، مما زاد من تعاضم الأزمة المالية التي تعاني منها الميزانية العامة¹، و بالتالي أمام هذا كله لم يكون مهرب إلا الإمتثال لمجموعة من السياسات المقترحة من طرف الهيئات الدولية² .

1 عمار زيتوني، المصادر الداخلية لتمويل التنمية دراسة حالة الجزائر من 1970-2004، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 180.

2 حصلت الجزائر على 200 مليون وحدة نقدية من السوق الأوروبية المشتركة و 175 مليون دولار و 6 ملايين فرنك فرنسي من البنك الدولي الياباني بالإضافة إلى دعم قيمته 22,5 مليار فرنك فرنسي موجه لتمويل التجارة الخارجية، عمار زيتوني، المرجع السابق، ص 193.

بناء عليه من الأهمية بمكان جعل النظام الضريبي يمس الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية والتي شهدت توسعا كبيرا خلال المرحلة الأخيرة، يليه بعد ذلك القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي برفع الوعي لدى الأفراد ومراقبة مختلف النشاطات الاقتصادية مع إعفاء كلي من الضرائب التي تراكمت على المكلفين بها للسنوات السابقة والإلتزام بدفع الضرائب الجديدة سنويا وربطها بعقوبات صارمة في حالة عدم الامتثال لها.

وتجدر الإشارة بأن الضغط الضريبي¹، والذي يمثل أحد المؤشرات المستخدمة لتقييم الأنظمة الضريبية يعتبر منخفض مقارنة ببعض الدول، ذلك ما هو إلا ترجمة لضعف الإدارة الضريبية في توقيع الأوعية الضريبية.

وبصفة عامة فإن تعبئة الموارد المالية يقتضي مجموعة من الإجراءات منها دعم ورفع الجباية العادية وإعطاء الهيمنة للثروات الاقتصادية للدولة، والأمر يتطلب العمل على : "عصرنة الإدارة الجبائية، محاربة النشاطات غير الرسمية، محاربة التهرب الضريبي، تأمين ممتلكات الدولة وتحديد الخدمات العمومية".

أولاً: العمل قانونيا على ترشيد الحوافز الضريبية لجذب المستثمرين:

تسعى الضريبة لخدمة الاستثمارات وجذبها، والتي تكون من خلال سن منظومة جبائية تتطابق مع مناخ للاستثمار، أخذا بعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين المنشآت الاستثمارية وحاجتها للمعاملة الضريبية المتلى لها، حيث يجب التمييز في ذلك بين التسهيلات الضريبية الملائمة بالخصوص للمنشآت حديثة النشأة، ومن الإعتبارات أن تكون الإعفاءات الجمركية الملائمة بالخصوص علنا المواد الخام وقطع الغيار وجميع مدخلات

1 المقصود بالضغط الضريبي الجباية المستحقة خارج المحروقات أي الجباية العادية منسوية إلى الناتج المحلي الخام خارج المحروقات، أنظر عمار زينوني ، المرجع السابق، ص 241 .

الإنتاج لزيادة القدرة التنافسية للمنشآت وبالأخص ذاتالنشاط التصديري، وأخيرا التسهيلات الضريبية الملائمة للاستثمار الأجنبي المباشر¹.

تحقيقا لهذا الغرض عمدت الجزائر إلى إحداث قوانين وتبني إصلاحات في مختلف القطاعات ومناهما الاستثمار والجبائية لما يشكلان من أهمية قصوى على الاقتصاد الوطني، وعليه فقد احتوت قوانين الاستثمار والضرائب عدة تحفيزات وبرامج تنموية تعمل على ترقية الاستثمار، من تم تهيئة المناخ الملائم للاستثمار الذي هو بمثابة محرك التنمية، وإنعاش الصادرات خارج المحروقات وامتصاص البطالة واستعمال الإدارة الجبائية بفعالية والتي من شأنها أن تحفز الاستثمار أكثر فأكثر بناء على امتيازات مختلفة².

وكتقييم تقييم للسياسة الجبائية وقوانين الاستثمار في ظل النهج الإشتراكي، أنها لم تكن ذات فعالية في تنمية الاقتصاد الجزائري وأدت دورا ثانويا في ترقية الاستثمار، وهذا يعود إلى مجموعة من النقائص نلخصها في الآتي :

- قلة الامتيازات الضريبية وعدم فعاليتها وتهميش القطاع الخاص، والتركيز على القطاع العمومي كمحرك للاستثمار في الجزائر.
- إحتوائها على العديد من التعقيدات البيروقراطية، وعدم ملاءمة البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تلك المرحلة.

ثانيا : التحفيزات الجبائية في قانون الاستثمار 93 / 12 :

حصرت جميع الامتيازات والضمانات الخاصة بالاستثمار في قانون واحد يحمل اسمه وذلك بهدف توحيد مصدر الرجوع إلى القانون وتبسيط للإجراءات خدمة لمصلحة المستثمرين ولأجل ذلك رصدت لهم مجموعة من ضمانات الإستقطاب على شاكلة تحفيزات جبائية جاءت على الشكل التالي :

1 منصورى الزين ، المرجع السابق، ص 184 .

2 داودى محمد ، المرجع السابق، ص 158 .

1- النظام العام :

أسست مبدأ المساواة ما بين المستثمرين في الاستفادة من هذه التحفيزات سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع الخاص أو العام وطنيين أو أجانب سواء استثمروا في المناطق غيرالخاصة أو في المناطق الحرة، وتتمثل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد سواء تم ذلك في إطار اتفاقية أو أن لهم استثمارات في طريق الإنجاز أو في طور الإستغلال، وكذا توسيع القدرات الإنتاجية وإعادة الهيكلة والتأهيل، ويتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات الصناعية، الزراعية، السياحية النقل، التجارة ... إلخ.

إن الاستفادة من هذا النظام يتطلب تحقق الإكتتاب عند التصريح بالاستثمار، والحصول على رد إيجابي لطلب منح المزايا خلال 60 يوماً من إيداعه.

يستفيد المستثمر من الإعفاءات المختلفة التحفيزات التي تدخل في إطار القانون العام لتحفيز الاستثمار على مرحلتين :

- الأولى: مرحلة انجاز المشروع والتي لا يمكن أن تتجاوز 06 سنوات وتشمل تحفيزات مختلفة نذكر منها : الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات وتطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمعدل منخفض قدر ب 0,5 % فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس المال، الإعفاء من الرسم العقاري والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار سواء المستوردة أو المحلية والتي تدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، زيادة على تطبيق نسبة منخفضة قدر ب 3 % في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- أما الثانية : فتتعلق بمرحلة الدخول في الاستغلال والتي تتضمن حوافز سواء بصفة مؤقتة أو دائمة على رأسها الإعفاء لمدة تتراوح ما بين سنتين و 05 سنوات من الضريبة

على أرباح الشركات (IBS) والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) آنذاك تطبيق النسبة المنخفضة والمقدرة بـ 33 % على الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من سنتين إلى 5 سنوات وبصفة دائمة كلي من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري إذا كانت السلع موجهة للتصدير و ذلك حسب رقم الأعمال المحقق، كما تستفيد المشتريات من السوق المحلية المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير، إعفاء من الحقوق والرسوم كما تستفيد من ذلك أيضا عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات.

2- النظام الخاص:

حسب هذا النظام يتم تطبيق التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تقام في المناطق المعدة للترقية، وكذلك الاستثمارات المقامة في المناطق الحرة (تم إلغاؤها في 2003)، وعليه هناك تحفيزات تخص المناطق الخاصة والأخرى تخص المناطق الحرة .

فيما يتعلق بالمناطق الخاصة تستفيد من الامتيازات الجبائية كل من المؤسسات التي تقوم باستثماراتها المصنفة حسب المناطق الواجب تطويرها ودعمها من أجل تحقيق التوازن الجهوي والتوسع الاقتصادي، وتكون الاستفادة من الامتيازات على مرحلتين :

- **في المرحلة الأولى:** تستفيد المؤسسة حسب نفس التحفيزات التي تتمتع للنظام العام خلال هذه المرحلة زيادة على تحفيزات إضافية تتمثل في تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة، كما تستفيد أيضا من حق التنازل عن أراضي الدولة بسعر منخفض يمكن أن يصل إلى الدينار الرمزي.

- **أما المرحلة الثانية :** فتستفيد فيها المؤسسة المستثمرة بعدة امتيازات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة حيث تستفيد من إعفاء الرسم العقاري بالنسبة الملكية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الحصول عليها، ومدة الإعفاء هي 05 سنوات إلى 10 سنوات، كما تعفى

من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لفترة تتراوح ما بين 05 سنوات و 10 سنوات كذلك، أما في مرحلة إعادة استثمار الأرباح بعد انتهاء مدة الإعفاء يخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50 % (أي 16,5 %)، كما تستفيد المؤسسة من الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات هذا بعد القضاء فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا.

الفرع الثاني : التحفيزات الجبائية وعملية الإصلاح الاقتصادي بقانون الاستثمار 03/01 :

حسب نصوص قانون الاستثمار لسنة 2001 وما تلاه من تعديل سنة 2006 والنصوص الخاصة في قانون المالية نجد أن المشاريع الاستثمارية تستفيد من الإعفاء والتخفيض من الضرائب حسب التوقع وأثر المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث هي المرحلة التي انتهت فيها الجزائر من التحضير إلى اقتصاد السوق من أجل لعب دور داخله وذلك على الشكل التالي :

أولا : أهم المزايا في النظام العام :

إنه ابتداء من سنة 2009 أصبح المشرع الجزائري يصرح بضرورة الاهتمام بالمنتجات والخدمات ذات المصدر الجزائري، حيث يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتجات والخدمات ذات مصدر جزائري، وتتنصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الاقتناءات ذات المصدر الجزائري، غير أنه يمكن منح هذا الامتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتج محلي مماثل.

تحدد نسبة أفضلية المنتوجات والخدمات ذات المصدر الجزائري وكيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم¹.

يمنح هامش الأفضلية بالنسبة لصفقات اللوازم بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري المصنعة محليا، بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين، وتسلم شهادة جزائري المنشأ بناء على طلب المتعهد من قبل غرفة التجارة والصناعة المعنية .

أما بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات فيمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري، وكذا للتجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع².

زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الإستثمارات المحددة بالمادتين الأولى والثانية بما يلي :

1- في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمارات.

1 المادة 60 من الأمر 01/09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44، تمت أحكام المادة 9 مكرر .

2 انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 مارس سنة 2011 ، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24. وُحددت سابقا بـ 15 بالمائة، انظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 2003، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 .

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني¹ .

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح، كما تستفيد من هذه الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية²، وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار³ .

2- مرحلة الاستغلال :

بداية لابد من الإشارة أنه على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو نقيضات في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي

1 أنظر المادة 7 من الأمر 08/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و التعلق بتطوير الاستثمار ، حيث عدلت المادة 9 من القانون الأخير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 .

2 أنظر المادة 36 من القانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر 72، المعدلة والمتممة للمادة 9 من الأمر 03/01 ، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، والمتعلق بتطوير الاستثمار، بينما هاته الفقرة بالذات صيغت في قانون المالية لسنة 2012 كالاتي " إعفاء العقود المتضمنة التنازل عن الأراضي الممنوحة في إطار هذا الأمر من حقوق التسجيل " انظر المادة 66 من القانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72 .

3 أضيفت هذه الحالة بالمادة 74 من القانون رقم 10/14 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

تضع نتائجها للنظام التفضيلي¹، وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة خمس سنوات إذا قام بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط².

إن الإستثمارات المعنية بالإعفاء هي الاستثمارات المحددة بالمادة الثانية من الأمر 03/01 والمصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمتحصلة على مقرر منح مزايا الانجاز، وكذلك المعدّات المتعلقة بإنجاز الاستثمار عندما يتم اقتناؤها عن طريق الإعتماد الاجاري المالي المبرم معالمتعامل المستفيد من الامتيازات³، هذه الاستثمارات تستفيد من الإعفاءات المقررة في المادة 09 الفقرة 02 من نفس الأمر، بعنوانمرحلة الاستغلال لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للمشاريع المنشئة إلى غاية 100 منصب شغل، و يمنحها الإعفاء بعد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية

1 انظر المادة 5 من القانون رقم 08/13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، المعدلة للمادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2 انظر المادة 35 من الأمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 . المعدلة والمتممة للمادة 7 من الأمر 08/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، المعدل و المتمم للمادة 9 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار .و سابقا في قانون المالية لسنة 2007 أفاد المشرع المؤسسات و التي تنشئ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة بتخفيض من الضريبة نسبته 50 بالمئة من مبلغ الأجر المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشأة والمحافظ عليها، وفي حدود 5 بالمئة من الريح الخاضع للضريبة دون ان يفوق هذا التخفيض مبلغ مليون دينار جزائري بالنسبة للسنة المالية الجبائية .انظر المادة 59 من قانون رقم 24/06 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85 .

3 انظر المادة 61 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ونصها " تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمار من الامتيازات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، والمتعلق بتطوير الاستثمار ، عندما يتم اقتناؤها عن طريق الاعتماد الاجاري المالي المبرم مع المتعامل المستفيد من الامتيازات المذكورة " ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86.

بطلب من المستثمر طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008¹.

ترفع هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط²، ويجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الإعتبار في حساب المزايا مباشرة ودائمة ومستوفية للشروط التالية :

- يجب أن يكون العمال منخرطين في الضمان الاجتماعي .
- أن تتكون من اليد العاملة الوطنية.
- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو البلديات أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة³ .

1 المرسوم التنفيذي رقم 98/08 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008 ، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16.

2 لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الإستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا، كما عرف المشرع المقصود من انطلاق النشاط بأنه دخول الإستثمار في مرحلة الاستغلال الذي يتجسد بإنتاج سلع معدة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع او الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به، غير المستثناة من المزايا بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 08/07، المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 .انظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 207/13 مؤرخ في 5 يونيو سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات حساب مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 .

3 القانون رقم 19/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83 .

على أنه لا يمكن للمقاولين المستثمرين الإستفادة إلا من جهاز واحد لدعم التشغيل، إما في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر¹.

كذلك لا يمكن الأشخاص الذين إستفادوا من الإمتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل، الإستفادة من جهاز دعم الإستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلا بعد :

- إنتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الاستغلال الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل للشباب .

- التخلي عن امتيازات جهاز دعم التشغيل .

وإن كان هؤلاء الأشخاص قد استفادوا من قبل من الامتيازات المقررة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فإنه لا يمكنهم الاستفادة من الأجهزة الأخرى².

ويتم حساب عدد مناصب الشغل المنشأة بالنسبة لكل نوع من أنواع الاستثمار عند انطلاق النشاط بعد معاينة الدخول في إستغلال الاستثمار المصرح به بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، كذلك يختلف عدد مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار بعنوان إستيفاء شرط إنشاء مناصب الشغل بحسب نوع النشاط المحدد بالمادة 02 من الأمر 03/01 وذلك على الشكل التالي :

. فيما يخص استثمارات الإنشاء، تحسب كل مناصب الشغل التي ينشأها المشروع .

1 لا يطبق هذا الحكم عندما ينص الجهاز على توسيع قدرة الإنتاج، انظر المادة 61 من القانون رقم 08/13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72.

2 انظر المادة 62 من القانون رقم 08/13، مرجع سابق.

. أما فيما يخص إستثمارات التوسيع أو إعادة الهيكلة أو إعادة التأهيل، فإن عدد مناصب الشغل الواجب حسابها هي تلك المناصب الجديدة المنشأة بعنوان نوع من أنواع هذه الاستثمارات كما هو مذكور في التصريح بالإستثمار الذي يودعه المستثمر لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، على أنه لا يؤخذ بعين الإعتبار في هذا الحساب عدد مناصب الشغل الموجودة قبل الإستثمار المعني .

زيادة على إعداد المصالح الجبائية المختصة إقليميا لمحضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الذي يبين عدد مناصب الشغل المنشأة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، فإنه يتم التحقق أيضا من إنشاء أكثر من 100 منصب شغل من طرف مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد فحص الوضع القانوني للمستخدم فيما يخص الاشتراكات، وكذا عدد العمال المنخرطين بعنوان مرحلة استغلال المشروع¹.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات².

1 إذا لم يتم الاحتفاظ بعدد المناصب خلال مدة الإعفاء تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في أجل شهرين ابتداء من تبليغ الأعداء و لمزايا الاستغلال الممنوحة لمدة ثلاث سنوات أو 5 سنوات ، كما تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإعداد مقرر تصحيحي لمنح مزايا الاستغلال لمدة ثلاث سنوات، أما في حالة استهلاك المزايا لمدة تفوق المدة الممنوحة يلزم المستثمر بتسديد كل المزايا المستهلكة بغير وجه حق ، انظر المواد 2 و 5 و 8 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 207/13 ، مؤرخ في 05 يونيو سنة 2013 يحدد شروط و كفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار ، ج ر 30.

2 ونجد في قانون الضرائب المباشرة تعريفا للضرائب على أرباح الشركات والإعفاءات المتصلة بها، بحيث تنص المادة 135 منه على الآتي : "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة على أرباح الشركات المادة 136 : تُضع الضريبة على أرباح الشركات :

1 - الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء.

أ - شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 و لا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ب - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

وقد بينت المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة على أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تقيضات في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار 30 بالمئة من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التقيضات في أجل 04 سنوات ابتداء من تاريخ إختتام السنة المالية التي توضع نتائجها للنظام التفصيلي، ويطبق على الأرباح المعاد استثمارها تقيض نسبته 30% فيما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي¹.

غير أن الالتزام الخاص بإعادة الاستثمار لا يطبق إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمر من إلزامية إعادة الاستثمار، ويبقى المتعاملون

ج - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

2 - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما توضع لهذه الضريبة :

أ - الشركات التي تنتج العمليات والمنتجات المذكورة في المادة - 12 .

ب- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 .

أما الإعفاءات فتم التخصيص عليها بالم 138 ونصها :

1- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني لتأمين على البطالة " من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال ترفع مدة الإعفاء إلى ست 06 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيةها وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وتمتد فترة الإعفاء هذه سنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

1 المادة 5 من القانون رقم 13/10 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، المعدلة للفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة .

الأجانب الشركاء معالشركات الوطنية، معفيين من إلزامية إعادة الاستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلعوالخدمات التامة المنتجة¹ .

ويجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة أو عدة سنوات مالية متتالية، أما فيحالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل السالف الذكر إبتداءا من اختتام السنة المالية الأولى، وإنه يترتب على عدم إحترام هاته الأحكام :

- إعادة إسترداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غراماتجبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة،² وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- كما تستفيد عمليات التنازل عن الأصول العقارية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية منإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا تسديد حقوق الأملاك الوطنية.
- وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الإمتياز بقرارمن مجلس الوزراء³، وتمدد هذه المدة من 03 سنوات إلى 05 سنوات بالنسبة للإستثمارات التي تحدث أكثرمن 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط ، كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرحها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداءا من 26 جوان سنة 2009 .

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب والهضاب العليا.

1 المادة 57 من القانون رقم 12/12، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، المعدلة للفقرة الثانية من المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

2 المادة 2 من القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، 72 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، المعدلة للمادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

3 المادة 66 من القانون رقم 16/11، مرجع سابق.

- تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة خمس سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل،¹ ثم نجد المشرع قيد من الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من امتيازات النظام العام متى فاقت قيمتها 02 مليار دينار جزائري بقرار صادر من المجلس الوطني للاستثمار².

ثانياً: المزايا المقدمة في النظام الاستثنائي:

حصرت المادة 10 من قانون الاستثمار لسنة 2001 المعدل سنة 2006 بالتعداد الآتي :

1- المناطق الي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :

أ- مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار³.

1 المادة 58 من القانون رقم 08/13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72 المعدلة لأحكام المادة 9 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم..

2 المادة 97 من القانون رقم 10/14 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، المعدلة للمادة 9 مكرر 1 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة، وقد كانت تنص المادة 59 من القانون رقم 08/13، المصدر السابق على ما يلي " لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغ

1.500.000.000 د ج من امتيازات النظام العام إلا بقرار من المجلس الوطني للاستثمار "، وحدد هذا المبلغ سنة 2009 ب 500 مليون دينار جزائري ، انظر المادة 60 من الأمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المعدلة للمادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 .

3تضيف المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة إعفاءات مؤقتة نصّ العقارات المبنية ونصها : تعفى من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية :

- البيانات وإضافات البيانات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني لتأمين على

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرتها إثتان من الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة كلياً أو جزئياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية

-
- البطالة " لمدة ثلاث 03 سنوات ابتداء من تاريخ انجازها...تحدد الإعفاءات بست 06 سنوات عندما تكون هذه البيانات وإضافات البيانات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.
 - تمدد مدة الإعفاء إلى عشر 10 سنوات عندما تكون هذه البيانات وإضافات البيانات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني لتأمين على البطالة " مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.
 - تمدد مدة الإعفاء إلى ست 06 سنوات عندما تكون هذه البيانات وإضافات البيانات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني لتأمين على البطالة " مقامة في مناطق تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا.
 - المادة 152 معدلة بموجب المواد 26 و 27 من قانون المالية لسنة 1997 و 06 من قانون المالية لسنة 2011 و 10 منقانون المالية لسنة 2014 .

وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح، كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية¹.

ب- بعد المعاينة مباشرة الاستغلال الي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار².

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية، وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء³.

- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك .

2-المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني :

يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ويكون ذلك تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وتحدد الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد

1 انظر المادة 38 من القانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72 المعدلة للمادة 11 من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق .

2 انظر المادة 11 من الأمر 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، مرجع سابق .

3 انظر المادة 67 من القانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، المعدلة والمتممة للمادة 11 من الأمر 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق .

الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للإستثمار.

أ- مرحلة الإنجاز:

يمكن أن تَخَص المزايا التي قد تمنح لهذا النوع من الإستثمارات كلا أو جزءا من المزايا، كما يمكن أن يقرر المجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به¹ ، ودون المساس بقواعد المنافسة يؤهل المجلس الوطني للإستثمار ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات لمنح إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار ناتجة عن الإستثمار، والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة²، وهي إجراءات جديدة تم تسجيلها مع الأمر 08/06 المعدل لقانون الإستثمار 03/01 وقد حصرت المادة 12 مكرر، وذلك بالتعداد الآتي :

- إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها³.

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

1 انظر المادة 61 من التمر 01/09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 ، المعدل والمتمم للمادة 12 مكرر 1 من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

2 انظر الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية سنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، المعدلة للمادة 12 مكرر 1 من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

3 المادتين 9 و 10 من الأمر رقم 08/06 ، المصدر السابق ، المعدلتين للمادتين 12 و 12 مكرر من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق .

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح، كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية¹.

ب- مرحلة الاستغلال :

لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

- الرسم على أرباح الشركات .
 - الرسم على النشاط المهني.
 - الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و كذا مبالغ الأملاك الوطنية.
- بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع إستثمارية²:

- تخفيض الأعباء الجبائية والإجراءات المحفزة للاستثمار :

1- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس سنوات بنسبة 50 % بالنسبة للمداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص

1 المادة 39 من القانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 72، المعدلة و المتممة للمادة 12 مكرر 1 من الأمر 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم ، السالف الذكر .

2 المادة 68 من القانون رقم 16/11، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، المعدلة للمادة 12 مكرر 1 من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم ، السالف الذكر .

الطبيعيون أو الشركات في ولايات: إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة¹.

2- يستفيد الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلون من الإستفادة من الصناديق المخصصة لهم من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، وتمدد هذه المدة لست سنوات من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة فيمنطقة يُراد ترقيتها، ويزيد عليها المشرع سنتين متى تعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة².

تمدد هذه المدة لمدة 10 سنوات متى أنجزت هذه النشاطات في المناطق الجنوبية³، أما في غير مناطق الجنوب والهضاب العليا فإن أنظمة دعم خلق مناصب العمل المتمثلة في

1 لا تطبق هذه الأحكام على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها ، انظر المادة 17 من القانون رقم 10/14 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 78 .

2 غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50 بالمئة من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وإنه في حالة عد الالتزام بعدد الوظائف المحدثة يتم سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم طالتي كان من المفروض تسديدها، أما عن الصناديق المخصصة لدعم تشغيل الشباب فهي الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انظر المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 14 من القانون رقم 10/14 ، السالف الذكر. وهي نفس الأحكام التي أتى بها المشرع بالمادة الثانية من القانون رقم 09/09 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، أين عدل المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ويمكن الفارق في استعمال المشرع في القانون الأخير مصطلح عمال بدل مستخدمين التي استعملها في قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، بينما كان يشترط المشرع سابقا توظيف 05 عمال على الأقل لمدة غير محدودة والإعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، انظر المادة الثانية من الأمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة للمادة 13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44.

3 المادة 13/ الفقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 02 من القانون رقم 08/13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 و نصها " إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " في منطقة استفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تحدد تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة بالنسبة للقروض الموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار والممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية بـ: 03% كحد أقصى، وتحدد مدة الإستفادة من التخفيض بخمس سنوات¹.

3- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار لإنشاء والتوسيع، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها شباب ذوو مشاريع مرشحو للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بتطبيق نسبة 05%².

4- تعفى من الرسم العقاري على الأملاك المبنية بنايات وإضافة بنايات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر الذي يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها، وتحدد مدة الاعفاء بست سنوات عندما تكون هذه بنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها، أو في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا.

الجنوب"، تمتد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72.

1 المادة 94 من القانون رقم 18/15، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية سنة 2016، السالف الذكر، وكانت سابقا تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تقيض في مبلغ الضريبة على إرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ: 15 بالمئة لفائدة ولايات الهضاب العليا، و 20 بالمئة لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة 5 سنوات، وتستثنى من ذلك المؤسسات العاملة في مجال المحروقات، انظر المادة 08 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 يتضمن قانون المالية سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83.

2 المادة 41 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 يتضمن قانون المالية سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83.

قد تزيد مدة الاعفاء إلى عشر سنوات عندما تكون هذه البنائيات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب¹.

5- تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة انتاج السلع والخدمات والمسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، من المزايا الآتية :

- تطبيق المعدل المخفض 05% من الحقوق الجمركية عن التجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم .

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني².

6- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات الضرورية لأشغال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة والغازية واستغلالها وتمييعها ونقلها بالأنابيب وكذا بناء منشآت تكرير وتحويل المحروقات، وتعفى كذلك من هذا الرسم المشتريات والبضائع المستوردة والمحقة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضييبها وتغليفها وكذلك الخدمات

1 المادة 10 من القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 المعدلة المادة 252/04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72.

2 المادة 52 من القانون رقم 22/03 ، السالف الذكر .

المتعلقة مباشرة بالتصدير، والاستفادة من هذا الرسم تمس كذلك المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي الساري، دون المساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية منشأة مهنية دائمة في الجزائر مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم¹، وكذلك مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإتشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها مستثمرون الخاضعون لهذا الرسم والذين استفادوا من دعم الصناديق السالفة الذكر².

7- وتعفى معدات التجهيز من الرسم على القيمة المضافة سواء اشترتها محليا أو إستوردتها المؤسسات صاحبة السند المنجمي أو تمّ ذلك لحسابها والموجهة مباشرة إلى نشاطات التنقيب والاستكشاف والإستغلال المنجمي، وتستفيد كذلك من إعفاء كلي من الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية³.

1 المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72.

2 على انه لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، انظر المادة 42/4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بالمادة 36 من القانون رقم 10/14، السالف الذكر، غير الاستفادة من هذا الرسم مشروط باحترام المواد من 43 إلى 49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال حيث على المدينين بالضريبة المعنيين بالإعفاء من الرسم أن يحصلوا على اعتماد من المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا، وتسلم رخصة الشراء أو الاستيراد بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لحصة سنوية، لا يمكن أن يتعدى مبلغها، إما قيمة البيع من دون الرسم، للسلع التي تخضع عادة للرسم على القيمة المضافة، المسلمة لنفس التخصيص، من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية السابقة، وعن مبلغ المنتوجات من دون الرسم، من المنتوجات من نفس النوع خلال السنة المنصرمة، مضاعف بنسبة 15 بالمائة، وعندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة حديثة النشأة وتمنح لها رخصة مؤقتة لأجل ثلاثة أشهر، وتراجع فيما بعد هذه الحصة لتحديد الحد الأقصى من المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى نهاية السنة المالية.

3 قد وضع المشرع قائمة بهذه التجهيزات والمعدات، انظر المادتين 2 و3 من كذلك الملحق من المرسوم التنفيذي رقم 256/03 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2003، يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الحقوق والرسوم أو الأتاوى الجمركية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45.

8- تستفيد الشركات التي إستعادها الأجراء في إطار أحكام المرسوم التنفيذي 353/01،¹ وكذا الشركات المحدثّة بواسطة التنازل عن أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المتواجدة أو المنحلّة من نظام المزايا المنصوص عليه بالأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار.²

في الأخير أجاز المشرع إمكانية تصحيح قوائم السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية وذلك إما بإضافة أجهزة أو خدمات جديدة وإما بتبديل بعض الأجهزة أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية، وتدعى هذه القوائم بالقوائم المصححة، وتقوم الشبايك الوحيدة اللامركزية إرسال نسخ أصلية ثانية من القوائم المصححة إلى المصالح الجبائية والجمركية المختصة إقليميا .

حتى يتمكن المستثمر من المطالبة بقائمة مصححة أن يكون قد أعد سجله الجبائي وأن يكون في وضعية قانونية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك من خلال الالتزام بالآتي:

- أن يكون قد قدم بصفة منتظمة الكشوف السنوية لتنفيذ الإلتزامات .

- قام بمطابقة قراره أو تصريحه بالاستثمار في حالة تغيير أحد عناصر وضعيته أو تلك المتعلقة بإستثماره .

- لا يمكن إعداد القوائم المصححة إلا بالنسبة للسلع الجديدة ما لم يتعلق الأمر بحصص عينية تمت في إطار تغيير موقع النشاطات من الخارج، ومن جهة أخرى تستثنى من القوائم

1 المرسوم التنفيذي رقم 353/01 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 ، يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية

الاقتصادية و كفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6.

2 المادة 51 من القانون رقم 22/03 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ج ر 83 .

المصححة السلع الواردة في القوائم السلبية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007¹.

في الأخير وجب التنبيه أن هذه الإعفاءات تَص كل السلع و النشاطات التي لم يستثنها المشرع بنص خاص سواء تعلق الأمر بالنظام العام للامتيازات أو النظام الاستثنائي وكذلك النشاطات الممارسة تحتالنظام الجزائي وتلك التي لا تَضع للتسجيل في السجل التجاري، ويضاف إليها سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ما عدا الأراضي والعقارات²، وإن كان المشرع قد أفاد سلع التجهيز المستعملة المحددة والمستوردة وفقا لشروط تحويل النشاط من الخارج و سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتناؤها في إطار عمليات الخوصصة³، ووحدات النتاج المحددة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015⁴.

من جهة أخرى نجد المشرع ينظم مسألة المحرر الجبائي لمصلحة المكلف بالضريبة حسن النية، حيث يُعتبر المحرر الجبائي قرارا قطعيا اتخذته الإدارة الجبائية التي لجأ إليها المكلف بالضريبة التابع لإختصاص مديرية كبريات المؤسسات، وهو بهذه الصفة رد نهائي وواضح على طلب المعني بالالتزامات الضريبية الذي يريد معرفة الأحكام الجبائية المطبقة في وضعية ما بالنظر إلى التشريع الجبائي المعمول به، ويحدد الأجل الممنوح لكبريات المؤسسات قصد إرسال المحرر الجبائي إلى المكلف بالضريبة بأربعة أشهر، ومتى انقضى

1 المواد 2 و 5 و 7 من القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 2009، يحدد كفاءات تعديل قوائم السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ويحدد مكونات الملف المتعلق به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22.
2 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08/07 مؤرخ في 11 يناير سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04.
3 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08/07، مرجع سابق.

4 المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 107/14 مؤرخ في 12 مارس سنة 2014، يتم المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15.

هذا الأجل دون رد، يستفيد المكلف بالضريبة الذي لجأ إلى مديرية كبريات المؤسسات من الوضعية الجبائية التي صاغها في طلبه¹.

المطلب الثاني: تحليل السياسة التحفيزية لقانون ترقية الإستثمار 09/16 :

في إطار القوانين المنظمة للإستثمار صدر القانون 09/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتعلق بترقية الإستثمار لتعميق الإصلاحات وتحسين فعاليتها والذي ألغى جزئيا الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم رقم 08/06، وذلك بموجب المادة 37 منه التي ألغت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، ما عدا المواد 06 و 18، 22 وكذا المادة 55 من قانون المالية 08/13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، والإبقاء بموجب المادة 38 منه على النصوص التنظيمية للأمر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الإستثمار سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

لقد جاء هذا القانون لتجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الإستثمار في قالب قانوني يطلق عليه قانون ترقية الإستثمار.

أقر القانون رقم 09/16، المتعلق بترقية الإستثمار حوافز ضريبية معتبرة للمستثمر، حيث قسم المزايا إلى أربعة أنواع تسمى الأولى بالإمتيازات التي يستفيد منها كافة المستثمرين، والنوع الثاني بالمزايا المتعلقة بالإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تستلزم المساهمة الخاصة للدولة للنهوض بها (الفرع 01)، ثم في إطار المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة للمناصب و المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (الفرع 02). ويشمل هذا النظام كل الإستثمارات المقصودة في المادتين 01 و 02 من القانون أعلاه، إذ تستفيد

1 المادتين 2 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 334/12 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2012، يتعلق بالمحرر الجبائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 .

جميع الإستثمارات من الإمتيازات المذكورة في الفصل الثاني من القانون،¹ وهذا قبل وبعد بداية النشاط :

الفرع الأول : المزايا لكل المستثمرين والمزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في مناطق تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

أولاً : المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للاستفادة:

زيادة على التحفيزات المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الإستثمارات وفقا لنص المادة 12 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار على مرحلتين وهي مرحلة الانجاز ومرحلة الإستغلال.

1- مرحلة الإنجاز:

• الإعفاء من الحقوق الجمركية:

تعتبر العملية الجمركية ذات أثر هام في إستقطاب الإستثمار الأجنبي، حيث تتميز بتعدد الأطراف الفاعلة بها، نظرا لتنوع البضائع المستوردة والمصدرة وكذا اختلاف أنواعها وأهميتها وخطورتها بالنسبة للاقتصاد الوطني، يتجلى أثر هذه العملية في تسهيل وتبسيط الإجراءات، ولكن هذا لا يعني على حساب الاقتصاد الوطني، لذا فالإعفاءات الجمركية على الواردات التي تتمتع بها المشاريع الإستثمارية حافز قويا، ذلك أنه يؤدي إلى خفض تكلفة إنتاج هذه المشاريع مما يؤدي إلى زيادة معدل أرباحها، لذا نجد الجزائر اهتمت بهذا الأمر مؤخرا إذ أقر القانون رقم 09/16 في أحكامه الإعفاء من الحقوق الجمركية الممنوحة للإستثمارات فيما يتعلق بالسلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة، والتي تدخل كمواد

1 المواد 13، 12، 15، 16، 17، 18، 19، من القانون 09/16، مرجع سابق .

ضرورية مباشرة في إنجاز الإستثمار طيلة قيام المشروع، بهدف تدعيم إنسياب رؤوس الأموال إلى الزيادة في المنتج الوطني وتشجيع الصادرات والتقليل من الواردات.¹

• الرسم على القيمة المضافة :

هذا النوع من الرسوم جاء بموجب قانون المالية لسنة 1991، وهو رسم يدفع على مقدار القيمة المضافة التي تظهر في كل مرحلة إنتاجية، وبالتالي يستفيد المستثمر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو المقتناة محليا، زيادة على ذلك إعفاءه من دفع حق نقل الملكية بعوض، والتي تدخل مباشرة في الإنجاز عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني، كما يتضمن القانون رقم 09/16 من إعفاء آخر يتمثل في إعفاء الشركات والمنشآت من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز، وتطبق هاته المزايا على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز المشاريع على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.²

هنا نجد أن المشرع لم يحدد مدة هذه الإعفاءات، وإنما أحال المادة 20 من القانون المذكور التي توجب إنجاز الإستثمارات في الأجل المتفق عليه مسبقا عند إتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويبدأ حساب الأجل من تاريخ تبليغ القرار، كما يمكن تحديد آجل إضافي، مما يعني أن مدة الإعفاءات غير محددة ، وإنما يتعلق ذلك بطبيعة المشروع ومدة إنجازه.³

1 محمد رضا سليمان، دور الإعفاءات والمزايا الضريبية، مرجع سابق، ص111.

2 المادة12/د من القانون 09/16 المتعلقة بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3 عبد المجيد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017، ص316.

حيث أضاف هذا القانون تحفيزات جديدة أغفلها القانون الذي سبقه، حيث منح تخفيضات تسعين بالمئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل ملك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار سنوات فضلا عن الإعفاء من الرسم العقاري لمدة عشر سنوات على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار بدءا من تاريخ الشراء.¹

2- مرحلة الإستغلال :

يراد بمزايا مرحلة الإستغلال إنطلاق النشاط والدخول في مرحلة الاستغلال، ويبرز ذلك من خلال إنتاج لسلع وخدمات مفوترة بعد الإقتناء الجزئي أو الكلي للسلع والخدمات اللازمة، على خلاف مرحلة الإنجاز السابقة فقد غير المستثناة من المزايا حدد المشرع في هذه الحالة الإعفاءات بمدة محددة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط محددة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر القائم على الإنجاز ، وتتمثل هذه الإعفاءات: التي تضمنها القانون 09/16 فيما يلي:

• **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:** تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة: على أن تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 :وتسمى هذه الضريبة "بالضريبة على أرباح الشركات ، فالهدف من في إنشاء شركة مهما كان غرضها وشكلها هو تحقيق الأرباح من خلال تحديد الفرق بين أصول وخصوم الشركة سنويا، حيث تكون الأصول أكبر من الخصوم، أي وجود فائض مالي، وبالتالي نكون أمام تحقيق عوائد. إن مجال تطبيق هذه الضريبة تفرض على مجمل الأرباح والمداخيل المحققة في الجزائر سواء كانت خاصة بالشركات العمومية أو الشركات الخاصة أو بالشركات الوطنية أو الأجنبية، وتعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص .

1 المادة 12 / هـ و / و، من قانون ترقية الاستثمار 09/16، المرجع السابق .

بغية تشجيع هذه المؤسسات على الإستثمار في أنشطة معينة وأماكن خاصة طبقا لخطط التنمية المنتهجة من طرف الدولة لتطوير وتفعيل الإستثمار، أقر المشرع الجزائري الإعفاء من الضريبة التي تطل على أرباح بعض الشركات أو الأشخاص.

حددت المادة 138 من قانون الضرائب، الأشخاص الذين لهم حق الإستفادة من هذه الإعفاءات، وكذا مدة الاستفادة المقررة قانونا، وعليه هناك جملة من الإعفاءات الخاصة بهذه الضريبة منها ما هو إعفاء دائم وما هو إعفاء مؤقت.

• الإعفاء من الرسم على النشاط المهني: ¹

حيث إستفاد المستثمر بموجب قانون 09/16 تخفيضا بنسبة خمسين بالمئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

ثانيا: المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستلزم تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :

نلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد طبيعة المناطق التي تمنح لها مزايا تفضيلية، إعتبارا منه أن تحديدها يتم عن طريق التنظيم طبقا للمادة 13 من القانون 09/16، حيث أخذ القانون رقم 09/16 بمعيار تقسيم الاقليم إلى مناطق وكذا بمعيار المناطق التي تتطلب مساهمة الدولة للنهوض بمعدلات التنمية وعيا من السلطات العمومية بضرورة التنمية الإقتصادية لمناطق الهضاب العليا والجنوب، وكل المناطق التي تتطلب مساهمة الدولة، وضعت عدة تدابير تخفيزية لدعم النشاط الاقتصادي، وهذا على مرحلتين:

1- مرحلة الإنجاز :

بالإضافة إلى الحوافز المنصوص عليها في المادة 12 من قانون ترقية الاستثمار، تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة بالأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، فضلا عن تخفيض من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل

1 المادة 09 من الأمر 03/01 ، المتعلق بقانون تطوير الاستثمار، مرجع سابق.

انجاز مشاريع الاستثمار، أما من جهة المشاريع المنجزة في المناطق التابعة للهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنمية خاصة من الدولة يكون التخفيض بالدينار الرمزي لمدة 10 سنوات وهي قابلة للإرتفاع بعد هذه الفترة بخمسين بالمئة من مبلغ الإتاوة المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، أما المشاريع المنجزة في الجنوب الكبير يكون التخفيض بالدينار الرمزي لمدة 15 سنة، وهي قابلة للإرتفاع بعد هذه الفترة بخمسين بالمئة من مبلغ الإتاوة.

2- مرحلة الاستغلال:

قد فعل المشرع الشيء نفسه في هذه المرحلة، حيث أعاد ذكر نفس المزايا المشتركة الإعفاءات العامة لكل الاستثمارات المذكورة في الفقرة 02، البندين (أ) و(ب) من المادة 12 من قانون 09/16 مع إختلاف في المدة فقط، كإعفاء من الرسم على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات، رغم أنها ليست بمزايا خاصة، وإنما تطبق على كل المؤسسات على إختلاف أشكالها، فكان من الأجدر ذكر المزايا الإستثنائية فقط التي تخص هذه الفئة من الإستثمارات .

الفرع الثاني: المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

أولاً: المزايا الاضافية لصالح الاستثمارات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب العمل:

لقد منحت المادة 15 من قانون الاستثمار أعلاه، للمستثمر الذي يمارس نشاطا صناعيا، سياحيا وفلاحيا الاختيار بين التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب، التشريع المعمول به لفائدة النشاطات المذكورة أعلاه، أو تلك التحفيزات المحددة في المادتين 12 و 13 من هذا القانون، أي على المستثمر أن يختار التحفيز الأفضل شريطة أن لا يستفيد من عدة مزايا من نفس الطبيعة، فضلا عن منحه إعفاءا إضافيا لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من 03 إلى 05 سنوات سنوات بالنسبة للمشاريع التي تنشأ أكثر 100 منصب شغل دائم ابتداء من تاريخ تسجيل .

الاستثمار إلى غاية السنة الأولى من بداية مرحلة الاستغلال كأقصى تقدير، كما أحيل إلى التنظيم لتحديد كفاءات تطبيق هذه المادة.¹

يرمي هذا القانون في نظري إلى تدعيم الاستثمار الخاص من خلال إعادة بعث النشاط الصناعي، السياحي والفلاحي قصد إعادة بعث الحياة خاصة في المناطق المعزولة والمهمشة ومنحها سبلا للاستثمار واستغلال الثروات المتوفرة.

ثانيا : المزايا الاستثنائية للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني :

لقد إهتم المشرع الجزائري بمسألة تنظيم واعتماد الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني بشكل جيد في ظل القانون المتعلق بترقية الاستثمار بهدف استقطاب الإستثمارات الأجنبية غير أن هذا النمط يختلف عن الأنماط الأخرى، إذ يتم في شأنه إبرام عقد الإستثمار أو إتفاقية الإستثمار¹ ثم المزايا المكفولة لها² .

1 - في إطار القانون 09/16 :

حسب نص المادة 17 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار على: " تستفيد من المزايا الإستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني والمعدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة" .

لقد أولى هذا القانون اهتماما بالغا لهذه الإستثمارات وأشار إلى بعض المسائل المغفول عنها فيما سبق.²

إذ أن المستثمر الأجنبي يبرم عقدا مع الدولة التي تقر بعض الإمتيازات الخاصة والحماية من مختلف المخاطر غير التجارية، كما يبدو من خلال هذه المادة أن المشرع

1 المادة 16 من القانون رقم 09/16، مرجع سابق .

2 أنظر المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، مرجع سابق .

عرفت خيارات إستراتيجية أخرى، غير أن هذا القانون لم يقد بتعداد مواصفات وطبيعة الإستثمارات التي تعد حسب الأمر ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد .

الملاحظ من مضمون هذه المادة أنها أضافت لعبارة متفاوض عليه، ليفسح المجال لأطراف الإستثمار التفاوض بخصوص إتفاقية الإستثمار بكل حرية، لأجل تشجيع وجذب المستثمرين على الإستثمار دون تردد ومنحه الفرصة لفرض شروطه.

زيادة عن ذلك تم النص على عبارة التي تتصرف بإسم الدولة، الغرض منه تكريس هذه العبارة هو منح ضمانات للمستثمر، بأنه بمثابة تعهد الدولة إتجاه المستثمر.

2-المزايا النوعية المكفولة للإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني في إطار القانون 09/16 :

تستفيد هذه الاستثمارات من الامتيازات بصفة كلية أو جزئية من المحددة في المادة 18 من القانون 09/16، كما يمكن للمجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية أن يقرر في شكل إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو في شكل رسوم، وكذلك إعفاءه لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من الرسم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع التي تدخل في الأنشطة الصناعية الناشئة، وبالإضافة إلى إعفاء المستثمر أيضا من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة حسب الفقرة المذكورة أعلاه، وذلك وفقا للكيفيات المحددة في المادة 43 ومايليها من قانون الرسوم على الأعمال، كما وسع المشرع من دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم الإستفادة من مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة إلى المتعاقدين مع المستثمر المستفيد والأشخاص المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير حسب الكيفيات والشروط التي يحددها التنظيم، وبعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار هذا يعد بمثابة التزام خاص من قبل الدولة في هذا النوع من الإستثمارات ومنها:

- إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية، الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات، سواء عن طريق الإستيراد أو السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري ، والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي ، وبالإضافة إلى كل التسهيلات التي قد تمنح في مرحلة الانجاز حسب المدة المتفق عليها بين المستثمر و الوكالة طبقا للمادة 20 من القانون المعمول به.
- تمديد منح مزايا مرحلة الإستغلال لمدة الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من النشاط المهني، وهذا ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

إن تفعيل المزايا الخاصة بهذه الإستثمارات من قبل المشرع الجزائري بموجب المادتين 17 و18 من القانون 09/16، إداركا منه بأهميتها في جلب المستثمر، يرى البعض في هذا السياق أن سيادة أو سلطة الدولة يمكن أن تكون محل تفاوض بطريقة تعاقدية، وبالتالي فالدولة تنزل في هذه الحالة عن مركزها السيادي إلى مرتبة الشخص العادي، وعلي فيتم قبولها من قبل الدولة على المستوى، الإمتيازات الخاصة، فإن الإتفاقي أو التشريعي، غير أن إعتقاد هذه المزايا سيؤدي لا محال إلى تعديل قانون الإستثمار أو تجاوزه، وعلى خلاف ما نصت عليه المادة 12 مكرر 01 لا سيما الفقرتين الأولى والثانية اللتان حددتا التحفيزات المكفولة من قبل الدولة للمستثمرين.¹

فالملاحظ أيضا أنه قد ربط ما بين الإعفاءات المقدمة للمشاريع ومكان إقامتها، وذلك أيضا أنه محاولة منهما التوفيق ما بين الإعتبارات المتعارضة، وما بين السعي لجلب الإستثمارات الأجنبية الخاصة وما بين الخطط التنموية والإجتماعية التي تنتهجها.

1 عبد المجيد شنتوفي، المرجع السابق، ص 327 وما بعدها.

إنه من خلال دراسة النظام المتعلق بمنح المزايا، أنه كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يقوم بإلغاء تدريجيا المزايا المكفولة للاستثمارات المطبقة على كل المؤسسات، ومنح نسبة عامة من المزايا الخاصة بالنسبة للمناطق التي تحتاج إلى تنمية خاصة وترقيتها وكذا المناطق التي تعاني من نسبة عالية من البطالة، كما هو مطبق في كثير من دول أوروبا الشرقية والوسطى.

خاتمة

خاتمة:

تسعى الدولة الجزائرية إلى ترقية الاستثمار والنهوض بالتنمية، وتضع من أجل ذلك البرامج والسياسيات المختلفة، حيث أنه من خلال تناولنا في هذا البحث مسألة ترقية الاستثمار كعملية اقتصادية هادفة، اتضح لنا استحالة القيام بها دون توفر الظروف المساعدة "قانونية واقتصادي معا" التي تسمح بتحقيق أهداف المستثمرين، وتبين لنا أن ترقية الاستثمار تعد قضية ضرورية قصوى للنهوض بالإقتصاد الجزائري، وذلك بإبعاده عن التبعية لقطاع المحروقات وبالتالي تنويع الإنتاج، ولن يحصل ذلك إلا إذا تم تشجيع الاستثمار وتحفيزه .

لقد خطت الدولة الجزائرية في سبيل ترقية منظومتها التشريعية المتعلقة بالاستثمار بغية مواكبة المتغيرات في الشأن الاقتصادي الدولي، فتشريع الاستثمار لديها تضمن العديد من الحوافز والامتيازات المقدمة للمستثمرين سواء الوطنيين والأجانب، والتي لا تقل أهمية عن الحوافز المقدمة في دول أخرى، ولكن على الرغم من ذلك لم يكن لهاته الحوافز في الحقيقة الانعكاس الايجابي على ترقية الاستثمار .

إن الإشكالية التي وقفنا عليها بالنسبة للنظام القانوني الخاص بترقية الاستثمار في الجزائر تتمثل في عدم تطبيق وتجسيد هاته القوانين بكيفية صحيحة، وبالتالي نستنتج بأن توفر الإطار التشريعي لا يكفي وحده لترقية الاستثمار، إذ أن تحسين مناخ الاستثمار يتوقف على توفير الظروف المحفزة للاستثمار، ولا يكون ذلك إلا بوضع سياسة استراتيجية شاملة.

إن الإهتمام بمسألة ترقية الإستثمار في الجزائر قد اكتسب أهمية متزايدة منذ بداية الإصلاحات الاقتصادية سنة 1988، لتشهد منظومة قانونية خاصة بترقية الاستثمار (المرسوم التشريعي 12/93، الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06)، وكذا قوانين

المالية المتعاقبة حيث نجد الحقبة التي كان لها أثرا واضحا على ترقية الإستثمار جاءت مع قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وما تبعه؛ والتي أحدثت تغييرات لأبأس بها لنظام ترقية الاستثمار لاسيما الأجنبية منها، كما جاء القانون الجديد رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار بمجموعة من المبادئ الأساسية المتصلة بتجسيد مشاريع الاستثمار كحماية لملكية المستثمر، ولحرية تحويل وتنقل رؤوس الأموال والعوائد الناتجة عنه، والتحكيم التجاري الدولي...، فكل هاته المبادئ تشكل ضمانات لحماية الاستثمارات؛ بدورها تعتبر إحدى الميكانيزمات الأساسية لتفعيل الاستثمار، مما فتح المجال لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال تشجيع وحماية الاستثمار؛ وكذا انضمام الجزائر إلى أنظمة ضمان عدة (الإقليمية والدولية)، كما أبرمت العديد من عقود الاستثمار.

بالنسبة للمعاملة الإدارية فتعد مسلكا هاما في العملية الاستثمارية، فكما كانت هذه المعاملة عادلة وفعالة، كلما حققت قدرا كبيرا من الأمن والاطمئنان لدى المستثمرين، فهي بذلك تؤدي دورا في جلب الاستثمارات، ولخصوصية وحساسية هاته المعاملة الإدارية تم اسنادها إلى جهاز إداري مختص يدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تم استحداثه بموجب الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي على إثره شهدت الوكالة تنظيما إداريا جديدا، فالى جانب الهيكل المركزي لها، تتمتع أيضا بهياكل لامركزية على مستوى كل ولاية وهي الشبابيك الوحيدة اللامركزية، التي تمثل القاعدة الأساسية لتحريك عملية الاستثمار من خلال الخدمات اللازمة التي توفرها الإدارات الممثلة فيها للمستثمر، وتم الإبقاء عليها إلى غاية تنصيب المراكز الأربعة المحدثة بموجب القانون رقم 09/16 والتي لم تر النور إلى يومنا هذا.

وقصد أداء الوكالة لمهامها على أحسن وجه، نجد بأنها تربطها علاقة مع هيئات أخرى معنية بالاستثمار، كالمجلس الوطني للاستثمار ووزارة التنمية الصناعية وترقية الإستثمار، وهي أجهزة قام المشرع باستحداثها في قانون تطوير الإستثمار الملغى جزئيا، والتي تعمل

بالتسيق المشترك فيما بينها من خلال توليها لوظيفة إعداد السياسة المنتهجة من طرف الدولة في مجال بعث الاستثمارات، وبالنظر إلى الصلاحيات المسندة لها تظهر علاقة وظيفية وأخرى عضوية فيما بينها، بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بالعقار الإستثماري .

وانطلاقاً من هذا الطرح العام حول أثر المنظومة القانونية المالية لترقية الاستثمار، نقوم فيما يلي بعرض النتائج التي توصلنا إليها في هاته الدراسة، ثم نقدم بعض الاقتراحات التي نرى أهمية مساهمتها في تحسين وترقية الاستثمار :

النتيجة الأولى والتي صدمتنا كانت من الناحية الشكلية للمنظومة القانونية المالية المتعلقة بالاستثمار، فمن جهة نلاحظ تناثر نصوص الاستثمار هنا وهناك وضخامتها وصعوبتنا لاحتوائها كلها، طبعاً هذا بالنسبة لنا نحن كباحثين، والسؤال هنا ماذا عن المستثمر؟ هل سيظل يترنح هنا وهناك؟ وبالتالي يلزم علاج هاته المشكلة والتي جعلت المستثمر متخوف حيالها، لكن من جهة أخرى يتبين لنا من كل ما سبق أن المشرع يجتهد لمجارات الدول الليبرالية وذلك سعياً منه لترقية الاستثمار، ظناً منه أنه سيجذب المستثمر.

إستنتجنا أن هناك جدية من الدولة في مسألة ترقية الاستثمار، وذلك نراه من خلال الأجهزة المتدخلة في العملية الاستثمارية، حيث أن نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار تنتميان إلى أعلى سلم تنظيمي في السلطة التنفيذية.

وكنتيجة لاحظنا عدم استقرار القوانين المتعلقة بالاستثمار، حيث عدلت عدت مرات خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 2016 مما يؤثر سلباً على مصالح المستثمر واستقرار أوضاعه المالية، يضاف إلى هذا معوقات اقتصادية ومالية بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي وكذا عدم وضوح توجهات ورؤية الحكومة في مجال السياسة الاستثمارية، فضلاً عن معوقات تنظيمية، إدارية و إجرائية، ناتجة عن تعدد الأجهزة التي تتدخل في العملية الاستثمارية، وبالتالي أدى إلى تعدد مراكز اتخاذ القرار وعدم وجود تنسيق كاف بينها.

إستنتجنا أيضا أن السياسة الجبائية أداة من أدوات السياسة الترقاوية الاستثمارية للدولة، حيث نلاحظ أن جل تشريعات الاستثمار تحوي مزايا وتحفيزات ضريبية، لذا نجد أن قانون الاستثمار قد جعلها وسيلة محفزة للاستثمار ودليل ذلك احتواء قوانينه لاسيما القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الجزائري على مزايا وتحفيزات ضريبية معتبرة مقارنة بالتشريعات السابقة، لاحظنا أيضا أن غزارة المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر في قوانين الإستثمار خاصة قانون 09/16 فهي حوافز باهضة تشكل ضغطا على الخزينة العمومية وعادة ما تكون غير مجدية، وتعد عاملا جزئيا وليس أساسيا في جذب المستثمرين، وبالتالي فإن الحوافز الضريبية هي إحدى العوامل المؤدية إلى جلب الاستثمارات ولكنها ليست العامل الحاسم في هذا المجال.

إستنتجنا أن هاته السياسة الجبائية السخية غير كافية لوحدها لجذب المستثمر لأنه لا فائدة ترجى من ذلك وسط مناخ بيروقراطي مليئ بالتعقيدات الإجرائية التي ترهق كاهل المستثمر.

تبين لنا أيضا أن نجاح أي قانون للاستثمار وفعالته متوقفة على عوامل عدة كالمحيط المؤسسي والاقتصادي وكذلك الظروف السياسية والاجتماعية السائدة، وبالتالي فالمؤكد أن المستثمر لا يهمله الحوافز الجبائية فقط كوسيلة لجلبه إنما يختار البلد الذي يتميز بمحيط أعمال غير بيروقراطي وشفاف يحمي الاستثمار ويسمح بتقليص أجال تنفيذ المشاريع، وكذا انخفاض تكلفة الإنتاج والتقليل من القواعد التنظيمية وتخفيف إجراءات إنجاز الإستثمار، فكلها عوامل جوهرية تعمل وتساهم في جلب الاستثمارات.

وكننتيجة أيضا تبين لنا أنه لا نتوقع أن تؤدي هاته المنظومة القانونية المالية مرامها ودورها الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه بصورة فعالة، إذا كانت العوامل الأخرى المؤثرة في اتجاهات الاستثمار وأوضاعه تعمل في الاتجاه المعاكس، لذا من الضروري التركيز على

أهمية الأوضاع الأمنية، الإستقرار السياسي، الاقتصادي والاجتماعي الداخلي قصد جلب هاته الإستثمارات.

تبين لنا أنه على الرغم من كل الاصلاحات القانونية والاقتصادية التي قامت بها الجزائر في مجال الترويج لجذب الاستثمار، إلا أن نقص وبطئ عملية الاتصالات عمل على عدم إيصال الصورة الايجابية للتطورات الحاصلة في مجال الاستثمار .

كما يمكننا القول بأن الجزائر منذ انتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، لم تتوفر على التحكم الجيد التي تسمح لها بتحقيق التنمية، وذلك يعود إلى ضعف المؤسسات القائمة وعدم قدرتها مواكبة عملية التحول الحاصلة في الاقتصاد الوطني، حيث تعلق السبب الأول بالظروف السياسية والتي تمت مناقشتها داخل صفحات هاته المذكرة، أما السبب الثاني فكان ذا بعد مؤسستي ومن ضمنه عدم وضوح الرؤية التي تتطلب مسافة من الزمن لأجل ذلك، و بالتالي فموقف المستثمرين الأجانب كان واضحا، حيث تبين من خلاله مجموعة معتبرة من الاختلالات، والتي تتمثل في إهمال مخلفات الإطار المؤسستي القديم، ذلك أن مختلف برامج إعادة الهيكلة التي تم القيام بها تحت وصاية المؤسسات المالية والنقدية الدولية أرادت تغيير الإطار القانوني دون الأخذ بعين الاعتبار الاستقلالية النسبية لبعض الأعوان الذي يعني التغيير بالنسبة لهم القطيعة مع الامتيازات السابقة التي استفادوا منها، حيث نتج عنه عدم تطبيق لهؤلاء الأعوان لهاته القواعد المؤسستية الجديدة، مما أدى بذلك إلى البطء في تجسيد برامج الخوصصة بصفة خاصة، وفي تطبيق الإصلاحات الاقتصادية بصفة عامة .

إستنتجنا أيضا أن هناك عرقلة في تدفق الإستثمار الأجنبي في الجزائر بسبب اعتماد المشرع الجزائري فيما يخص صرامة تطبيق قاعدة 51% و 49% بصفة مطلقة على الصعيد العملي، وذلك بموجب المادة 04 مكرر 1 وكذا ماجاءت به المادة 58 من قانون المالية التكميلي سنة 2009 صراحة وكذا المادة 56 من قانون 08/13 المتضمن قانون المالية

لسنة 2014، وعلى أية حال فلقد أثارت هاته القاعدة جدلا ونقاشا واسعا وذلك بعدم النص عليها في صلب القانون 09/16، واكتفى المشرع بالنص عليها بموجب قانون المالية 2016 وتحديدًا في نص المادة 66 منه، وعلى هذا الأساس يتبين لنا أن قاعدة 51 نجد أساسها القانوني في القانون 07/05 وكذا قانون المالية لسنة 2016، وبالرغم من أهميتها التي تكتسبها من أجل حماية المصالح الوطنية وحماية الإقتصاد الوطني إلا أن ذلك لا ينفي عنها وصف أنها عائق يؤدي إلى تقييد المستثمرين الأجانب.

وأمام هاته النتائج يمكن إقتراح الآتي :

ضرورة التركيز على مواصلة تجسيد السياسات الإصلاحية، كأول خطوة لما ينبثق عنه من استقرار التشريعات المالية والجبائية على النحو الذي يعزز الاستقرار الكلي ويساهم في إنفتاح إقتصاد وطني وتحريره من كافة القيود .

لكي لا يكون هناك تداخل في صلاحيات الجهات المكلفة بالاستثمار، من الضرورة بمكان توزيع الصلاحيات وتوضيحها حتى تكون هاته الأجهزة أكثر فعالية وفاعلية لترقية الاستثمارات مع تخصيص هيئة خاصة مكلفة بخدمة الاستثمار الأجنبي، وكذا وضع حدا لكافة مظاهر البيروقراطية والفساد الإداري، والرفع من مستوى أداء الإدارات الرسمية.

تنفيذ وتشجيع برنامج الخصخصة لتفعيل دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، على إيجاد حلول جذرية للعراقيل التي تعيق عمل آليات السوق وبالمقابل حماية المنافع الاجتماعية.

ضرورة التركيز بصفة مستمرة على برامج الترويج وتكثيف التعاون مع المنظمات الدولية التي لها خبرة في عمليات الترويج للمشاريع الاستثمارية المتاحة والصناعات الجاذبة للاستثمارات المباشرة الأجنبية، ضف إلى ذلك إنشاء مكاتب ترويج الأنشطة الاستثمارية، وذلك من خلال مكاتب التمثيل التجاري عبر مختلف دول العالم.

إن المنظومة القانونية تلعب دورا عظيما في النهوض بالاقتصاد الوطني وبالتالي تحريك عجلة التنمية لترقية الاستثمار، لكن قبل ذلك وجب على الدولة الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالاستثمار بكل أنواعها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، وبهذا يكون للنصوص القانونية إخراج ينطبق على الواقع المعيش وتخطبه بصفة مباشرة، وبالتالي ما يجب ترقيته أولا هي النصوص القانونية، لكي لا ينتهي بها الحال بأن تكون حبرا على ورق.

ضرورة مواصلة الإصلاحات على جميع الأصعدة وإستكمال الانتقال النهائي لاقتصاد السوق من خلال الإصلاحات الواجب القيام بها لترقية الاستثمار، على أن تكون هاته الأخيرة عميقة وهيكلية والتي تقوم في أساسها على إعادة تعريف دور الدولة في الاقتصاد الجزائري، بحيث تقوم بتطوير قدرتها على تنظيم السوق وكذا ضمان المساواة بين كافة المتعاملين الاقتصاديين على أساس المنافسة، وأيضا تحسين قدرتها من خلال مؤسساتها لضمان تطبيق قراراتها المختلفة، أي تحسين أداء هاته المؤسسات وبالتالي تقديم خدمة عمومية ذات نوعية جيدة .

وجوب اعتماد الدولة الجزائرية على الاستثمارات الوطنية لمدى مساهمتها على التنمية، وبالتالي لا يمكن لها أن تعتمد على الاستثمار الأجنبي كقاعدة للنهوض بالتنمية ويمكنها أن تتخذه كمكمل ومساعد في تسريع وتيرة تطوير القاعدة الصناعية.

العمل على تعديل الإطار التشريعي للحوافز المقدمة للمستثمرين، ومنحها على مراحل لتكون موجهة للقطاعات التي تخدم الاستراتيجية للتنمية، كما يلزم أن تكون أنظمة الاستثمار تمتاز بالعدل والشفافية والاستقرار، لأن معاناة أي مستثمر هو غموض النصوص القانونية وتتداخل صلاحيات المؤسسات المعنية بملف الاستثمار، وبالتالي يلزم تقليص المدة الفاصلة بين إصدار القانون وبين النصوص التطبيقية المتعلقة به.

العمل على نسبية تطبيق قاعدة التقييد أي قاعدة 51% و 49%: لأن عكس ذلك يدعو إلى إفزاز المستثمر الأجنبي، وبالتالي إلحاق الضرر بالإقتصاد الوطني ككل، و بالتالي وجوب نسبية تطبيقها، بحيث يتعين حصر مجالها في القطاعات الإستراتيجية فقط والتي لا تحتل سيطرة المستثمر الأجنبي على أصولها، كما يفضل الإستغناء عنها في القطاعات غير الإستراتيجية، مع وجوب حصر هاته الأخيرة قانونيا طالما أنها لا تؤثر على سيادة الدولة.

العمل على إنجاز العمليات المتعلقة بالخصوصية والحث على استكمالها، فذلك يؤكد عزم الدولة في تبنيها لإصلاحات اقتصادية واقعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعطي الأمان والثقة للمستثمرين دون تخصيص، وأيضا لا ننسى أنه من مكملات الإصلاحات هو ضرورة تحديث البنوك و كل العمليات المتعلقة بها سواء كانت القروض أو الأنظمة أو حتى السوق المالية، لأنها حتمية من أجل ترقية الاستثمار في الجزائر.

العمل على تحديث وتبسيط النظام الجبائي، وكذا هياكل مكافحة الغش الضريبي للحد نهائيا لمثل هاته الآفات .

قيل " إذا أردت تعريف التنمية فاجتهد في تعريف الاستثمار "، ونحن نقول زيادة على ذلك إذا أردت بلوغ التنمية المرجوة فاجتهد في تعميم وترويج الاستثمار، ويعني هذا أنه بالضرورة بمكان العمل على تطوير نظام المعلومات الخاص بالاستثمار خصوص بالجهات المتعلقة بترقية الاستثمار، وذلك من أجل جذب أكبر قدر من المستثمرين والتسهيل في العمليات الترويجية له دون عناء، وبالتالي كل ذلك يعتمد على الشبكة العنكبوتية، حيث يتجه المستثمر بكل ثقة لكي يشحن كل ما يريده من معلومات سواء تعلقت بالجانب القانوني أو بالمحيط الاقتصادي، كما أن له الحق في السؤال والاستشارة من الخبراء المتعلقين بذات المجال، وهكذا نستطيع القول أننا قمنا بترقية الاستثمار.

وفي ختام هاته المذكرة نخلص إلى القول أن الجزائر ما تزال دولة فنية لا تتمتع بالخبرة الكافية في مجال الاستثمار للنهوض بالتنمية، لكن هذا لا ينفي محاولاتها المتلاحقة في ضخ القوانين المتعلقة بالجانب الترقوي للاستثمار خارج إطار المحروقات، وبالتالي فهي تحاول جاهدة رجاء تحقيق ذلك، لكن دورنا هنا كباحثين هو ملاحظة هل هاته القوانين قامت بدورها الموضوعية لأجله ؟ الإجابة تكون أنها نوعا ما مقارنة بضخامة النصوص المتعلقة بذلك، فإذا كانت النصوص تطبيقيا هدفها تغذية أربع جوانب خاصة بترقية الاستثمار، فملاحظتنا أنها لم تقم بعملها في ذلك، وأنها لم تصب إلا في جانب واحد، وبالتالي نرى أن هاته القوانين لا تستطيع العمل مع بيئتنا الاقتصادية، حيث نجد المستثمر خصوصا الأجنبي حذرا والسبب يعود في ذلك لتناثر قوانين المتعلقة بالاستثمار بين مختلف القوانين وتنوعها مواضيعها وتوسع مجالاتها، ولكي نصل إلى اقتراح منظومة قانونية مالية لترقية، يجب علينا البدء في تعميق الإصلاحات على جميع المستويات وتعزيز سياستها وجعلها أكثر ترحيبا بالمستثمر.

تعتبر ترقية الاستثمار من أولى الأولويات لدى الدول التي تسعى إلى تطوير اقتصادها خارج نظام المحروقات خاصة أمام عدم استقرار العائدات المتعلقة بها، ولا تتحقق هذه الأولوية دون أرضية قانونية متينة خالية من التناقضات أو السلبيات، ومجال هذا البحث يشهد ندرة في الدراسات المتعلقة به، وبالتالي فالإشكالية تتمحور حول مدى مساهمة الإصلاحات المالية لإمكانية إنشاء منظومة قانونية مالية متكاملة لترقية الاستثمار انطلاقاً من الوقوف عند واقعها وسلبياتها وتحدياتها، لذا سوف يتم تسليط الضوء على النظام القانوني المالي المتعلق بالاستثمار وجملة التعديلات والإصلاحات المتعلقة بترقية الاستثمار بأنواعه، والكشف عن مآلاتها وأبعادها لتحديد مدى تأثير الاستثمار بهاته القوانين سلبيًا وإيجابيًا وانعكاسات كل ذلك على الاقتصاد الوطني لنصل إلى اقتراح منظومة قانونية متكاملة لترقية الاستثمار .

Apstract :

The investment promotion is one of the country's top priorities that seek to develop their economy outside the hydrocarbons system, especially in view of the revenues instability related to them. This priority is not achieved without a solid legal framework free of contradictions. The scope of this research is rare in studies related to it, so the problem revolves around the extent to which financial reforms are compatible with the possibility of establishing an integrated financial legal system to promote investment based on their reality, disadvantages and challenges, therefore, so it will be based on the financial legal system related to the investment and the amendments and reforms related to the promotion of investment of all kinds and the detection of their functions and dimensions to determine the impact of investment with these laws negatively and positively and the implications of all this on the national economy to reach the proposal of an integrated legal system to promote investment.

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا/ المراجع باللغة العربية:

1. أبو إسماعيل فؤاد، إصلاح وتطوير مؤسسات المنافع العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 1999.
2. أبو قحف عبد السلام، إقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية.
3. أحمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، سنة 1998.
4. أحمد شاعر العسكري، التسويق الصناعي، مدخل إستراتيجي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط01، سنة 2000.
5. أحمد ماهر، دليل المدير في الخوصصة، في مصر، الدار الجامعية، 2002.
6. أزيد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطاب هو تسوية منازعاته، دارالكتب القانونية، مصر، 2011.
7. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الطبعة سنة 2006، دار هومة الجزائر.
8. إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
9. إسماعيل محمد هاشم وآخرون، مقدمة في الإقتصاد، دار الجامعية المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
10. أشرف حافظ، الرأسمالية وأزمة الفكر العربي، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2010، عمان، الأردن.

11. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
12. إيهاب مقابلة، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، الجامعة الهاشمية، الأردن، 2008.
13. بول كير كبريد، العولمة والضغط الخارجية، تعريب رياض الأبرش، العولمة والضغط الخارجية، سنة 2003، مكتبة العبيكات، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.
14. جمال الدين محمد مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت، لبنان، 1990.
15. جمال جويدان الجمل، " تشريعات مالية مصرفية "، ط، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
16. حامد العربي الخضيري، تقييم الإستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
17. حبيب خداش، مصادر القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.
18. الحجازي مرسي السيد، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
19. حسن بهلول، تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.
20. حسن علي خربوش وآخرون، الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
21. حسين مصطفى حسن، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة -الجزائر، 1992.

22. خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر، 2005 .
23. دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية "، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، مارس 2006.
24. رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري ،بين النظرية والتطبيق ،دارهومه، سنة 2003.
25. رمضان صديق محمد، الضمانات القانوني قوالحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمارات ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1998.
26. رؤولبريش، نحو سياسة تجارية جديدة للتنمية، ترجمة جرجس عبده مرزوق، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر .
27. زاهر محمد عبد الرحيم، إدارة الخصخصة بين النظرية والتطبيق، دار الراهية، الأردن، 2011.
28. زياد رمضان، الإستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 1998.
29. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائري، سنة 2013.
30. سعيد عبد العزيز عثمان ،النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 .
31. سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
32. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .
33. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.

34. سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار الرياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
35. السيد عبد المولى ، المعاملة الضريبية للإستثمارات الأجنبية ،دار النهضة العربية، 1999.
36. صلاح وزان، تنمية الزراعة العربية" الواقع الممكن "، ط 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 1998.
37. طاهر حردان، مبادئ الإستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
38. طاهر حيدر حردان، أساسيات الإستثمار، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
39. الطائل البابلي،إبراهي محمد الربري ، موسوعة الإستثمار، دار الفكر الجامعي ،القاهرة.
40. طلال كداوي، تقييم القرارات الإستثمارية، دار اليازوري، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008.
41. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، عمان، الأردن.
42. عبدالحليم كراجة ،هيثم العبادي ، المحاسبة الضريبية ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،ط 1،الأردن، 2000 .
43. عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2001.
44. عبد العاطي لاشين محمد منسي وأميرة فؤاد أحمد مهران، الإدارة المالية والإستثمار، خوارزم للنشر والتوزيع، بدون دار وبلد النشر، سنة 2005.
45. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991.

46. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1997.
47. عبد الله سالم، الخصخصة وتقييم الأصول والأسهم في البورصة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
48. عبد الله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008.
49. عبدالمجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، 2011.
50. عبد المطلب عبد الحميد، مبادئ وأساسيات الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، مصر.
51. عبد المعطي رضا أرضيد وحسين علي خريوش، الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر، الأردن.
52. عبد الوهاب رشيد، مدخل المشروعات المشتركة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مصر.
53. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
54. عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من إستراتيجية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية للنشر، سنة 2006.
55. عراس عبد الحكيم، التجارة الدولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
56. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دارالنهضة العربية، مصر، 1972.
57. عقيل حاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

58. عليوش قريوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1999.
59. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير، الإزاريطة.
60. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2، د.م.ج، الجزائر، سنة 2006.
61. عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
62. لخضر مداني، مشروع الخوصصة في الجزائر ودور الجماعات المحلية في تجسيده، الجزائر، المدرسة الوطنية للإدارة، 1997.
63. ماجد أحمد عطا الله، إدارة الإستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
64. محمد إبراهيم الوالي، علم المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1987.
65. محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي وإتفاقيات الجات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
66. محمد السعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1978.
67. محمد بودهان، الأسس والأطر الجديدة للإستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000.
68. محمد صالح الخاوي ونهال فريد مصطفى، جلال إبراهيم العبد، الإستثمار في الأسهم والسندات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
69. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
70. محمود عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، طبعة 2004، دار هومه.

71. مدحت كاظم القریش، الإقتصاد الصناعي، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2005.
72. مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل "التجربة الجزائرية"، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
73. المدياني محمد الأمين، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، دار البشرية، عمان، سنة 1989.
74. مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة، الدار العلمية الدولية، عمان.
75. مصطفى سلامة، قواعد الجات : الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1998.
76. مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر.
77. المعجم الوجيز: منشورات مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1995.
78. منصور ميلاد يوسف، مبادئ المالية العامة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004.
79. منور أوسرير، محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، 2009 .
80. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.
81. نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر.
82. ناظم محمد نوري الشمري وآخرون، أساسيات الإستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1999.

83. نبيل شاكر، إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة، مكتبة عين شمس، الإسكندرية، مصر.
84. النجار سعيد، نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1991.
85. الهادي الخالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1996.
86. هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول: الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1999.
87. هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1985.
88. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي، دار بلقيس للنشر، سنة 2011.
89. يحيوي عمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة، دار هومه، سنة 2001.

ثانيا/ أطروحات جامعية :

أ- اطروحات الدكتوراه:

1. آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية الخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
2. بن باني مراد، سعر الصرف ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة قياسية- حالة الجزائر-، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مدرسة الدكتوراه في التسيير الدولي للمؤسسات، تلمسان، الجزائر.
3. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثانية 1981.

4. حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة - مع دراسة خاصة بإقليم مصر - ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1960.
5. خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، قانون خاص، قسم قانون عقاري .
6. زروال معزوزة، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر، "الجزء الأول " أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، 2016/2015، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
7. سعداوي موسى، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تخطيط اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
8. عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر.
9. عبد القادر بابا، سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003/2004.
10. عبد المجيد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017 .
11. عمار زيتوني، المصدر النخلية لتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
12. فارس فضيل، أهمية الإستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003/2004 .

13. ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2006/2007.
14. ثلجون سميثة، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.
15. والي نادية، النظام القانوني للإستثمار الجزائري ومدى فعاليته في إستقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
- ب- رسائل ماجستير:
1. دحماني رشيد، دور البنك الدولي في تمويل التنمية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000.
2. شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010.
3. آيت منصور كمال، خصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
4. العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
5. عويشية محمد لمين، صندوق دعم الإستثمار، رسالة ماجستير، تخصص قانون العام الإقتصادي، جامعة وهران، 2012/2013.

6. غدير بنت سعد الحمود، العلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص في إطار التنمية الاقتصادية السعودية، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود، السعودية، 2004.
7. فريحة نشيدة، التمويل الداخلي للإستثمارات المنتجة في الجزائر 1962-1994، رسالة ماجستير، فرع نقود ومالية، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997.
8. لفكير مختار، إصلاح المؤسسات العمومية بين النظرية والتطبيق، رسالة شهادة الماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر.
9. لقراف سامية، الإمتيازات المالية للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 / 2011.
10. محمد ساحل ، تجربة إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 2007 .
11. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وتأثيره على المؤسسة والتحرير الضريبي ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،1996/ 1997.
12. نوري ياسمين، مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر: بين الخطاب الرسمي والواقع الميداني (2012/1962)، رسالة ماجستير "مدرسة الدكتوراه"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الدراسية 2014/2015.
13. يحي لخضر ، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائري، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة للفترة (2003-2005)، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2006/2007 .

ثالثا/ الملتقيات والمجلات :

1. باشوند ترفيق ،داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة إتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، أيام11 و 12 ماي 2003 .
2. عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001.
3. أشرف محمد دوابه وغسان محمد الشيخ، مخاطر استثمار الأموال العربية في الدول غيرالإسلامية ضوابطه ومخاطره، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي تحت عنوان: الاستثمار في الدول الأجنبية، بتاريخ 09/04/2007، الطبعة الأولى، 2007.
4. البشير عبد الكريم، تطور الإنفاق الإستثماري في الجزائر وعلاقته بالمرودية، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 22 و 23 أفريل 2003 .
5. محمد الأمين نويري، مداخلة بعنوان آفاق تحفيز الإستثمار الأجنبي في ظل القانون 09/16 وواقعه المعيق في الجزائر، الملتقى الوطني المنظم من طرف جامعة جيجل حول واقع الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، يوم 28 نوفمبر 2017.
6. عجة الجيلالي، محاضرة بعنوان إزدواجية القضاء في الجزائر، ملقاة بالملتقى الوطني أيام 1999/05/26، بالمركز الجامعي بمعسكر، الجزائر.

• المجلات

7. أحمد الورفلي، التحكيم الداخلي، مجلة التحكيم، تونس، 2005 .

8. خبابة حسان، لخصوصة في الجزائر مبرراتها وعوائقها"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 06، سنة 2006 .
9. زايد بولقرارة، مقال منشور بعنوان " خصوصة المؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل ضمانات القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018.
10. صالح صالحي، ماذا تعرف عن صندوق النقد الدولي، مجلة دراسات إقتصادية، العدد الأول، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، 1999.
11. الطيب داودي وماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الإقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 03.
12. قادري الأزهر، عقد الدولة، المجلة الجزائرية، العدد الأول، سنة 1997.
13. قلّش عبد الله، الإغراق، مجلة الجندول، العدد 29، سنة 2006، شلف، الجزائر.
14. مجاني غنية، دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الإغراق، مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد 12، سنة 2009، المدرسة العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، الجزائر.
15. سعيد بوشعير، نظرة قانونية حول إستقالة رئيس الجمهورية، مجلة الإدارة، العدد 01، سنة 1993.

رابعاً/ النصوص القانونية:

أ/ الدساتير:

1. ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، نفس التاريخ .
2. دستور 1963، المؤرخ في 08 ديسمبر 1963، المتضمن الدستور الجزائري الموافق عليه بموجب إستفتاء شعبي يوم 08/08/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- الديمقراطية الشعبية، العدد 64، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10/08/1963، لم يدم هذا الدستور طويلا و مدته 23 يوما فقط .
3. التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 483/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، و بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب/ القوانين:

1. القانون رقم 277/63، المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 02 أوت 1963 .
2. القانون رقم 22/71، المؤرخ في 12/04/1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل وإستغلاله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر في 13/04/1971 .
3. القانون رقم 02/78، المؤرخ في 11 فيفري 1978، المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07.
4. القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 21 جوان سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك.

5. القانون رقم 11/82، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالإقتصاد الخاص الوطني .
6. القانون رقم 13/82 المؤرخ في 22 أوت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلفة الإقتصاد وسيرها .
7. القانون 17/84، المؤرخ 17/07/1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 10/07/1984 .
8. القانون رقم 12/86، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتضمن نظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 20/08/1986، المعدل والمتمم بالقانون 06/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 13/01/1988 .
9. القانون رقم 13/86، المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل والمتمم للقانون 13/82، المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلفة الإقتصاد وسيرها .
10. القانون رقم 14/86، المؤرخ في 19 أوت 1986، و المتعلق بأعمال التتقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر في 27 غشت 1986.
11. القانون رقم 01/88، المؤرخ في 12/01/1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 13/01/1988 .
12. القانون 03/88، المؤرخ 12 جانفي 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 13/01/1988.

13. القانون رقم 08/88 ، المؤرخ في 12/01/1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 13/01/1988 .
14. القانون 18/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10/07/1958و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر 13/07/1988.
15. القانون رقم 25/88، المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، الصادر في 13/07/1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 .
16. القانون 01/89، المؤرخ في 07/02/1989، يتم ويعدل الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78، الصادرة بتاريخ 20/08/1989.
17. القانون رقم 12/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بتحرير الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر في 19/07/1989 .
18. قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، معدل بموجب الأمر 01/01 المؤرخ 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 28 فيفري 2001، وملغى بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد52، المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم .

19. القانون 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 .
20. القانون رقم 10/ 98 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.
21. القانون رقم 11/99، المؤرخ في 23/12/1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 92، الصادر في 25/12/1999 .
22. قانون الإجراءات والمدنية 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ، الصادرة في 26 فبراير 2008 .
23. القانون رقم 04/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم الأمر 79/75، المؤرخ في 26/08/1975، والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 13/01/1988.
24. القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86.
25. القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83.
26. القانون رقم 19/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بتصويب العمال ومراقبة التشغيل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83 .
27. القانون رقم 24/06 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85 .

28. القانون رقم 12/07 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 .
29. القانون رقم 01/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر في 26/07/2009.
30. القانون رقم 13/10 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80.
31. القانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72.
32. القانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72.
33. القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فيفري 2013، المعدل والمتمم القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر في 24/02/2013 .
34. القانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، الصادر في 31/12/2013.
35. القانون رقم 10/14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر في 31/12/2014
36. القانون رقم 18/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015 .

37. القانون 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016،
المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
العدد 46 .

ج/ الأوامر:

1. الأمر رقم 284/66، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإستثمار، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر
1966 .

2. الأمر رقم 74/71، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، الذي يتعلق بالتسيير الإشتراكي
للمؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101،
الصادر في 1971/12/13، (ملغى) .

3. الأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل
والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78.

4. الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، لسنة 1976، المعدل والمتمم
بالقانون رقم 05/98 المؤرخ 25 يونيو 1998، ج ر ع 47، لسنة 1998، المعدل
والمتمم رقم 04/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، العدد 46، صادر في 18 أوت 2010، لسنة 2010.

5. الأمر رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الذي يتعلق بنشر نص الدستور
المصادق عليه بموجب إستفتاء شعبي يوم 1989/02/23، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر في 1989/03/01 .

6. الأمر رقم 22/95 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية
الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48،
الصادر في 1995/09/03 .

7. الأمر 08/96 المؤرخ 10 يناير سنة 1996، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03.
8. الأمر رقم 96 / 27 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 .
9. الأمر 03/01، المؤرخ في 20 أغسطس 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم .
10. الأمر رقم 04/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22/08/2001، والمتمم بموجب الأمر رقم 01/08، المؤرخ في 28 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، صادر في 02 مارس 2008.
11. الأمر 11/03 المؤرخ 26 سبتمبر 2003، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52.
12. الأمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 .
13. الأمر 07/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، و أنظر كذلك أمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44.
14. الأمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

- الشعبية، العدد 43 سنة 2003، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43.
15. الأمر رقم 01/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادر في 2009/07/26 .
16. الأمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 03 / 11 المؤرخ في 26 عشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 .
17. الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتم الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47.
18. الأمر 10/06، المؤرخ في 29 جويلية 2006، المعدل والمتمم القانون 07/05، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 2006/07/30 .
19. الأمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 .

د/ المراسيم التنفيذية :

1. مرسوم 149/75، المؤرخ في 21 نوفمبر 1975، المتعلق بصلاحيات مجالس مديريات المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 100، الصادر في 1975/12/16، (ملغى) .
2. مرسوم 150/75، المؤرخ في 21 نوفمبر 1975، المتعلق بمديريات المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 100، الصادر في 1975/12/16، (ملغى) .

3. المرسوم رقم 145/82، المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن تنظيم الصفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر 1982/04/13 .
4. المرسوم التنفيذي 201/88، المؤرخ في 18 أوتبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي بالتفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، صادر بتاريخ 1988/10/19 .
5. المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05، والمتعلق بالإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10 والخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 1988/11/23.
6. المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 09، الصادر بتاريخ 1989/03/01.
7. المرسوم 09/93، المؤرخ في 1993/04/23، المعدل والمتمم للأمر 66 / 154، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 27، ملغى بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/04/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 2008/04/22.
8. المرسوم التنفيذي 247/94، المؤرخ في 10 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 1994/08/21 .

9. المرسوم التنفيذي رقم 94 / 319، مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994 يتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 .
10. المرسوم التنفيذي 54/95، المؤرخ في 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 1995/02/20 .
11. المرسوم التنفيذي رقم 353/01 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 ، يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك ، ج ر 06 .
12. المرسوم التنفيذي 453/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادر في 2002/12/22 .
13. الملحق من المرسوم التنفيذي رقم 03 / 256 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2003، يحدد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الحقوق والرسوم أو الأتاوى الجمركية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45.
14. التنظيم رقم 03/05، المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 2005/07/31.
15. المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80.
16. المرسوم التنفيذي رقم 05 / 220 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005 ، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43.

17. المرسوم التنفيذي رقم 221/05 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2005، المتعلق بشروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 .
18. المرسوم التنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات، سيره الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72.
19. المرسوم التنفيذي رقم 458/05 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78.
20. المرسوم التنفيذي رقم 357/06، من المرسوم التنفيذي رقم 357 /06 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 .
21. المرسوم الرئاسي رقم 185/ 06، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، والمتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار وتنظيم سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55 .
22. المرسوم الرئاسي رقم 186/06 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36.
23. المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، ج ر 04، المعدل و

- المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 329/08 مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61.
24. المرسوم التنفيذي رقم 313/08 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 174/ 04 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2004، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58.
25. المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16.
26. المرسوم التنفيذي رقم 181/09 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجنب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 .
27. المرسوم التنفيذي 254/10، المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر في 2010/10/26 .
28. المرسوم التنفيذي 258/10، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر في 2010/10/28 .
29. المرسوم التنفيذي 16/11، المؤرخ في 25 جانفي 2011، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادر في 2011/01/26 .

30. المرسوم الرئاسي رقم 383/11 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 .
31. المرسوم التنفيذي رقم 334/12 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2012 ، يتعلق بالمحرر الجبائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50.
32. المرسوم التنفيذي رقم 207/13 مؤرخ في 5 يونيو سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات حساب منح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30.
33. المرسوم التنفيذي رقم 107/14 مؤرخ في 12 مارس سنة 2014 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03/01، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15.
34. المرسوم التنفيذي رقم 100/17، المؤرخ في 05/ مارس 2017، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 356/06، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ، الصادر في 2017/03/08 .

ه/المراسيم التشريعية :

1. المرسوم التشريعي 08/93، المؤرخ 1993/04/25، المتضمن للقانون التجاري، الذي يعدل ويتم الأمر 59/76، المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 27، المؤرخ في 1993/04/27، والمعدل بالأمر 27/96، المؤرخ في 1996/12/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 77، الصادرة 1996/12/11، المعدل والمتمم بالقانون 02/05، المؤرخ في 2005/02/06،

الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 2005/02/09.

2. المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، ج ر عدد 27، الصادر في 27/04/1993 .

3. المرسوم التشريعي 10/93، المؤرخ في 10/05/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 34، معدل ومتم بموجب الأمر 10/96، المؤرخ في 10/01/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 03، صادر بتاريخ 10/01/1996، وبالقانون 04/03، المؤرخ في 17/02/2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 11، صادرة في 19/02/2003.

4. المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 .

5. المرسوم التشريعي رقم 17/93، المؤرخ في 07/12/1993، المتعلق بحماية الإختراعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 81، الصادرة بتاريخ 08/12/1993، ملغى بموجب الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق ببراءة الإختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية 44، الصادرة بتاريخ 23/07/2003.

6. المرسوم التشريعي 03/93، المؤرخ في 01 مارس سنة 1993، المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14.

و/القرارات :

1. القرار المؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يحدد كفاءات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 .

2. القرار المؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا ومكوناتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02.
3. القرار المؤرخ في 28 مارس سنة 2011 ، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24 .
4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 2003 ، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02.
5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 فبراير سنة 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25.
6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 02 و 51 من قانون المالية، المتعلقة بالزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2016.
7. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فبراير سنة 2008 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، وقد ألغى هذا القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
8. القراري الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أبريل سنة 2014، يحدد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30.

• **Ouvrages :**

1. CARREAU Dominique et FLORY thiebaut, JUILLARD Patrick ,droit international économique, Librairie générale de droit et jurisprudence,Paris,3emeédition,Dalloz, 1998.
2. LAVIEC(jean pierre), Protection et promotion des investissement, etude de droit international économie,publication, de l'institution universitaire de hautes etudes internationales, Genève, Presse universitaire, de France «puf», 1986.
3. BitoCristian, La gestion obligataire, ed, Dalloz, paris, 1998.
4. Rizzo Bruno, Introduction à la macroéconomie financière, ed. Armand Colin, 1998.
5. MEZAACHE Abdelhamid, « L'Algérie : le voile des hydrocarbures », in : L'investissement direct étranger et développement industriel méditerranéen, sous la direction de BELLON B et GHOUIA R, ed .Economica 1998.
6. L. ABDELADIM, Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb (Maroc-Algérie- Tunisie) Etat juridique, les éditions internationales, Alger 1998.
7. F. YACHIR, « Les formes d'importation technologiques » in revue Algérienne des sciences juridiques,économiques et politiques, n° 4, Décembre 1980.
8. Y. BOUDJENAH, Algérie décomposition d'une industrie : La restructuration des entreprises publiques (1980-2000) l'Etat en question, éd : L'Harmattan, 2002.

***Articles:**

9. TERKI NourEddinne,La protection conventionnelle de l'investessmentetranger en Algérie, RASJEP N°2,2001.
- 10.Ben Nadji, la notion d'activité règlement revue IDARA N°02/2002.
- 11.

• **DOCUMENTS:**

12. Rapport de présentation du projet de loi de finances complémentaire pour 2001. Ministère des Finances algérienne, 2001.
13. Guide Investir en Algérie, KPMG, éd 2008.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة

الإهداء

الشكر

أ.....مقدمة

الباب الأول : الإطار القانوني والمؤسساتي للإستثمار

12.....الفصل الأول : ماهية الإستثمار والمبادئ التي تحكمه

14.....المبحث الأول :محددات مفهوم الإستثمار

14.....المطلب الأول : مفهوم الإستثمار بين الإطار الإقتصادي والقانوني

15.....الفرع الأول : التعريف العام للإستثمار أوالفقهي

17.....الفرع الثاني: التعريف الخاص للإستثمار أو المفهوم الإقتصادي

23.....الفرع الثالث : التعريف القانوني للإستثمار

32.....المطلب الثاني : معايير تصنيف الإستثمار في الجزائر

الفرع الأول: تصنيف الإستثمار من حيث معيار الجهة المنفذة ومعيار طبيعة ونوعية قطاع النشاط

32..... للإستثمار

الفرع الثاني: تصنيف الإستثمار من حيث معيار المدة الزمنية والتصنيف الجغرافي

57.....المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم ترقية الإستثمار

57.....المطلب الأول: مبدأ الحرية الإستثمارية

الفرع الأول :تأصيل مبدأ الحرية الإستثمارية في الفقه الإقتصادي

الفرع الثاني : مبدأ الحرية وفقا للقانون بصفة عامة وقانون الإستثمار بصفة خاصة

75.....المطلب الثاني: مبدأ الحياد في المعاملة الإستثمارية

الفرع الأول: مبدأ الحياد في الإتفاقيات الدولية والقانون الداخلي

الفرع الثاني : حدود مبدأ الحياد

81.....	المطلب الثالث : مبدأ التفضيل للمنتوج الوطني.....
81.....	الفرع الأول : حماية المنتوج الوطني.....
86.....	الفرع الثاني : تفضيل المتعامل الوطني.....
90.....	الفصل الثاني : الآليات المجسدة لترقية الإستثمار.....
92.....	المبحث الأول : التأسيس لأرضية قانونية للإستثمار
92.....	المطلب الأول: المرحلة القانونية للإستثمار في ظل النهج الإشتراكي "مرحلة الرقابة".....
93.....	الفرع الأول: الفترة الأولية من 1963 إلى 1965.....
95.....	الفرع الثاني : الفترة الثانية من 1966 إلى 1971
104.....	الفرع الثالث : الفترة الثالثة : 1971 إلى غاية 1981.....
105.....	الفرع الرابع : الفترة الرابعة : من 1982 إلى 1989
113.....	المطلب الثاني: المرحلة القانونية للإستثمار في ظل النهج الليبرالي "مرحلة الحرية".....
114.....	الفرع الأول : الفترة الأولى : 1990 إلى غاية 1999
118.....	الفرع الثاني : الفترة الثانية من 2001 إلى سنة 2017
137.....	المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لترقية الإستثمار
138.....	المطلب الأول : الهيئة ذات الطابع التنفيذي.....
139.....	الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته
145.....	الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار.....
148.....	المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
149.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وإختصاصاتها.....
155.....	الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....
163.....	الفرع الثالث: الخدمات الإدارية

الباب الثاني :طبيعة الإصلاحات القانونية المالية المؤثرة في الاستثمار

- الفصل الأول : الإستثمار في الجزائريين الترقية والتطوير**.....181
- المبحث الأول : سياسة الإصلاح في مجال الاستثمار183
- المطلب الأول : مآلات الإستثمار العمومي وتكيف دور الدولة.....183
- الفرع الأول: الإستثمار العمومي في الجزائر184
- الفرع الثاني : الخوصصة كبديل أو منافس للمؤسسة العمومية في الجزائر.....200
- الفرع الثالث : قانون المالية يدّ الدولة للتدخل في الإقتصاد الوطني.....210
- المطلب الثاني: التوجه إلى ترقية الإستثمار في الجزائر.....220
- الفرع الأول : الظروف المحرصة لضرورة ترقية الاستثمار في الجزائر.....220
- الفرع الثاني: حرية الإستثمار في القانون الجزائري للإستثمار227
- المبحث الثاني: الضمانات المجسدة لترقية الإستثمار والسير إلى التطوير.....241
- المطلب الأول : ضمانات ترقية الاستثمار241
- الفرع الأول: الضمانات القانونية242
- الفرع الثاني : الضمانات الإتفاقية لتجسيد ترقية الإستثمار252
- الفرع الثالث: التحكيم التجاري الدولي كضمانات قضائية لتجسيد ترقية الإستثمار.....261
- المطلب الثاني : التوجه نحو تطوير الإستثمار.....264
- الفرع الأول : العمليات التصويبية في مجال تطوير الإستثمار264
- الفرع الثاني : الدعم القانوني لتطوير مجالات الإستثمار267
- الفرع الثالث : تكريس قانون تطوير الإستثمار.....271
- الفصل الثاني : التوجه نحو التحفيزات القانونية**.....280
- المبحث الأول : السياسة الجبائية المتعلقة بالإستثمار.....282
- المطلب الأول :ماهية النظام النظام الجبائي282
- الفرع الأول : مفهوم الضريبة283
- الفرع الثاني : مقومات السياسة الجبائية287
- المطلب الثاني : مفهومالسياسةالجبائية وآلياتها.....295

295.....	الفرع الأول : السياسة الجبائية.....
301.....	الفرع الثاني: الحوافز الجبائية وعلاقتها بالاستثمار.....
309.....	المبحث الثاني : الحوافز الجبائية وعلاقتها بترقية الإستثمار في الجزائر.....
309.....	المطلب الأول: تحليل السياسة التحفيزية لترقية الإستثمار في الجزائر.....
310.....	الفرع الأول : التحفيزات الجبائية وعملية الإصلاح الاقتصادي بمرسوم 12/93.....
315.....	الفرع الثاني:التحفيزات الجبائية وعملية الإصلاح الاقتصادي بقانون الاستثمار 03/01.....
335.....	المطلب الثاني : تحليل السياسة التحفيزية لقانون ترقية الإستثمار 09/16.....
336.....	الفرع الأول : المزايا لكل المستثمرين والمزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في مناطق تستلزم ترميمها مساهمة خاصة من الدولة.....
340.....	الفرع الثاني: المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.....
345.....	خاتمة :.....
355.....	ملخص:.....
356.....	قائمة المصادر والمراجع:.....
387.....	فهرس المحتويات :.....